



YAKIN DOĐU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĐİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

**ÇEVRE KİRLİLİĐİNİN ELE ALINMASINDA CEZA VE İDARE HUKUKUNUN ROLÜ,
KARŞILAŞTIRMALI BİR ÇALIŞMA**

BARAW SALAR MOHAMMED

Yüksek Lisans Tezi

NICOSIA

2021



جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

**دور القانون الجنائي والاداري في معالجة تلوث البيئة
دراسة مقارنة**

براو سالار محمد

رسالة ماجستير

ÇEVRE KİRLİLİĞİNİN ELE ALINMASINDA CEZA VE İDARE HUKUKUNUN ROLÜ, KARŞILAŞTIRMALI BİR ÇALIŞMA

BARAW SALAR MOHAMMED

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

Yüksek Lisans Tezi

Danışman

Yrd.Doç.Dr. TAVGA ABBAS ALBUSTANY

NICOSIA

2022

دور القانون الجنائي والاداري في معالجة تلوث البيئة
دراسة مقارنة

براو سالار محمد

جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

رسالة ماجستير

بإشراف

الاستاذ المساعد الدكتورة تافكه عباس البستاني

نيقوسيا

2021


KABUL VE ONAY

BARAW SALAR MOHAMMED tarafından hazırlanan “ÇEVRE KİRLİLİĞİNİN ELE ALINMASINDA CEZA VE İDARE HUKUKUNUN ROLÜ, KARŞILAŞTIRMALI BİR ÇALIŞMA” 22/08/2021 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Sanatta Yeterlik Tezi olarak kabul edilmiştir.


JÜRİ ÜYELERİ



Yrd.Doç.Dr. TAVGA ABBAS ALBUSTANY(Danışman)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü



Yrd.Doç.Dr. Ahmed Mustafa Ali
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü




Doç.Dr. SANGAR DAWOOD MOHEMMED
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

Prof. Dr. K. Hüsnü Can Başer
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü
Müdürü


قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالبة الماجستير (براو سالار محمد) في رسالتها الموسومة بـ " دور القانون الجنائي والاداري في معالجة تلوث البيئة دراسة مقارنة " نشهد بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالبة في محتوياتها بتاريخ 2021/08/22، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير.


أعضاء لجنة المناقشة



الأستاذ المساعد الدكتورة **تافكه عباس البستاني** (المشرف)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام



الأستاذ المساعد الدكتور **احمد علي مصطفى** عضو لجنة المناقشة
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون



الأستاذ الدكتور **سنكر داود محمد** رئيس لجنة المناقشة
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون

الأستاذ الدكتور **ك. حسنو جان** باشير
معهد الدراسات العليا
المدير

BİLDİRİM

Ben **BARAW SALAR MOHAMMED** olarak beyan ederim ki " **ÇEVRE KİRLİLİĞİNİN ELE ALINMASINDA CEZA VE İDARE HUKUKUNUN ROLÜ, KARŞILAŞTIRMALI BİR ÇALIŞMA** " başlıklı tezi 'YRD.DOÇ.DR. TAVGA ABBAS ALBUSTANY' nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı, tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım. Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir. Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- Yazımın tüm içeriğine her yerden erişilebilir.
- Tezime sadece Yakın Doğu Üniversitesi'nden erişilebilir.
- İletime iki 2 yıl boyunca erişilemiyor. Bu paragrafın sonunda uzantı için başvurmazsam, iletimin tüm içeriğinin, ona herhangi bir yerden erişmesine izin verilir.

Tarih: 22/08/2021

İmza:

Adı ve Soyadı: BARAW SALAR MOHAMMED

الاعلان

أنا براو سالار محمد، أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان " دور القانون الجنائي والاداري في معالجة تلوث البيئة دراسة مقارنة "، تمت بتوجيه وإشراف من الأستاذ المساعد الدكتور تافكه عباس البستاني، ولقد أعدتها بنفسى تماماً، وتم اقتباس أي جزء مقتبس باتباع قوعد كتابة رسالة الماجستير المدرجة بمعهد العلوم الاجتماعية وتم الالتزام بها. كما أنني أؤكد بالسماح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة تخصني كمؤلف.

- يمكن الوصول للمحتوى الكامل من رسالتي من أي مكان.
- يمكن وصول جامعة الشرق الأدنى فقط إلى رسالتي.
- خلال مدة عامين لا أسمح بالوصول لرسالتي، ومالم أتقدم بطلب لتمديد هذه المدة فتعتبر الرسالة متاحة لأي شخص في أي مكان.

التاريخ: 2021/80/22

التوقيع:

الاسم واللقب: براو سالار محمد

Özveri

Tanrı'nın kimi seçtiğine ve cevabına Ve onu seviyorum ve o bunu giydi.
Muhammed (ona selam olsun) ve ailesi ve arkadaşları ve onu takip
.. edenler

Geceler boyunca ayakta kalanlara Ve eskiler bana lisans aldı. Ve burada
sıkı çalışmamda

Merhamet meleğime. Kalbim babamın ve annemin dudakları. Bunu
.. .hissettik

daha fazla olmalıyım. ve benimle tekrar ‘Onları kime strese sokacağım
.. .bir araya gelmek kardeşlerim emeklemek

Kostümümle ortağıma ve seyahatime. Mutluluğumda ve kötü halimde
Kalbimin büyü. Ve gözlerimin boynuzu

... .Hayattaki desteğim. Kocam.. Buna uygun olarak
takdir olarak erdemli amirlerime. Ve biliyorduk. Güzel

.Sevgili bilim ve çalışma yoldaşıma

.. .Bir yol izleyen herkese. Bilgi arıyorum

Ve kendime. Çalışan bir dinleyici eki

.Naçizane çabamın meyvesini ithaf ediyorum

الإهداء

إلى من أختاره ربنا واجتباه.. وأحبه وارتضاه.. محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وصحبه ومن
تبع هداه..

إلى من سهرنا عليّ الليالي.. ورخصنا لي الغوالي.. وهونا عليّ صعابي

إلى ملاكي الرحمة.. قلبي ابي وشغافه أمي.. أحسانا...

إلى من أشدد بهم أزري.. والملم بهم شملي.. أخوتي وأخواتي.. حبا...

إلى شريكي في حلي وترحالي.. في فرحتي وسوء حالي.. مهجة قلبي.. وقرة عيني..

سندي في الحياة.. زوجي.. وفاء.. ...

إلى مشرفتي الفاضلة تقديرا.. و عرفانا.. بالجميل..

إلى رفاق العلم والدراسة الأعزاء..

إلى كل من سلك طريقا.. يلتمس فيه علما...

وإلى نفسي.. صدقة جارية..

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

TEŞEKKÜR

Sabrın ve işi tamamlama yeteneğinin kutsanması için önce Yüce Allah'a şükredin ve övün, çünkü Tanrı bu nimetler için övgü olsun. Bu çalışmayı denetlemeyi tercih eden saygın **YRD.DOÇ.DR. TAVGA ABBAS ALBUSTANY** teşekkürü ve takdirimi sunuyorum. Ayrıca, çalışmaya devam etmeyi desteklemiş ve buna yardımcı olsak bile, Yakındoğu Üniversitesi'ne yüksek lisans eğitimi alma fırsatı verdikleri için teşekkür ve minnettarlığımı.

شكر وتقدير

الشكر والثناء لله عز وجل اولا على نعمة الصبر والقدرة على انجاز العمل، فله الحمد على هذه النعم، واتقدم بالشكر والتقدير الى استاذتي الفاضلة ا.م.د. تافكه عباس البستاني التي تفضلت بإشرافها على هذه الرسالة، ولكل ما قدمته لي من دعم وتوجيه وارشاد لإتمام هذا العمل على ما هو عليه فلها أسمى عبارات الثناء والتقدير، كما اتقدم بالشكر والتقدير الى الأساتذة الاعزاء الذين لم يدخروا جهدا في مساندتنا لمواصلة الدراسة وكان لهم العون في ذلك، واتقدم بالشكر والتقدير الى جامعة الشرق الادنى لإتاحة الفرصة لي في دراسة الماجستير كما اتقدم بالشكر والتقدير الى كل من ساهم في متابعة عملي.

ABSTRACT

THE ROLE OF CRIMINAL AND ADMINISTRATIVE LAW IN ADDRESSING ENVIRONMENTAL POLLUTION (COMPARATIVESTUDY)

Legislation in most countries of the world has tended to combat environmental pollution, protect it and push pollution away from it. The laws that the state legislates for this purpose, no matter how strict they are, will not have an effective effect if they are not applied in an accurate and comprehensive manner on the ground and are supported by the means necessary for them in implementation and follow. Up, as the appropriateness of laws and their effectiveness in implementation depends primarily on the presence of competent authorities in accordance with the law. Protecting the environment takes all necessary precautions to prevent pollution and preserve the environment. On the penal side, there are penalties imposed on the natural and legal person when the regulations and instructions are violated and this causes pollution of the environment. These penalties are imprisonment, fines and confiscation. As for the legal person, the penalties reach his solution, in addition to punishing his representatives. It should be known that most of the crimes related to the environment are serious crimes, so penalties are issued against those who commit them as soon as they threaten the environment. Thus, the state's administrative control authorities have a major role in protecting the environment from pollution through the application of laws, the conduct of regulatory work and the exercise of the environmental control authority aimed at protecting and improving the environment. The administrative rules, regulations, and instructions aim to protect the environment and prevent its pollution, by clarifying the obligations that fall on individuals and institutions, which means arranging legal responsibility when violating them, and then setting penalties that can be imposed on those who violate these rules. Among the most prominent responsibilities entrusted to the administration in order to protect the environment in order to maintain public order with all its elements through multiple and varied methods used by the administration to protect public order and the environment from pollution.

Keywords: protection, environment, pollution, criminal responsibility, administrative control

Öz

ÇEVRE KİRLİLİĞİNİN ELE ALINMASINDA CEZA VE İDARE HUKUKUNUN ROLÜ, KARŞILAŞTIRMALI BİR ÇALIŞMA

Dünyanın çoğu ülkesindeki mevzuat çevre kirliliği ile mücadele etme, onu koruma ve kirliliği ondan uzaklaştırma eğiliminde olmuştur. Devletin bu amaçla çıkardığı kanunların, ne kadar katı olursa olsun, zeminde doğru ve kapsamlı bir şekilde uygulanmadığı ve uygulama ve takipte kendileri için gerekli araçlarla desteklenmediği takdirde etkili olmayacağını, çünkü yasaların uygunluğu ve uygulamada etkinliği, öncelikle yasaya uygun yetkili mercilerin varlığına bağlıdır. Çevreyi korumak, kirliliği önlemek ve çevreyi korumak için gerekli tüm önlemleri alır. Ceza tarafında ise, yönetmelik ve yönergelerle aykırı hareket edildiğinde çevre kirliliğine neden olan gerçek ve tüzel kişiye verilen cezalar vardır. Bu cezalar hapis, para cezası ve müsadere'dir. Tüzel kişi ise bu cezalar çözümüne ulaşır, temsilcilerini cezalandırmanın yanı sıra. Çevre ile ilgili suçların çoğunun tehlikeli suçlar olduğu bilinmelidir, bu nedenle işleyenlere çevreyi tehdit eder etmez ceza verilir. Bu nedenle, devletin idari kontrol makamları, yasaların uygulanması, düzenleyici çalışmaların yürütülmesi ve çevrenin korunması ve iyileştirilmesine yönelik çevre kontrol yetkisinin kullanılması yoluyla çevrenin kirlilikten korunmasında önemli bir role sahiptir. İdari kural, yönetmelik ve yönergeler, kişi ve kurumlara düşen yükümlülüklerle açıklık getirerek, bu yükümlülüklerin ihlali durumunda yasal sorumluluğun düzenlenmesini ve ardından ihlal edenler hakkında uygulanabilecek cezaları belirleyerek çevreyi korumayı ve kirliliğini önlemeyi amaçlar. bu kurallar. İdarenin kamu düzenini ve çevreyi kirlilikten korumak için kullandığı çok yönlü ve çeşitli yöntemlerle tüm unsurlarıyla kamu düzenini sağlamak için çevreyi korumak için idareye verilen sorumlulukların başında gelmektedir.

Anahtar Kelimeler: Koruma, Çevre, Kirlilik, Cezai Sorumluluk, İdari Kontrol

الملخص

دور القانون الجنائي والاداري في معالجة تلوث البيئة

دراسة مقارنة

اتجهت التشريعات في معظم دول العالم الى مكافحة تلوث البيئة وحمايتها ودفع التلوث عنها. ان القوانين التي تشرعها الدولة لهذا الغرض مهما كانت صارمة، فلن تكون ذات أثر فعال اذا لم تطبق بصورة دقيقة وشاملة على أرض الواقع وان تدعم بالوسائل اللازمة لها في التنفيذ والمتابعة نظراً لأن ملاءمة القانون وفعالية تطبيقه تعتمد بشكل أساسي على ما إذا كانت هناك سلطات مختصة لحماية البيئة وفقاً للقانون، اتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع التلوث وحماية البيئة. ومن الناحية الجزائية فهناك جزاءات تفرض على الشخص الطبيعي والمعنوي عندما يتم مخالفة الأنظمة والتعليمات ويتسبب ذلك بتلوث البيئة وتتمثل هذه الجزاءات بالحبس والغرامة والمصادرة اما الشخص المعنوي فتصل العقوبات الى حله فضلاً عن معاقبة ممثليه. وينبغي معرفة ان الجرائم المتعلقة بالبيئة في اغلبها هي من الجرائم الخطيرة لذلك فإن العقوبات تصدر بحق من يرتكبها بمجرد تهديد البيئة. وبذلك فان لسلطات الضبط الاداري للدولة دورا كبيرا في حماية البيئة من التلوث وذلك من خلال تطبيق القوانين والقيام بالعمل الرقابي وممارسة سلطة الضبط البيئي الهادف لحماية البيئة وتحسينها. تهدف اللوائح والأنظمة والتعليمات الإدارية إلى حماية البيئة ومنع التلوث البيئي، وتوضيح التزامات الأفراد والمؤسسات، أي تحمل المسؤولية القانونية عند انتهاكها، ومن ثم فرض العقوبات على المخالفين. هذه القواعد تتمثل أبرز المسؤوليات المنوطة بالسلطة التنفيذية في حماية البيئة للحفاظ على جميع عناصر النظام العام من خلال استخدام عدد من الأساليب المختلفة من قبل السلطة التنفيذية لحماية النظام العام والبيئة من التلوث.

الكلمات المفتاحية: الحماية، البيئة، التلوث، المسؤولية الجنائية، الضبط الإداري.

İÇİNDEKİLER LİSTESİ

BİLDİRİM	I
TEŞEKKÜR.....	III
ABSTRACT.....	IV
ÖZ	V
GİRİŞ	1
BÖLÜM 1	4
1. ÇEVRE KAVRAMI VE KİRLİLİĞİ İÇİN GENEL ÇEVRESEL HÜKÜMLER	4
1.1 ÇEVRENİN GENEL HÜKÜMLERİ	4
1.1.1 KONSEPT ORTAM.....	5
1.1.1.1 ÇEVRENİN TANIMI.....	5
1.1.1.2 KARŞILAŞTIRMALI MEVZUATTA ÇEVRE TANIMI	8
1.1.2 ÇEVRE KORUMANIN TARİHSEL GELİŞİMİ	10
1.1.3 ÇEVRENİN ELEMANLARI	12
1.1.3.1 DOĞAL ELEMENTLER.....	12
1.1.3.2 ENDÜSTRİYEL ELEMANLAR	13
1.2 ÇEVRE KİRLİLİĞİ HÜKÜMLERİ.....	14
1.2.1 ÇEVRE KİRLİLİĞİ KAVRAMI	15
1.2.1.1 ÇEVRE KİRLİLİĞİNİN TANIMI	15
1.2.1.2 KİRLİLİK UNSURLARI	16
1.2.2 ÇEVRE KİRLİLİĞİ FOTOĞRAFLARI:.....	18
1.2.2.1 FİZİKSEL KİRLİLİK:	18
1.2.2.2 MADDİ OLMAYAN KİRLİLİK	22
BÖLÜM 2	26
2. CEZA KANUNU'NUN ÇEVREYİ KİRLİLİKTE KORUMADAKİ ROLÜ	26
1.2 ÇEVRE KİRLİLİĞİ SUÇUNUN TEMELLERİ	27
1.1.2 ÇEVRE KİRLİLİĞİ SUÇUNUN FİZİKSEL AYAĞI	27
2.1.1.1 CEZAI DAVRANIŞ	28
2.1.1.2 CEZAI SONUÇ	29

2.1.1.3 DAVRANIŞ VE SONUÇ ARASINDAKİ NEDENSELLİK İLİŞKİSİ	30
2.1.2 ÇEVRE KİRLİLİĞİ SUÇUNUN AHLAKI AYAĞI VE UNSURLARI:.....	32
2.1.2.1 1 UZAYI:.....	32
2.1.2.2 SUÇ BİLİMİ:	33
2.2 ÇEVRE KİRLİLİĞİ SUÇUNDA CEZAI SORUMLULUK:	34
2.2.1 GERÇEK KİŞİNİN VE AHLAKLI KİŞİNİN SORUMLULUĞU	34
2.2.1.1 GERÇEK KİŞİ SORUMLULUĞU.....	34
2.2.1.2 AHLAKLI KİŞİNİN SORUMLULUĞU	35
2.2.2 İRAKLI YASA KOYUCUNUN ÇEVRE KİRLİLİĞİ SUÇUNA İLİŞKİN TUTUMU	36
2.2.2.1 CEZAI SORUMLULUĞUN KAPSAMI	36
2.2.2.2 AHLAKLI KİŞİ İÇİN CEZAI SORUMLULUĞUN KAPSAMI	38
BÖLÜM 3	40
3. ÇEVRENİN KİRLİLİKTEN KORUNMASINDA İDARI HUKUKUN ROLÜ	40
3.1 İDARI KONTROL_NEDİR.....	40
3.1.1 İDARI KONTROL KAVRAMI	41
3.1.1.1 İDARI DÜZENLEMENİN TANIMI	42
3.1.1.3 İDARI KONTROL AMAÇLARI	43
2.1.3 ÇEVRESEL İDARI KONTROL:.....	45
1.2.1.3 SİSTEMLER VE ÇEVRE KONTROL TALİMATLARI:	45
3.1.2.2 BİREYSEL KARARLAR.....	48
3.1.3 GÜÇ KULLANIMI (ZORLA İDAM).....	49
2.3 ÇEVRE KORUMA DAİRE BAŞKANLIĞI VE YAPTIRIMLAR	51
3.2.1 ÇEVRE KORUMA ALANINDA DÜZENLEYİCİ KARARLAR	51
3.2.1.1 DÜZENLEYİCİ KARARLARIN KAVRAMI VE ÖZELLİKLERİ	51
3.2.1.2 ÇEVRE KORUMA İDARI DAİRELERİ.....	52
3.2.2 ÇEVRE İDARI YAPTIRIMLARI.....	55
3.2.2.1 MALİ İDARI YAPTIRIMLAR.....	56
3.2.2.2 MALİ OLMAYAN İDARI YAPTIRIMLAR.....	58
SONUÇ.....	62
KAYNAKLAR VE REFERANSLAR	64
İNİHAL RAPORU	73

قائمة المحتويات

أ.....	الاعلان	1
ب.....	الإهداء	1
ج.....	شكر وتقدير	1
د.....	الملخص	1
1	مقدمة	1
4	الفصل الأول	4
4	1. الاحكام العامة البيئية لمفهوم البيئة وتلوثها	4
4.....	1.1 الاحكام العامة للبيئة	4
5.....	1.1.1 مفهوم البيئة	5
5.....	1.1.1.1 تعريف البيئة	5
8.....	1.1.1.2 تعريف البيئة في التشريعات المقارنة	8
10.....	1.1.2 التطور التاريخي لحماية البيئة	10
12.....	1.1.3 عناصر البيئة	12
12.....	1.1.3.1 العناصر الطبيعية	12
13.....	1.1.3.2 العناصر الصناعية	13
14.....	1.2 احكام التلوث البيئي	14
15.....	1.2.1 مفهوم التلوث البيئي	15
15.....	1.2.1.1 تعريف التلوث البيئي	15
16.....	1.2.1.2 عناصر التلوث	16
18.....	1.2.2 صور التلوث البيئي:	18
18.....	1.2.2.1 التلوث المادي:	18
22.....	1.2.2.2 التلوث غير المادي	22
26	الفصل الثاني	26
26	2. دور القانون الجنائي في حماية البيئة من التلوث	26

27	2.1 أركان جريمة التلوث البيئي
27	2.1.1 الركن المادي لجريمة التلوث البيئي.....
28	2.1.1.1 السلوك الاجرامي
29	2.1.1.2 النتيجة الاجرامية
30	2.1.1.3 علاقة السببية بين السلوك والنتيجة
32	2.1.2 الركن المعنوي لجريمة التلوث البيئية وعناصره:
32	2.1.2.1 الإرادة:.....
33	2.1.2.2 العلم بأركان الجريمة:.....
34	2.2 المسؤولية الجنائية عن جريمة تلوث البيئة:
34	2.2.1 مسؤولية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي
34	2.2.1.1 مسؤولية الشخص الطبيعي
35	2.2.1.2 مسؤولية الشخص المعنوي
36	2.2.2 موقف المشرع العراقي من جريمة تلوث البيئة
36	2.2.2.1 نطاق المسؤولية الجزائية
38	2.2.2.2 نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
40	الفصل الثالث.....
40	3. دور القانون الاداري في حماية البيئة من التلوث.....
40	3.1 ماهية للضبط الإداري
41	3.1.1 مفهوم الضبط الإداري
42	3.1.1.1 تعريف الضبط الإداري
43	3.1.1.3 أغراض الضبط الإداري.....
45	3.1.2 وسائل الضبط الإداري البيئي:
45	3.1.2.1 الانظمة وتعليمات الضبط البيئي:
48	3.1.2.2 القرارات الفردية
49	3.1.3 استعمال القوة (التنفيذ الجبري)
51	3.2 الإدارة المختصة بحماية البيئة والجزاءات المقررة لها
51	1.2.3 القرارات التنظيمية في مجال حماية البيئة
51	3.2.1.1 مفهوم وخصائص القرارات التنظيمية

52 3.2.1.2 الجهات الادارية المناط بها حماية البيئة
55 3.2.2 الجزاءات الإدارية البيئية
56 3.2.2.1 الجزاءات الإدارية المالية
58 3.2.2.2 الجزاءات الإدارية غير المالية
62 الخاتمة
64 المصادر والمراجع

مقدمة

اولاً: مدخل تعريفي بموضوع الدراسة:

يعتبر موضوع تلوث البيئة أحد الموضوعات المهمة التي حدث بشأنها جدالات ونقاشات بين الباحثين والمفكرين وواضعي السياسة القانونية، سواء علي المستوي المحلي أو الاقليمي أو حتي المستوي العالمي، ونتيجة لخطورة مشكلة تلوث البيئة وتفاقمها فقد بدأت تشكل مصدر قلق كبير وهو ما أدي الي اتجاه التشريعات في العديد من دول العالم لمواجهة مشكلة تلوث البيئة وامكانية معالجتها.

تجدر الاشارة الي أن القوانين ذات الصلة بموضوع تلوث البيئة ورغم صرامتها وتشددها في معاقبة اجراءات تلوث البيئة، غير أنها لا تزال ذات أثر فعال ما لم يتك تطبيقها بشكل جيد وصارم وتتصف بالشمولية علي أرض الواقع، كما يجب أن تكون تلك القوانين مدعومة بالعديد من الوسائل اللازمة حتي يمكن تنفيذها ومتابعتها

إن ملائمة قوانين تلوث البيئة والنظر في فاعلية تطبيقها يعتمد بالأساس علي وجود جهات مختصة تتخذ إدارة حماية البيئة كافة الإجراءات الوقائية اللازمة وفقاً للقانون لمنع التلوث وحماية البيئة.

إن وجود تشريع عقابي متمثل في القانون الجنائي والتشريعات الإدارية ذات الصلاحيات المتعددة التي يمثلها القانون الإداري من أهم الوسائل بالنسبة للمشرعين في هذا الصدد. إذ انها تلعب دوراً اساسيا في حماية البيئة من خلال دورها الوقائي للحيلولة دون وقوع التلوث، فضلا عن معاقبة من يقوم به.

ثانياً- أهمية الدراسة:

أصبح موضوع حماية البيئة من التلوث من الموضوعات التي تنال اهتمام الباحثين والكتاب، وتحتاج بشكل مستمر الي العناية البحثية نظراً لتطور القوانين تجاه اجراءات حماية البيئة وتجدها لحماية المجتمعات من ذلك الخطر الكبير الذي يهدد الحياة البشرية علي المديين القصير والطويل، كما تنبع اهمية البحث من انه يوضح موقف القوانين المختلفة سواء القانون الجنائي أو القانون الاداري من مسألة حماية البيئة من التلوث، وعرض جهود الهيئات المختلفة والجهات التنفيذية لحماية البيئة.

كذلك تتبع اهمية الدراسة من أنها تعد تنمة للدراسات التي سبقتها في مجال تلوث البيئة وهي دراسات جد متنوعة، وتعد تلك الدراسة من أحدث الدراسات ذات الصلة بموضوع تلوث البيئة.

ثالثاً - اشكالية الدراسة:

باتت مشكلة تلوث البيئة وخطورتها علي كافة أشكال الحياة من الموضوعات الخطيرة وعلني الرغم من سن الكثير من التشريعات في كافة دول العالم للحد من تلوث البيئة الا أن مشكلة التلوث تزداد بشكل كبير ومن ثم تنبع المشكلة البحثية من محاولة التعرف علي دور القوانين الجنائية والادارية في الحد من مشكلة تلوث البيئة وأساليب معالجة هذه المشكلة الخطيرة، حيث أن التلوث البيئي لم يعد يشكل خطر علي مجال ما دون غيره بل بات يشكل تهديد علي كافة الأصعدة حتي أنه يعد تهديداً مباشراً للحياة علي كوكب الأرض، ولذلك يمكن بلورة المشكلة البحثية من خلال التساؤل الرئيسي التالي : ما هو دور القوانين الجنائية والادارية في الحد من مشكلة تلوث البيئة ؟ ويتفرع من هذا التساؤل عدد من التساؤلات الفرعية علي النحو التالي:

رابعاً - فرضية الدراسة:

تستند هذه الدراسة إلى الفرضية الأساسية القائلة بأن القانون الجنائي والإداري له دور فعال في حماية البيئة من التلوث.

خامساً- تساؤلات الدراسة:

يحاول البحث الاجابة علي التساؤلات التالية:

- ما هو مفهوم البيئة في القوانين الجنائية والادارية؟
- ما هي الوسائل التي تعتمد عليها القوانين الجنائية والادارية في حماية البيئة من التلوث؟
- ما هو دور القوانين الجنائية والادارية في تفعيل جهود السلطات التنفيذية تجاه حماية البيئة من التلوث؟

سادساً: البحوث والدراسات السابقة:

عند اعداد هذا البحث تم الاطلاع على العديد من الدراسات وهي كالآتي:

1. دراسة د. الغريري، آدم سميان ذياب، حماية البيئة في جرائم المخالفات، جامعة الكوفة كلية القانون، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 46 (31 مايو/أيار 2020).
2. دراسة د. سحر مصطفى حافظ، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء التشريعات المقارنة، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، العدد (2)، المجلد (27)، سنة 1990.
3. دراسة د. هالة صلاح الحديثي، د. عامر عاشور، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار الأبراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة، جامعة تكريت، العدد5، السنة الثانية.

4. دراسة د. مجاجي، منصور، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة الفكر، العدد 5، الجزائر.
5. دراسة محمد صابريني، رشيد الحمد، البيئة ومشكلاتها. سلسلة عالم المعرفة، ط2، العدد 22، 1984.
6. دراسة رنا ياسين، وسائل الإدارة في حماية البيئة، مجلة الحقوق، السنة 3، العدد 2، 2011.
7. دراسة صلاح عبد الرحمن الحديثي، مدخل لدراسة البيئة وعلاقتها بحقوق الانسان والامن الدولي، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد3، 2000.

سابعاً: منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة علي المنهج الوصفي التحليلي لوصف وتحليل موقف القوانين الجنائية والادارية من مسألة التلوث البيئي، وتحليل ووصف دورها في حماية البيئة، كما تعتمد الدراسة علي المنهج المقارن بهدف تسليط الضوء علي دور القوانين المقارنة من مسألة حماية البيئة من التلوث وعرض امكانية تطبيق القوانين المختلفة في مسألة حماية البيئة من التلوث.

ثامناً: هيكلية الدراسة:

تم تناول هذه الدراسة من خلال ثلاثة فصول حيث يشير الفصل الأول الي طبيعة الأحكام العامة لمفهوم البيئة وتلوثها، وقد قسمناه الي مبحثين وهما الأحكام العامة للبيئة وأحكام تلوث البيئة وفي الفصل الثاني تناولنا فيه دور القانون الجنائي في حماية البيئة من التلوث من خلال مبحثين أيضاً تطرقنا الي اركان جريمة تلوث البيئة في المبحث الأول والمسؤولية الجنائية عن جريمة تلوث البيئة في المبحث الثاني، اما الفصل الثالث والأخير فقد درسناه في مبحثين عن دور القانون الإداري في حماية البيئة من التلوث وتناولنا في المبحث الأول منه ماهية الضبط الإداري ومن ثم الإدارة المختصة بحماية البيئة والجزاءات المقررة لها في المبحث الثاني.

الفصل الأول

1. الاحكام العامة البيئية لمفهوم البيئة وتلوثها

تكاد تكون القواسم المشتركة بين النصوص القانونية التي ضمتها تلك التشريعات البيئية هي وجوب تدخل الدولة من خلال أجهزتها التنفيذية، لتصحيح الآثار السلبية لبعض الأنشطة البشرية على جميع مناحي الحياة، مع توفير غطاء قانوني لتدخل الإدارة وتزويدها بأدوات قانونية وقائية وعلاجية لمواجهة التلوث الناجم عن تلك الأنشطة بهدف صيانة البيئة والمحافظة عليها والعمل على تحسينها. فنشوء سلطة الإدارة في هذا المجال البيئي مرتبط بهذين العاملين الاساسين للبيئة وهي تشكل موضوع سلطة الإدارة في الحماية والتلوث والذي يشكل السبب الباعث والمحرك الاساس لهذه السلطة التي تنتقل من مرحلة السكون إلى الحركة بمجرد ظهور بوادره أو علاماته فسلطة الإدارة وواجبها لا يقتصر على مواجهة الضرر البيئي بعد وقوعه بل يشمل كذلك الخطر البيئي الذي يتعين عليها مواجهته والحيلولة دون وقوعه وتحوله إلى ضرر بيئي (1).

في هذا الفصل من الدراسة سنتطرق الى الاحكام العامة للبيئة في المبحث الأول منه، وفي المبحث الثاني سنتناول احكام التلوث البيئي.

1.1 الاحكام العامة للبيئة

تختص القوانين بالحقوق والمصالح التي يرى المشرع القانون جدارتها بالحماية من أوجه الإعتداء والانتهاك التي تطالها، ومن أوجه الحقوق التي تسود التشريعات في عصرنا الحالي هي البيئة، وحق الانسان من العيش في بيئة نظيفة ونقية، والتي يتكفل بحمايتها القانون البيئي، وفي جوانب الحماية البيئية، ويتضمن معظم الأحكام القانونية المتعلقة بالبيئة وصيانتها، وهذه الأحكام مكرسة لمكافحة التلوث، وعقاب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم به، وترسم هذه القوانين

(1) غيدان علا سامح لطفى ، سلطة الإدارة في حماية البيئة من التلوث في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة

التي تتناول حماية البيئة رسم الأهداف والسياسات البيئية العامة، وقد رسمت التشريعات العديد من التعاريف للبيئة وبيان حمايتها.

في هذا المبحث سنتناول الاحكام العامة للبيئة في ثلاثة مطالب، في المطلب الأول سنتطرق الى مفهوم البيئة، والمطلب الثاني نخصه للتطور التاريخي لحماية البيئة، اما المطلب الثالث فنتناول فيه عناصر البيئة.

1.1.1 مفهوم البيئة

يختلف مفهوم البيئة من مجال الى اخر، فالباحث الاجتماعي ينظر اليها نظرة من زاوية محددة تختلف عن زاوية الباحث الفيزيائي او القانوني وهكذا. اي كل يدرس البيئة بما يخدم مجال عمله او بحسب خبراته في مجاله او النظريات التي اطلع عليها خلال مسيرته العلمية او العملية. ولا يعني ذلك ان البيئة التي يدرسها الباحث الاجتماعي مغايرة او بيئة اخرى، بل هو يدرس عناصر لا يهتم بها باحث اخر من ميدان اخر.

نتناول في هذا المطلب ماهية البيئة وتطور قوانين حماية البيئة، لأجله ينقسم المطلب الى فرعين، يهتم الفرع الأول منه بتعريف البيئة في اللغة والاصطلاح والفرع الثاني نخصه لتعريف البيئة في التشريعات المقارنة كالاتي:

1.1.1.1 تعريف البيئة

البيئة هي العنصر الذي يعتمد عليه البشر والكائنات الحية للبقاء، وهي أيضاً الموارد المادية اللازمة لاستمرار حياتهم، مثل الماء والهواء والطاقة والملبس والمسكن، فهي التي تحدد شروط ثقافتنا وأنماط حياتنا، والبيئة في اللغة لها عدة معان منها: انها اشتقت من فعل "بوأ"، وقيل بوأتك بيتاً: لقد أخذت لك منزلاً، يقال: هو يعيش، بيت أبيه له، أنزله وتمكينه، والظروف قد تعني الوضع. وبالتالي، فإن البيئة في اللغة العربية تشير إلى المنزل أو البيئة التي يعيش فيها كائن حي، سواء كان إنساناً أو حيواناً أو طائراً، يكمل محيطه أو منزله بعضهما البعض وكل عامل مهم يؤثر فيه ويتأثر به. اخر. كما تستخدم للدلالة على وسط أو بحر أو مكان يحيط بالإنسان ويؤثر على مشاعره وأخلاقه وأفكاره (1)

(1) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، مطابع جامعة الملك سعود،

نظراً لتعدد وظائف البيئة في العلوم والمجالات المختلفة، بات لها استخدامات كثيرة ومختلفة تبعاً للموضوع الذي يستخدم فيه بحسب التخصص الذي يتناوله الباحث (1)، ناهيك عن تفاوت المفردة التي تطلق على البيئة في اللغات المختلفة (2). وسوف نتناول تعريف البيئة في النقاط الآتية:

أولاً: المعنى اللغوي للبيئة:

في اللغة العربية لفظ البيئة اسم مشتق من باء يبوء بوءاً ومبائة (3)، أي يرجع وتأتي لعدة معاني منها النزول والمنزل، والاقامة بمكان أو منزل وقد جاء في اللغة قولهم بواً له منزلاً وبواه منزلاً، هياه ومكن له فيه (4)، وقد جاء هذا الاستعمال في القرآن والسنة منه قوله سبحانه وتعالى **{وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ}** (5) والتبوء أي النزول في المكان أي تبؤوا الدار وأخلصوا الإيمان.

وفي السنة قول الرسول (ص) (من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار) الأصل فليتبوأ هو بكسر اللام والمشهور هو بالسكون وهو أمر من التبوء وهو اتخاذ المباءة أي اذا اتخذ الرجل موضعاً لمقامه المنزل يقال تبوأ الرجل المكان (6).

ثانياً: تعريف البيئة اصطلاحاً:

البيئة لها عدة تعريفات من الناحية الاصطلاح العلمية، منها:

- إنها المحيط المادي التي يعيش فيها الإنسان. بما في ذلك الهواء والتربة والماء والكائنات الحية والمرافق التي يبنيتها لتلبية احتياجاته. مكان العيش للكائن الحي (7).

(1) عامر، صلاح الدين ، مقدمات القانون الدولي للبيئة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983، ص682.

(2) اسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الاداري البيئي، ط1. الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص25.

(3) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. (مادة باء)، 1، 39، دار صادر، بيروت؛ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار المعرفة للطباعة والنشر، 2014، ص68، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، مقاييس اللغة، الجزء الأول، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1979، ص 312.

(4) ينظر: لسان العرب، المصدر السابق، 1/ 39، ومقاييس اللغة، المصدر السابق، 1/ 312

(5) سورة الحشر: الآية 9.

(6) نقلا عن شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ عبد الكريم الخضير، متاح على الرابط التالي: <https://2u.pw/GfAWH> تاريخ الزيارة 2021/3/3.

(7) كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، العدد الخامس، 2007، ص 96.

- يقال أنه كل ما يحيط بالإنسان، من الماء والهواء والأرض ، فإنه يصيبه ويتأثر به. لقد قيل أيضاً إنها مجموعة من العوامل الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تتجاوز التوازن وتؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على البشر والكائنات الحية الأخرى. (1)

- كما حددها أستاذ العلوم البيولوجية الدكتور ريكاردو الهبر في كتابه البيئة البشرية، فهي بعض العوامل الطبيعية التي تؤثر على جميع الكائنات الحية وهي وحدة بيئية مترابطة. (2)

لذلك يمكن القول أن البيئة تشير إلى البيئة الطبيعية بما في ذلك الماء والهواء والفضاء والترربة وجميع الكائنات الحية الموجودة فيها أو فيها، فضلاً عن البيئة الإيجابية. المنشآت والمنشآت والمباني التي يضعها الإنسان في البيئة الطبيعية لتلبية احتياجاتهم.

يؤكد بعض المفكرين الذين يدرسون علم البيئة أن حماية البيئة لا تتطلب تكاليف عالية فحسب، بل تتطلب أيضاً تعاوناً دولياً صادقاً، وهذا ما نرجوه من خلال دراستنا لهذا الموضوع خاصة في مجال حمايتها زمن النزاعات المسلحة.

إن صعوبة وضع مفهوم قانوني للبيئة يرجع إلى غلبة الصنعة القانونية التي تدفع رجل القانون إلى التحديد والدقة في اختيار الألفاظ، أملاً في الوصول إلى تعريف يكون شاملاً مما يندرج تحته، وقد دفعت هذه الصعوبة بعض علماء القانون إلى القول إن كلمة بيئة "من ناحية لا يعرفها أحد، ومن ناحية أخرى من الصعب إعطاء تعريف محدد" (3)

وعلى ذلك فإن وضع تعريف لها من الناحية القانونية يأخذ في الحسبان عاملين أساسيين لتحديدهما، العامل الذي يركز على العناصر الطبيعية التي خلقه الله للإنسان كالأنهار والبحار والهواء، والعامل الآخر يتعلق بنشاط الإنسان وسلوكه نحو البيئة، وبناء على ذلك يمكن تعريف البيئة بأنها "البيئة التي يعيش فيها الإنسان، والبيئة التي يتم فيها تنظيم أفعاله وأنشطته، هي مجموعة مجردة من القواعد القانونية الفنية التي تقوض البيئة وصلاحيات مثل هذه الأنشطة بطريقة تحمي حياته وصحته. (4)

بالعودة إلى التشريعات الدولية ، نجد أن المشرعين لبعض النظم القانونية قد سلكوا طريقاً ضيقاً في تعريف مفهوم البيئة ، وحصرها في العناصر الطبيعية التي تتكون منها البيئة الطبيعية

(1) زيدان، زكي حسين ، الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص12.

(2) طراف، عامر، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، ط1، مجد المؤسسة الجامعية ، لبنان، 2008، ص21.

(3) الباز، داود عبد الرزاق، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث "دراسة تحليلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص34.

(4) داود عبد الرزاق الباز، مصدر سابق، ص 34، 35.

التي يتواجد فيها الإنسان، مثل الماء والهواء وتربة، في التشريع الضيق نجد القوانين البرازيلية والبولندية (1) والليبي (2) كما وجدنا أنه وفقاً للقانون الفرنسي لعام 1976 الخاص بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة، فإنها تقتصر على الطبيعة ولا تتضمن أي عناصر أخرى (3)، وتجدر الإشارة إلى أن المشرعين الفرنسيين حددوا البيئة بالنسبة لنا بشكل أوضح بموجب هذا القانون، وربطوا البيئة بالطبيعة، باستثناء الأماكن والمعالم السياحية الطبيعية (4).

1.1.1.2 تعريف البيئة في التشريعات المقارنة

أوضحت معظم التشريعات من وجهة نظر قانونية ان البيئة مصدر الموارد التي تكفل حاجات الانسان الضرورية، وبهذا تعتبر البيئة مجموع العوامل الفيزيائية والعضوية وغير العضوية التي تعطي استمرارية للحياة، ومعظم التشريعات تنظر الى البيئة استناداً الى ما يقدمه علماء البيولوجيا والطبيعة، وبالتالي يأخذ المشرعون تعاريف ووجهات نظر مختلفة يصعب عليهم وضع تعريف قانوني موحد للبيئة، وذلك لحاجتهم الى اختيار الفاظ دقيقة ومحددة في تعريفه للأشياء (5). لقد بدأت التشريعات الوطنية والدولية منذ وقت قريب بسن وتشريع قواعد قانونية من اجل حماية البيئة وعناصرها من التلوث ومن الاستنزاف الجائر للموارد الطبيعية أو التعدي عليها (6). لقد انعكس الاختلاف بين فقهاء القانون في إعطاء تعريف للبيئة انعكس من الناحية القانونية ونتيجة لذلك ظهر اتجاه موسع واخر ضيق في محاولة المشرعين تعريف البيئة وتحديد عناصرها، اما الاتجاه الموسع فيجعل البيئة تشمل العناصر الطبيعية الى جانب المنشآت والمواقع المقامة أو المشيدة بفعل الإنسان. ومن التشريعات البيئية التي اخذت بذلك الاتجاه القانون البيئي الأردني، حيث عرف البيئة تعريفاً موسعاً ونص على ان البيئة هي " المحيط، بما في ذلك الكائنات الحية وغير الحية والمواد التي تحتويها، وكذلك الهواء والماء والتربة المحيطين به، والتفاعلات بينها وبين

(1) عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009 ص116.

(2) فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، 1998، ص 35، 36.

(3) عادل ماهر الألفي، مصدر سابق، ص 115، 116.

(4) فرج صالح الهريش، مصدر سابق، ص 33.

(5) سنكر داوود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة في القانونين العراقي والمصري دراسة تحليلية مقارنة، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، اربيل، 20؛ حوراء موسى عبد الرسول موسى، المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عجمان، الامارات، 2013، ص 25.

(6) عبدالرزاق داوود الباز، مصدر السابق، 2008، ص34.

المرافق التي يبنها الإنسان داخلها" ومن الدول العربية الأخرى التي تبنت الاتجاه الموسع تونس والجزائر.

ومن ذلك ما أخذ في قانون البيئة رقم (4) من التشريع المصري لسنة 1994 المعدل فقد عرف البيئة من المادة الأولى في الفقرة رقم (1) منه " المحيط الحيوي يشمل الكائنات الحية والمواد التي تحتوي عليها ، والهواء والماء والترربة من حولهم ، والمرافق التي بناها الإنسان "، ومما ينبغي النظر فيه الي إن المشرع المصري ربما يكون قد وقع في نوع من الاختلاف بين طيات نصوصه حول مفهوم البيئة ويتضح ذلك من خلال النظر في المادة الأولى في فقرتها التاسعة من القانون رقم اربعة لسنة 1994 المعدل في شأن البيئة والتي نصت على "حماية وتحسين أجزاء من البيئة من التدهور أو التلوث أو التقليل من شدة التلوث. تمثل هذه المكونات الهواء والمحيط والمياه الداخلية بما في ذلك النيل والبحيرات والمحميات الطبيعية والمياه الجوفية وغيرها من الموارد الطبيعية"(1)، حيث نلاحظه لم يشر الى ما يقيمه الإنسان من منشآت صناعية وهذا يظهر لنا نوعاً من التناقض في فقرات القانون المصري المذكور. في نفس الاتجاه جاء قانون البيئة الكويتي المعدل حيث عرف البيئة بأنها " المحيط الحيوي، بما في ذلك الكائنات الحية والمواد التي تحتوي عليها والهواء المحيط والماء والترربة والمرافق التي صنعها الإنسان " (2).

ولقد عرف قانون رقم 27 من قانون البيئة العراقي لسنة 2009 في الفقرة رقم (5) من المادة (2) منه علي أنها " جميع العناصر التي يعتمد عليها المحيط والكائنات الحية فيه وتأثير الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية البشرية "(3).

أما الاتجاه الآخر لتعريف البيئة، فإن تعريفه للبيئة ضيق، فهو يمثل العناصر الطبيعية التي تتكون منها البيئة الطبيعية ، مثل الماء والهواء والترربة وغيرها، وتدخّل الإنسان في وجودها بدون صناعة. في التشريعات العربية التي تحرص على تبني مفهوم ضيق للبيئة لا تحدده إلا العناصر الطبيعية، يعرف قانون حماية البيئة اللبناني البيئة على أنها " البيئات الطبيعية والاجتماعية التي تعتمد عليها جميع الكائنات الحية، وأنظمة التفاعل داخل المحيط، وداخل الكائنات الحية، وبين المحيطات والكائنات الحية "(4).

(1) المادة (1 / الفقرة 9) من قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994.

(2) الفقرة السادسة من المادة (1) من قانون إنشاء الهيئة العامة للبيئة والتكوين رقم (21) لسنة 1995 (الكويتي) المعدل.

(3) الفقرة (5) من قانون البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009.

(4) الفقرة (أ) من المادة (2) من قانون حماية البيئة اللبناني رقم 444 لسنة 2002.

يعرّف القانون الليبي، في الفقرة (1) من المادة (1)، من القانون رقم 7 لسنة 1982 بشأن حماية البيئة، البيئة بأنها "البيئة التي يعتمد عليها الإنسان وجميع الكائنات الحية، بما في ذلك الهواء والماء والتربة والغذاء من الواضح أن المشرع الليبي يتخذ مقاربة ضيقة لمفهوم البيئة، حيث يعرف معناها على أنها العناصر الطبيعية التي تتكون منها البيئة الطبيعية وهي الهواء والماء والتربة والغذاء (1).

وكذلك فعل المشرعون الفرنسيون. تتبنى مفهومًا بيئيًا ضيقًا حيث لا تتضمن عناصر صناعية من صنع الإنسان في تعريفها البيئي. اعتمد التشريع الفرنسي لأول مرة تعريف مصطلح البيئة في قانون 10 يوليو 1976 بشأن حماية الطبيعة، تنص المادة الأولى على أن البيئة هي مجموعة من العناصر: الطبيعة، والأنواع النباتية والحيوانية، والهواء، والأرض، وثروة التعدين، ومختلف مظاهر الطبيعة(2).

بالنظر إلى هذا التباين والتباين في التعريفات القانونية التي تحدد البيئة، وحقيقة أن بعض المشرعين يميلون إلى تبني مفاهيم واسعة بينما يميل البعض الآخر إلى تبني مفاهيم ضيقة، يعتقد الباحثون أن إمكانية تبني مفهوم واسع لها عدد من الاعتبارات، البدء بمفهوم البيئة يختلف عن مفهوم الطبيعة، لأن البيئة تضيق تعابير جديدة وعناصر أخرى إلى الطبيعة ليست جزءًا من البيئة، ومكوناتها من صنع الإنسان، مثل المنشآت الأحفورية والسدود والمحميات الطبيعية، ثانيًا، تعدد العناصر الصناعية والاصطناعية الأسباب الرئيسية للضرر الناجم عن العناصر الطبيعية التي أنشأها الخالق سبحانه و تعالى. وهذا يتطلب ضبط العناصر الصناعية وإدماجها في المفاهيم البيئية، والبدء في تقليل مخاطرها المفترطة، وتطبيق التشريعات وعقوباتها المختلفة لحماية البيئة من البيئات التي يصنعها الإنسان.

1.1.2 التطور التاريخي لحماية البيئة

لم يتعامل الإنسان البدائي مع البيئة جيداً، إذ حدث ظواهر بيئية خطيرة تفاقمت مع مرور الزمن، واسترعت هذه الظواهر انتباه المشتغلين في مجال البيئة لكي يعملوا على مواجهة هذه الظواهر وابعاد مخاطرها عن الإنسان والكائنات الحية الأخرى (3). والجدير بالذكر ان المحاولات

(1) الفقرة (1) من المادة الثانية من قانون حماية البيئة الليبي رقم (7) لسنة 1982.

(2) مراد، عبد الفتاح، شرح تشريعات البيئة في مصر وفي الدول العربية محليا ودوليا - ط 1، دار نشر الكتب والوثائق المصرية 1996، ص 359-397.

(3) الفقيه، محمد عبدالقادر، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث رؤية اسلامية. ابن سينا للنشر والتوزيع، (د.ت). ص34.

الاولية لحماية البيئة كانت متواضعة وبسيطة، وكانت اغلبها قواعد لحماية البيئة من الاخطار الطبيعية، واستمرت المحاولات على هذه الشاكلة حتى مجيء التقدم الصناعي الذي زاد من درجة التلوث الى اضعاف المرات (1).

ولقد كانت البيئة مقدسة لدى القدماء فعلي سبيل المثال كان المصريون القدماء يقصدون النهر، فقد أشارت بعض المصادر الي عبادة المصريون القدماء وكانوا يقدمون له القرابين في كل عام، حتي انتهت تلك العادات مع انتهاء الدولة الفرعونية واحتلال مصر من جانب القوي الغازية الأخرى مثل الاغريق والرومان، وحتى الفتح الاسلامي لمصر (2).

تجدر الإشارة الي أن الطبيعة كانت مقدسة عند قدماء المصريين، كما قدس المصريون الحيوانات وكانت معاملتهم جيدة، فقد عامل المصريون القدماء بعض الحيوانات كألهة مثل القطط والعجل أبيس، وغيرهم ومع ذلك، ما زالت المعلومات عن النظام القانوني في مصر فيها نقص او غموض، لأنها لم تصلنا كما في بلاد وادي الرافدين (3).

وفي ظل الحضارة الرومانية فقد كان هناك تشريعات تهتم بالحفاظ علي البيئة وحمائتها، فقد اقرت الدولة الرومانية مثلما أشارت مدونة جوستينيان آخر ملوك الدولة الرومانية حيث أشارت المدونة الي أن الأشياء الآتية تشترك مع بعضها البعض طبقاً للقانون الطبيعي، هم الهواء والممرات المائية القديمة والبحر والرمل الذي يتبعهم. كل البشر يلمسوا هذه الشواطئ بشرط ألا تلمس المنازل والآثار والمباني فيها، لأن الأشياء ليست كالبحر. تنطبق عليهم قواعد القانون الدولي (4).

الحديث عن حماية البيئة في العصر الاسلامي يحتاج الكثير من الكلام، وذلك لأهمية البيئة في هذا الدين، اذ نجد العديد من الآيات والأحاديث النبوية تنطرق الي موضوع البيئة وحمائتها، كيف ان الله عز وجل كرم بني ادم في هذا الكون الذي سخره للانسان وحفظ توازنه وطلب من الاسان هو الاخر ان لا يؤثر على هذا التوازن الالهي، ويظهر ذلك جلياً في قوله تعالى ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا^٥ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ

(1) عبدالستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة في الاحكام الموضوعية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2013، ص33.

(2) عادل ماهر الالفي، الحماية الجنائية للبيئة، مصدر سابق، ص26.

(3) عبدالستار يونس الحمدوني، مصدر سابق، ص19.

(4) محمود صالح، الحماية الجنائية للبيئة الحضرية، ط2. دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 8.

(5) سورة الاعراف، الآية 56.

السنة النبوية أحاديث كثيرة تحث على حماية البيئة وعدم الاضرار بها، كما في الحديث الشريف "من قطع شجرة اصوب الله في رأسه النار" (1).

1.1.3 عناصر البيئة

يمكن تلخيصها بأن العناصر الطبيعية للبيئة هي كل ما يحيط بالبشر، من عناصر لا علاقة لها بها، مثل: الماء، والتربة، والهواء، والمحيط، والبحر، والنباتات، إلخ. (2). ويمكن تصنيف البيئة الطبيعية الى اربعة مجاميع رئيسية هي الغلاف الجوي والغلاف المائي واليابسة والمحيط الحيوي (3). هذه العناصر جميعها ضرورية لحفظ البيئة التي يعيش فيها الانسان لكي ينجح الانسان في الحصول على مقومات الحياة. ومن هنا حرصت الدول على اصدار احكام وقوانين بشأن حماية جميع عناصر البيئة من اجل تنظيم وتوظيف هذه العناصر بما يكفل عدم المساس بها (4).

1.1.3.1 العناصر الطبيعية

لا شك ان التربة هي العنصر الالهم من عناصر البيئة الطبيعية، وذلك لكونها اساس الدورة العضوية التي تمكن دورة الحياة، والتربة هي الغطاء الرقيق الذي يكسو سطح الارض والمتكون من مزيج من العناصر المعدنية والعضوية ومواد اخرى، وتعتبر التربة الاساس في البيئة الصناعية؛ اساس الزراعة والاقتصاد (5). لهذا اهتم المشرعون بحماية عنصر التربة او اليابسة وعدم تعريضه للأضرار التي من شأنها ان تنعكس على الحياة البشرية. وعلى الرغم من تسابق المشرعين على حماية البيئة منذ عشرات السنين وتحديداً سنة 1943 من قبل المشرع الفرنسي (6).

منذ بداية انتشار فكرة حماية البيئة، بدأت العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية بالظهور للاهتمام بموضوع حماية البيئة ككل والتربة بصورة خاصة، واهمها اتفاقية روما واتفاقية باريس واتفاقية بون واتفاقية بازل، جميعها هدفت الى حماية الاحياء والموارد الطبيعية (7). ومنذ 2005

(1) لبيب، رائف محمد، الحماية الاجرائية للبيئة من المراقبة الى المحاكمة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص41.

(2) عبدالستار يونس الحمدوني، مصدر سابق، ص63.

(3) اسماعيل نجم الدين زنكنة، مصدر سابق، ص43.

(4) سلوى بكير، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص61.

(5) عادل احمد الجرار، البيئة والموارد الطبيعية، مركز غنيم، عمان، 1992، ص39.

(6) اسماعيل نجم الدين زنكنة، مصدر سابق، ص 44.

(7) مهنا بن صالح المنذري، المسؤولية الادارية عن اضرار التلوث البيئي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، 2009، ص176.

شارك معظم الدول في مؤتمر المناخ العالمي، ومن بينهم العراق، الهدف الرئيسي وراء هذا المؤتمر هو ابرام اتفاق عالمي للتعامل مع مخاطر وتهديدات الاحتباس الحراري الناتج عن الغازات المنبعثة من المعامل والمنشآت الصناعية وخاصة في الدول المتقدمة صناعياً⁽¹⁾.

الهواء الجوي عنصر مهم اخر من عناصر البيئة الطبيعية ومستلزمات حياة الانسان في ذات الوقت، يعتبر البعض الهواء روح الحياة لا يقدر الانسان الاستغناء عنها، يمثل الهواء الغلاف الجوي الذي يحيط بالكرة الارضية، لذلك ليس من الممكن ان يصاب الهواء بتلوث شديد لاعتماد حياة الناس عليه، يتكون الهواء من عناصر ومركبات كثيرة وبنسب مختلفة، ومن بين هذه المركبات المهمة هو مركب الاوكسجين الذي لا يقبل بأي شكل من الاشكال اصابته بتلوث، لهذا تنبعت دول العالم بضرورة المحافظة على الغلاف الجوي وسنت لحماية العديد من التشريعات الدولية والمحلية⁽²⁾.

تلعب البيئة المائية دور مهم لا يقل عن دور العناصر الاخرى في تكوين البيئة، وخاصة لما تشغل من مساحة كبيرة من سطح الارض تقارب 70%. رغم هذه المساحة الكبيرة التي تشغلها البيئة المائية، الا ان رمي النفايات في المياه تسببت بمخاطر تلوث كبيرة، مما دفع الدول الى البحث عن حلول لمنع التلوث وحماية البيئة البحرية، ونظمت لأجله العديد من الاتفاقيات الدولية، وهو ما تم تدشينه من خلال الاتفاقية الدولية الاولى للوقاية من التلوث البحري بالزيت⁽³⁾.

1.1.3.2 العناصر الصناعية

يُقصد بالعناصر الصناعية ما هو خارج عن العناصر الطبيعية، بتعبير اخر هو كل ما انشأه الانسان من صناعات ومدن وطرق ومطارات ومواصلات والمعالم الحضارية والثقافية والخب. من المعلوم ان المشاريع الصناعية والسكانية والهندسية تأخذ بالتوسع على حساب المساحات الزراعي. وبناء علي ما سبق تزداد مخاطر تلوث البيئة خاصة اذا تم التغافل عن الاجراءات الوقائية لحماية البيئة من جهة، واصرار الناس على المبالغة في استخدام المبيدات الزراعية والاسمدة الكيماوية والاشعاعات والامطار الحمضية والصناعة⁽⁴⁾.

(1) هيوأ رشيد علي، دور السلطة الادارية في حماية البيئة من مزار المشروعات النفطية، 2017، ص59.

(2) توفيق محمد قاسم، التلوث مشكلة اليوم والغد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1999، ص7.

(3) هيوأ رشيد علي، مصدر سابق، ص54.

(4) نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة الى قسم القانون العام كلية الحقوق بجامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2011، ص17.

ويتفاوت التلوث من حيث الدرجة من دولة الى اخرى، حيث معدل التلوث في الدول النامية كبير بالمقارنة مع بداية تطورها، وذلك لأنشائها معامل ومصانع لا تلتقى منشآت للتعامل مع مخلفاتها، لذلك في هذه الدول غالباً ما ترمى المخلفات بالقرب من الانهار والبحار، الامر الذي ينجم مخاطر كبيرة على حياة الانسان والكائنات الحية الاخرى. ولا يعني هذا ان الدول المتطورة لا تسبب بالتلوث، بل ان التقدم التكنولوجي والصناعي الهائل في هذه الدول، هي مصادر اخرى لتهديد البيئة، الا ان هذه الدول متمكنة صناعياً ومادياً في بناء منشآت لمعالجة هذه المخلفات بأقل خسائر على حساب البيئة (1).

ومن العناصر الاخرى التي يجب العناية بها للحد من مخاطر البيئة، هو الاهتمام بمياه الصرف الصحي، حيث غالباً ما يقوم الانسان بممارسات خاطئة في التعامل مع مياه الصرف الصحي، وذلك من خلال تصريفها في مجاري المياه والبحار والانهار. في الحقيقة هناك ممارسات كثيرة يقوم بها الانسان وفي مجالات مختلفة، سواء باستخدام النشاطات التقليدية او استخدام التقنيات الحديثة، كلها مصادر تلوث البيئة بدرجات متفاوتة (2).

لا شك ان التلوث النفطي من اخطر الملوثات الصناعية المسببة في تغيير توازن البيئة والمهددة لحياة الانسان والكائنات الاخرى، سواء ذلك بصورة مباشرة او غير مباشرة، وذلك لأن المشروع النفطي في كل مرحلة من مراحلها يترك مخلفات تؤثر بدرجة كبيرة على البيئة (3). وترجع خطورة النفط الى احتوائه على الكثير من المعادن الثقيلة التي تصيب العمال بالتسمم وتقتل الالف الحيوانات سنوياً، وخاصة لقدرة النفط على الانتشار فوق سطح الماء. في الواقع، لا يتسبب النفط في تلويث الماء وحده، بل هناك ملوثات هوائية كثيرة تحدث بسبب النفط تزيد من احتمال الاصابة بسرطان الدماغ للأشخاص الذين يتعرضون لها (4).

1.2 احكام التلوث البيئي

يعتبر التلوث البيئي من أهم المشاكل التي تواجه الكائنات الحية وخاصة الإنسان اليوم، فبينما يسعى البشر الى تذليل الصعاب كافة من خلال التقدم العلمي ووسائل التكنولوجيا يجابهه بمعضلة

(1) اسماعيل نجم الدين زنكنة، مصدر سابق، ص 68.

(2) صلاح عبد الرحمن الحديثي، مدخل لدراسة البيئة وعلاقتها بحقوق الانسان والامن الدولي، بيت الحكمة، العدد 3، 2000، ص 48.

(3) محمد موسى عبد الرحيم محمد، دراسة مقارنة للتلوث بالنفط والمعادن الثقيلة بين ميناء الاسكندرية الغربي في مصر وميناء جازان في السعودية. رسالة ماجستير مقدمة الى الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، الرياض، 2004، ص 41.

(4) هيو رشيد علي، مصدر سابق، ص 45.

كبيرة الا وهي ان هذا التقدم العلمي سلاح ذو حدين يحمل في طياته احتمال الإبادة لكل ما على الأرض، والتلوث ذات معنى عام، يعبر عن ظهور شيء ما في مكان غير مناسب ولا يكون مرغوباً فيه في هذا المكان.

سنتناول في هذا المبحث مفهوم التلوث البيئي في المطلب الأول منه، وتتناول صور التلوث البيئي في المطلب الثاني.

1.2.1 مفهوم التلوث البيئي

نظراً لمخاطر تلوث البيئة وخطورتها علي كافة الجوانب فقد اعتنت التشريعات المختلفة بها وتعريف التلوث حيث اهتمت كافة القوانين بتخصيص مواد بعينها لمفهوم التلوث البيئي وهو ما يمكن توضيحه على النحو التالي:

1.2.1.1 تعريف التلوث البيئي

يشير التلوث البيئي إلى مجموعة من التغيرات المعاكسة في الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للماء والهواء والترربة والتي قد تسبب ضرراً لصحة وحياة وأنشطة البشر أو الكائنات الحية الأخرى. أو هو كل تغير للبيئة الطبيعية يسبب ضرراً للكائنات الحية سواء أكان بفعل الطبيعة أم بفعل الإنسان (1).

يُعرّف التلوث البيئي أيضاً بأنه التدهور المباشر للخصائص الحرارية أو الإشعاعية أو العضوية أو البيولوجية لأي جزء من البيئة (2).

يحدد القانون رقم (27) من قانون التلوث البيئي العراقي لعام 2009 أي ملوث يؤثر على البيئة، بشكل مباشر أو غير مباشر يسبب ضرراً للإنسان أو المكونات البيولوجية أو الكائنات الحية الموجودة فيها (3). يعرّف المشرعون الملوثات البيئية على أنها "أي مادة سائلة أو صلبة أو غازية

(1) هالة صلاح الحديثي، مصدر سابق، ص9-10.

(2) أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص64-66.

(3) المادة (8/2) رقم (27) من قانون حماية وتحسين البيئة لسنة 2009. وللمشرع العراقي أنظمة قانونية تضمن حماية البيئة من التلوث، وهذه الأنظمة قديمة منذ تأسيس الدولة العراقية، إذ ينظم قانون المحلات المضرة بالصحة لسنة 1924 في المادة 3 منه متى قررت السلطة الإدارية المحلية بموافقة الرئاسة الصحية أن داراً أو بناءً أو مخزناً أو حوضاً أو حفرة أو مستنقعاً أو نهراً أو قطعة ارض غدت مضرة بالصحة العامة يجوز لها أن تبلغ صاحب ذلك المحل أو مشغله إنذاراً تكلفه به اتخاذ تدابير مستعجلة لإعادة المحل إلى حال صحية ويسوغ أن يتضمن الإنذار أمراً لصاحب المحل أو مشغله بأن يفعل ذلك بالكيفية التي تقررها دائرة الرئاسة الصحية يربط الإنذار صور قرار السلطة الإدارية المحلية مع صورة موافقة الرئاسة الصحية مكتوبة على ظهرها.

أو اهتزاز أو إشعاع أو حرارة أو توهج وما إلى ذلك، أو عامل بيولوجي يتسبب بشكل مباشر أو غير مباشر في تلوث البيئة"⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بقانون إقليم كردستان رقم 8 لسنة 2008 بشأن حماية البيئة وتحسينها، فقد عرفه في الفقرة 9 بأنه "أي تأثير مباشر أو غير مباشر في تكوين أو طبيعة البيئة يتسبب في إلحاق الضرر بها أو الإخلال بتوازنها الطبيعي"⁽²⁾.

ويؤيد الباحث التعريف الذي يذهب الى ان التلوث يتبين من هذه التعريفات القانونية لمصطلح التلوث الذي يصيب البيئة بان القائمين على تشريع القوانين حظر في اذهانهم لهذا الخطر المههد للحياة في الدول وجدير بالذكر ان هذه التعريفات مستسقاء، من المعاهدات الدولية التي عقدتها لمواجهة خطر التلوث لاسيما تلك التي عقدت في اطار نشاطات منظمة الامم المتحدة⁽³⁾.

1.2.1.2 عناصر التلوث

لقد اتفقت التشريعات في مختلف الدول التي أصدرتها ان للتلوث أربعة عناصر أساسية في حالة ما توافرت تلك العناصر في تصرف أو فعل ما انطبق عليه يمكن وصف التلوث البيئي وهذه العناصر هي:

العنصر الاول: ان يكون هذا الادخال قد تم بفعل الإنسان كما يحصل في اغلب الاحيان حيث وجد انه "إذا كان بعض التلوث ينشا بفعل العوامل الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات والعواصف الرملية، فان معظم التلوث الذي يؤثر على البيئة ناتج عن الإنسان، بسبب إرادة الإنسان أو الإهمال

(1) المادة (7/2) قانون رقم (27) من حماية وتحسين البيئة لسنة 2009. وهو المعنى ذاته الذي وضعه المشرع العراقي للتلوث سابقا في قانون رقم 3 لحماية وتحسين البيئة لسنة 1997 الملغى. مجموعة القوانين والأنظمة لسنة 1924، ص 79. 1934. وكذلك نظام تصريف المياه الوسخة رقم 29 لسنة 1934 في المادة 1 منه بتنظيم كل مجرى أو ساقية أو إنبوب معدة لنقل المياه الوسخة والأقذار من داخل البناء إلى البالوعة أو إلى حفرة المرحاض أو إلى أي مستودع أو وعاء آخر معد لتصريف مثل هذه المياه الوسخة أو الأقذار.

. الوقائع العراقية، العدد رقم ك/ 1368/ الصادرة في 16/7/1934. استشهد كثيرون بالأحداث التي وقعت في العراق في عامي 1971 و 1972 عندما تم استخدام مبيد حشري يحتوي على الزئبق، والذي اختلط بجزيئات التربة، وتمتصه النباتات وانتشر إلى البشر، مما أسفر عن مقتل وإصابة حوالي 500 شخص. 5500 آخرين يعانون من أعراض التسمم بالزئبق. وهذا يدل أن المشرع العراقي كان سابقاً إلى مكافحة التلوث وحماية البيئة، ولكن عجلة هذا التشريع أصابها البطيء بالتقنين للسلوكيات التي تهدد البيئة بالخطر، أو بتنفيذ القوانين المجرمة لهذه السلوكيات، نظراً لما مر به العراق من ويلات وحروب منذ تأسيسه ولحد الآن. لمزيد من التفاصيل يراجع: د. آدم سميان ذياب الغريبي، حماية البيئة في جرائم المخالفات، مصدر سابق، ص 384 وما بعدها.

(2) قانون رقم 8 لحماية وتحسين البيئة لسنة 2008 لإقليم كردستان- العراق.

(3) الفيل، علي عدنان، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 25.

أو عدم القدرة على موازنة الإجراءات اللازمة لتلبية احتياجاتهم وطموحاتهم المتزايدة مع الحفاظ على سلامة البيئة وبيئتها الخالية من التلوث. التلوث" (1).

ومن أهم امثلة هذا الامر هو افراغ النفايات والمخلفات الضارة والسامة في مياه الانهار والبحيرات والبحار والمحيطات، وما يصدر عن عوادم السيارات واستخدام المبيدات في الزراعة، وكذلك اجراء التفجيرات النووية، وانتشار الغبار الناجم عنها، وغيرها كثير من صور التلوث الناجم عن عمل الإنسان والتي تفيد ان الإنسان هو مصدر التلوث الاساس للبيئة ثم تليه بالدرجة الثانية الكوارث الطبيعية التي يمكن ان تؤدي إلى تهديد التوازن البيئي (2).

ولكن على الرغم من الجزم ان الإنسان هو المصدر الاساس لتلوث البيئة الا انه يصعب في الواقع اسناد فعل التلوث إلى شخص بعينه طبيعياً كان أو معنوياً فمثلاً لا يمكن تحديد المسؤول عن التلوث الناجم عن عوادم السيارات وكذلك الحال مع بقية صور التلوث، وهو مشكلة واجهها القضاء الاوربي عند نظره في دعاوى التعويض عن الضرر البيئي المقامة امامه والتي توصل إلى حلها من خلال اسناد التلوث إلى مجموعة من الاشخاص أو الشركات أو المصانع التي تمارس نفس النشاط الذي افضى إلى التلوث.

العنصر الثاني: لا يتجاوز إدخال أي مادة ملوثة (مثل التلوث) في البيئة " إدخال أو إضافة أي مادة غير مألوفة إلى أي وسط بيئي (الماء والهواء والتربة)، وتصل هذه المادة الداخلية إلى تركيز معين من شأنه أن يتسبب في تدهور هذه الوسائط. التغييرات في الصفات والخصائص، وغالباً ما تكون هذه التغييرات مصحوبة بعواقب ضارة مباشرة أو غير مباشرة لكل شيء في البيئة" (3).

العنصر الثالث: ان يترتب على التلوث تغير سلبي في عناصر البيئة بشكل تصبح معه غير صالحة لمعيشة الكائنات الحية لاسيما الإنسان فهو "التغييرات غير المرغوب فيها في الخواص الطبيعية (بما في ذلك الهواء والماء والتربة) والتي قد تسبب أضراراً لحياة الإنسان أو غيرها من الحياة الحيوانية أو النباتية، فضلاً عن العمليات الصناعية واضطراب الظروف المعيشية بشكل عام" (4).

(1) د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص181.

(2) هلال، أشرف، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص64-66.

(3) د. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، مصدر سابق، ص38.

(3) د. مصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال، المسؤولية الإدارية للدولة عن التلوث الضوضائي، دار النيل، مصر، القاهرة، 2010، ص23.

ونستطيع القول إن مفهوم التلوث البيئي يعني التغيير السلبي الذي يحدث في البيئة بفعل الإنسان من خلال اضافة مادة غريبة اليها بشكل يؤدي إلى الأضرار بها خلافا لأحكام القانون الذي يوجب عليه صيانتها والمحافظة عليها.

العصر الرابع: ان يترتب على ادخال الملوثات البيئية إلى البيئة حدوث ضرر أو أضرار بيئية معينة، سواء اكان هذا الضرر مباشر ام غير مباشر من قبيل الضرر الذي يصيب البيئة الطبيعية أو الكائنات الحية أو المناخ بشكل يفضي إلى الأضرار بصحة الإنسان أو تركيب و انتاجية النظم الايكولوجية الطبيعية بمختلف صورها لذا يمكن وصف التلوث بانه " الضرر الحالي أو المستقبلي لأي عنصر من عناصر البيئة ناتج عن نشاط بشري أو عمل طبيعي، وهو اضطراب في التوازن البيئي ". (1)

1.2.2 صور التلوث البيئي:

للتلوث البيئي عدد من الصور تبعاً لتنوع الزوايا التي ينظر اليه منها واهم صور التلوث البيئي تتمثل في التلوث المادي والتلوث غير المادي والتي سنتناولها بالفرعين الآتيين:

1.2.2.1 التلوث المادي:

لعل التلوث المادي المتمثل في إفساد عناصر البيئة وجعلها مصدر ضرر للإنسان هو المقصود الأول الذي يتبادر إلى الأذهان عند الحديث عن التلوث. ويقصد به التلوث الذي يصيب إحدى عناصر البيئة الرئيسية (الهواء والماء والتربة والغذاء) وتكون آثاره الضارة على الإنسان اثاراً مباشرة وملموسة وواضحة.

وينقسم التلوث المادي تبعاً لعناصر البيئة إلى أربعة انواع هي: تلوث الماء والهواء و التربة و الغذاء (2)، وعلى النحو الآتي:

(1) د. منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة الفكر، العدد 5، الجزائر ص105؛

د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص118.

(1) د. راتب سلامة السعود، الإنسان والبيئة (دراسة في التربية البيئية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،

عمان، الأردن، 1431هـ/2010م، ص58.

1. تلوث الهواء:

جاءت كلمة هواء مرة واحدة في القرآن الكريم لتوضيح حالة الظالمين في يوم القيامة، فقال تعالى ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ * مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْنِدْتُهُمْ هَوَاءً﴾ (1) أي يوم القيامة شدة الخوف والقلق تجعل قلوب الأشرار كالهواء، أي كأنهم انتشلوا من صدورهم، فيخلو مكانهم إلا الهواء. أو شيء من هذا القبيل. يعتبر الهواء العنصر الأكثر قيمة في البيئة لأن الأرض محاطة بكمية كبيرة من الغلاف الجوي الضروري للحياة تقدر بنحو 50 مليار طن، هو روح الحياة كما يقال في الحضارات البشرية القديمة، لأن الكائنات الحية لا تستطيع الاستغناء عنها للحظة، وخاصة البشر. (2)

يمثل الهواء بيئة الغلاف الجوي حول الأرض، والمعروف علمياً باسم الغلاف الجوي الغازي (3) Atmosphere نظراً لأنه يتكون من غازات، وهي اللبنة الأساسية للكائنات الحية، فإن أي تغيير في التكوين الطبيعي للغلاف الجوي يمكن أن يؤثر سلبيًا على هذه الكائنات، بما في ذلك البشر والحيوانات والنباتات. (4)

تدرك العديد من دول العالم خطورة تدمير بيئة الغلاف الجوي وتأثيره على جميع الكائنات الحية على الأرض، لذا فقد بادرت بسن قوانين مختلفة تهدف بشكل جماعي إلى منع انبعاث ملوثات

(1)سورة إبراهيم، الآيتان 42، 43

(2) محمد حسين عبد القوي، مصدر سابق، ص 16، أنظر كذلك في نفس المعنى، د. فرج صالح الهريش، مصدر سابق، ص 39؛ د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مصدر سابق، ص 138.

(3) والغلاف الجوي هو خليط من عدة غازات أهمها وأكثرها شيوعاً: غاز النيتروجين N2 وهو يكون 78% من الهواء، غاز الأكسجين O2 وهو يكون 21% من الهواء، غاز الأرجون Ar وهو موجود في الهواء بنسبة 0.03%، بخار الماء وهو يتربك من غاز الهيدروجين والأكسجين ويوجد في الغلاف الجوي بنسبة تتراوح بين 0.01% إلى 4%، كما يحتوي الغلاف الجوي على الهيليوم He والزينوم Xe، والنيون Ne وهي غازات خاملة، وبعض الغازات السامة مثل النشادر والميثان وثاني أكسيد الكربون وأكسيد النيتروز ويمكن اعتبار الهواء ملوث عند اختلال هذا التركيب أو بتحول غازات أو جسيمات غريبة، أنظر د. محمد حسين عبد القوي، مصدر سابق، ص 26، أنظر كذلك، د. طلعت إبراهيم العوج، مصدر سابق، ص 43، في نفس المعنى.

(4) يعتبر الهواء أهم عنصر في البيئة لأنه ليس في الطبقة التي يبلغ سمكها حوالي 900 كم والتي تحيط بالأرض من جميع الجهات، الدقائق والمخلوقات وحتى الأرض بدون هواء، تكون حارة أثناء النهار وباردة ليلاً، يزود الكائن الحي بالأكسجين الضروري للحياة، وثاني أكسيد الكربون الذي يحتاجه النبات أثناء عملية التمثيل الضوئي، ويوزع بخار الماء، ويحمي الكائن الحي من أشعة جاما والأشعة فوق البنفسجية. ، ينظر: د. فرج صالح الهريش، مصدر سابق، ص 40، أنظر كذلك د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مصدر سابق، ص 139.

الهواء مثل الضباب الدخاني والرائحة، انتظر الإشعاع بمعدل يتجاوز الحدود الموضوعه ، خاصة بعد زيادة معدلات تلوث الهواء المثبتة علمياً بمعدل مرتفع كل عام. على سبيل المثال، في بلجيكا ، تم سن قانون تلوث الهواء في 27 ديسمبر 1967 وتم تعديله في 12/15/1970 ، ثم 1981، سنت الولايات المتحدة قانون الهواء النظيف في 27 ديسمبر 1963 ، والذي تم تعديله وتطويره عدة مرات (1966 ، 1967 ، 1969 ، 1970 ، 1971 ، 1991) ، وتم سنه في ألمانيا في 1974 تم وضع قوانين متقدمة للحماية. الهواء من التلوث، سنت الأرجنتين القانون رقم 284 بتاريخ 16 أبريل 1973 بشأن حماية الهواء، فنلندا في 25 يناير 1982 ، وفي لوكسمبورغ نجد القانون الصادر في 21 يوليو 1976 بشأن مكافحة التلوث الجوي القانوني.(1)

2. تلوث الماء: ويعرف تلوث الماء بأنه إحداث فساد في نوعية المياه، الامر الذي يؤدي الى حدوث خلل في نظامها الايكولوجي ويقلل من قدرتها على أداء دورها الطبيعي، مما يجعل منها تهدد الكائنات الحية (2).

ولما للمياه من اهمية للحياة بمختلف صورها باعتبارها مورد مهم ولا غنى عنه لدوام الحياة على وجه الارض فضلا عن كونها موردا محدودا كما اصبحت سلعة اقتصادية تتنافس عليها الدول لذا نجد ان التشريعات قد اتجهت نحو حمايتها من التلوث والمحافظة عليها (3). من بينها، توفر التشريعات العراقية آليات لحماية المياه من أشكال التلوث المختلفة في المادة 14 من قانون حماية البيئة (4).

(2) د. هالة صلاح ياسين، الحماية القانونية للمياه من التلوث والمسؤولية المدنية الناجمة عن استخدامها، اطروحة دكتوراة، كلية القانون، جامعة الموصل، 2004، ص48.

(3) د. علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي، مصدر سابق، ص72.

(4) ينظر: نص المادة 14 من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 النافذ. -تصريف أي نفايات سائلة صناعية أو منزلية أو زراعية أو خدمية في موارد المياه السطحية والجوفية الداخلية أو في المياه العراقية ما لم يكن ضروريا لضمان الامتثال للمعايير المنصوص عليها في التشريعات البيئية الوطنية لجمهورية العراق والاتفاقيات الدولية الملزمة ذات الصلة ، والتي تشمل جميع التكاليف سواء كانت مستمرة أو متقطعة أو مؤقتة ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع دخول التلوث إلى المنطقة البحر، سواء عن طريق الماء أو الجو أو من الشاطئ مباشرة أو من السفن والطائرات - نقل أو تفريغ مياه الصرف الصحي من المنازل والمصانع والأنشطة الأخرى إلى شبكات تصريف مياه الأمطار - إلقاء النفايات الصلبة أو روث الحيوانات أو المخلفات أو النفايات في الموارد المائية - استخدام المواد السامة والمتفجرات لصيد الأسماك والطيور والحيوانات المائية - تفريغ مخلفات الزيت أو مخلفات الوقود أو لتثبيت مياه الصهاريج في المياه السطحية الداخلية أو المياه العراقية سواء كان تصريفاً من محطة ثابتة أو مصدر متنقل ، أو انسكاباً من عملية تحميل - أي مشروع يلوث موارد المياه السطحية نتيجة =

3. تلوث التربة: يشير بمعنى دخول مواد غريبة في التربة تؤدي إلى تغيير خصائصها وبالتالي القضاء على الكائنات الحية في التربة وتعزيز عملية تحلل المواد العضوية، وبالتالي جعل التربة قيمة وصحية ومنتجة⁽¹⁾. وقد وضع المشرع العراقي في قانون حماية البيئة النافذ نصب عينيه حماية التربة من التلوث طبقاً للمادة 17 من قانون حماية البيئة النافذ ووضع العقوبات التي تحل بحق كل شخص يضر بها ويؤدي بأعماله إلى تلوثها⁽²⁾.

4. تلوث الغذاء: يشير تلوث الطعام إلى تحول المواد الغذائية من حالة مفيدة إلى حالة ضارة بالإنسان. لذلك، يتم تحويلها من مواد خام غذائية مناسبة للكائنات الحية ولها قيمة غذائية إلى مواد خام غذائية غير مناسبة للاستهلاك البشري (مثل الأطعمة الفاسدة أو الأطعمة السامة) أو المواد الخام الغذائية الصالحة للاستهلاك. لكنه يفقد كل أو جزء من القيمة الغذائية التي من المفترض أن يوفرها فيه⁽³⁾.

تتعدد مصادر تلوث الغذاء، من أهمها تأثيرات الكائنات الحية في الغذاء مثل البكتيريا والفطريات، فإلى جانب تأثيرات المواد المشعة، كما تتسبب في سقوط الغبار الذري على النباتات

= تعدين ضفافه، ما لم توافق عليه السلطات المختصة. أي إجراء يؤدي إلى تلوث المنطقة البحرية نتيجة استكشاف أو استغلال قاع البحر في المنطقة وباطن تربتها والجرف القاري، بما في ذلك مبادئ وأحكام التشريعات الوطنية والقانون الدولي استجابة لحالات التلوث الطارئة التي تؤدي إلى الإضرار بالبحر. البيئة البحرية بطريقة تضمن الامتثال للاتفاقية.

(1) هناك فرقاً بين المناطق الصحراوية والمناطق المتسحرة، فالأولى ظاهرة طبيعية والثانية ظاهرة بشرية بالدرجة الأولى. ومن هنا جاء تعريف التصحر بأنه "امتداد مكاني للظروف الصحراوية في اتجاه المناطق الرطبة وشبه الرطبة د. طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن البيئي، مصدر سابق، ص206. د. راتب سلامة السعود، الإنسان والبيئة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2010، ص99-100.

(2) ينظر: المادة (17/ الفرع الرابع) الموسوم بحماية الارض من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 النافذ. -أحظر المشرع العراقي الأضرار بالبيئة الارضية ومنع تلوئتها من خلال منعه الاعمال الآتية "أي نشاط يؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى إتلاف أو تدهور أو تلوث التربة ويؤثر على إنتاجيتها وسلسلة الغذاء وجمالياتها، ما لم يكن متوافقاً مع القوانين الحالية. لا يتوافق مع التصميم الأساسي للمناطق الحضرية ويحمي الأرض من الزحف العمراني. -أي نشاط من شأنه أن يضر بحجم أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة، أو يتسبب في التصحر أو يشوه البيئة الطبيعية، إلا بموافقة الجهات المختصة - يتم هدم أو تدمير مواقع التراث الطبيعي والثقافي المذكورة في القائمة من قبل الوزارة في التعاون مع الجهات الأخرى ذات الصلة على النحو المعد لهذا الغرض. رمي النفايات الصلبة متى شاء إلا في الأماكن المخصصة لذلك".

(2) د. طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن البيئي، مصدر سابق، ص192.

والزراعة عبر الهواء أو من الحشرات والقوارض الاختبارات النووية الغذائية على التربة أو الهواء والماء الملوث بالنفايات. (1)

ويلاحظ ان التشريع البيئي العراقي لم يشر في طياته الى تلوث، اذ لا يوجد في طياته ما يعالج هذا التلوث الخطير رغم ان الغذاء والبيئة لا ينفصلان، وبذلك ندعو المشرع العراقي الى ان يتناول تلوث الغذاء في قانون البيئة وذلك بدلا من احتوائها ضمن قوانين الصحة العامة الذي عالج مسألة الغذاء الملوث في قانون رقم 89 من قانون الصحة العامة لسنة 1981 المعدل. وان ينص على تجريمه صراحة.

1.2.2.2 التلوث غير المادي

وهذا يعني تلوثاً بيئياً غير محسوس، وغالباً ما تكون آثاره غير مباشرة، وإن كانت قاتلة في بعض الأحيان. ويشمل التلوث غير المادي على الانواع الآتية:

1. التلوث الكهرومغناطيسي: يشير إلى تسرب النويات المشعة إلى أحد مكونات البيئة الطبيعية أو الصناعية، وخاصة الماء أو الهواء أو التربة أو الغذاء، وانتشارها بسهولة ويسر إلى كائنات أخرى ذات مقاومة قليلة ولا يوجد دليل على وجودها، ولا تترك أي أثر. الأثر الأولي، عندما تصل المواد المشعة إلى خلايا الجسم، فإنها تسبب تلفاً داخلياً مرئياً، مما يؤدي غالباً إلى حياة الإنسان (2).

ويعد هذا النوع من التلوث احد اخطر انواع التلوث التي من الممكن تصور اصابة الإنسان والكائنات الحية الاخرى لما له من اثار مميتة ويتميز بانه تلوث غير ملموس أو محسوس فهو لا يرى ولا يشم ولا يحس به , مواد المشعة يقسم إلى قسمين: إشعاعات (كهرومغناطيسية)، كأشعة اكس وأشعة، بالإضافة إلى اثار اشعة ابراج الهاتف النقالة حيث ان لها ضرر بالغ على صحة الإنسان ومثلما تشن شركات الاتصالات حملات دعائية للترويج عن خدماتها بمختلف الوسائل يتوجب توعية المواطنين بمختلف السبل عن اثار الاشعاعات التي تصدر عن هذه الأبراج على المدى البعيد(3). وبالنظر لخطورة هذا النوع من انواع التلوث اتجه المشرع العراقي في هذا المجال اذ أصدر مجموعة من القوانين التي تعالج هذه المسألة منها:

– قانون الوقاية من الاشعة المؤينة رقم 99 لسنة 1980 المعدل.

(1) د. راتب سلامة السعود، الإنسان والبيئة، مصدر سابق، ص105-106.

(2) د. عمار خليل التركاوي، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، بلا دار نشر، دمشق 2003، ص46.

(3) د. عامر عاشور، د. هالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار الأبراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة، جامعة تكريت، العدد5، السنة الثانية، ص5.

- النظام الداخلي رقم 1 لسنة 2006 الخاص بالرقابة على استخدام مصادر الاشعاع في العراق.
- تعليمات منح الاجازة الخاصة بالتصرف بمصادر الاشعاع رقم 2 لسنة 1985.
- تعليمات محددات جرعة التعرض للإشعاعات المؤينة رقم 1 لسنة 2010.

2. التلوث الضوضائي: ويطلق عليه التلوث السمعي أو الضوضاء أو الضجيج ويقصد به مجموعة الأصوات التي تتجاوز في مستواها المقبول لا يضر بالإنسان، هذا يعطينا بالضرورة فكرة عن المستوى المقبول وغير المؤذي للبشر، والذي يتراوح من 20 إلى 120 ديسيبل، لأنه إذا كانت شدة الصوت 20 ديسيبل، يمكن للأذن البشرية أن تسمع الصوت، وأعلى صوت هو الأذن البشرية تسمع. الشدة التي لا تسبب ألم الأذن هي 120 ديسيبل (1).

وينبغي معرفة ان العلم الحديث افاد امكانية اصابة الإنسان بالأمراض الجسدية والاضطرابات النفسية مما يضعف قدرة الإنسان على تحصيل العلم والانتاج وذلك خلافاً لما ينبغي أن تكون عليه البيئة من هدوء وسكينة، ومثله إقامة أية منشآت أو محدثات من شأنها أن تولد الإزعاج أو القلق براحة الأماكن المجاورة لها (2).

ومصادر التلوث السمعي كثيرة يصعب حصرها بدءاً من اصوات الباعة الجائلين واعمال البناء وانتهاء بضجيج الآلات في المصانع واصوات وسائل النقل المختلفة لاسيما التلوث الحاصل بفعل الطائرات الذي يعد مصدراً أساسياً لهذه الصورة من صور التلوث لاسيما ما تحدثه من صخب وضجيج واهتزازات اثناء اقلاعها واثناء هبوطها. وقد عالج المشرع العراقي امر التلوث السمعي ضمن معالجته لمسألة تلوث الهواء في مادة 16 من قانون حماية وتحسين البيئة النافذ والتي قضت بانه " يحظر استخدام الآلات والمعدات والأبواق ومكبرات الصوت في جميع الأنشطة التي تتجاوز الضوضاء الحدود المسموح بها يجب على سلطة الترخيص مراعاة أن مستوى الضوضاء الصادرة عن منطقة ما ضمن الحدود المسموح بها في التوجيه الصادر من الوزير". (3)

(1) د. محمد السيد ارناؤوط، الإنسان وتلوث البيئة-ط1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1993، ص287.
 (2) المادة (9) من قانون تنظيم استعمال محرمات طرق المرور السريع والطرق الخارجية رقم (55) لسنة 1985، نشر هذا القانون في الوقائع العراقية العدد (3055) في 1985/7/22.
 (3) المادة 16 من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 النافذ. كما ان المشرع العراقي قد أصدر في هذا الشأن قانون منع الضوضاء رقم 21 لسنة 1966 تحظر الفقرة 1 من المادة 2 من قانون منع ومكافحة الضوضاء رقم 21 لسنة 1966 استخدام البث في الأماكن العامة بما يؤدي إلى إزعاج الآخرين. الفقرة الثانية من المادة كما منع نصب مكبرات الصوت بمختلف انواعها خارج الاماكن العامة والخاصة.

3. التلوث الضوئي: كما يدخل ضمن التلوث غير المادي ما يعرف بالتلوث الضوئي وهو التلوث الناجم عن اساءة الإنسان في استخدام مصادر الضوء بشكل يؤدي إلى اضعاف قدرة العين على الابصار حيث إن للعين طاقة محددة تستطيع بها الإبصار، فاذا ما زادت عن تلك الطاقة اصبحت تلوثاً مضراً مضعفاً لقدرة الإنسان على العمل والانتاج لاسيما في ظل تطور التكنولوجيا الحديثة وما صاحبها من تطور وسائل الإضاءة تبعاً لها. (1)

ومما ينبغي ملاحظته ان المشرع العراقي لم يعالج تلوث الضوء ضمن التلوث غير المادي في قانون حماية وتحسين البيئة لسنة 2009 رقم 27 النافذ الا انه عالج هذه المسألة في كل من القانون رقم 7 لسنة 1993 النافذ الخاص بالإضاءة في بيئة العمل (2) الذي سعى المشرع من وراء تشريعه حماية العاملين والوقاية من الحوادث واصابات العمل الناجمة عن سوء الاضاءة. كما نص عليه في قانون المرور رقم 86 لسنة 2004 الذي واجه المشرع في بعض نصوصه مسالة اساءة استخدام الضياء في وسائط النقل والمتسبب في الكثير من الحوادث المرورية المقضية إلى العديد من الخسائر البشرية والمالية (3).

وكذلك كيف المشرع العراقي فعل التلوث ضمن الجرائم المعاقب عليها وفق أحكام قانون العقوبات النافذ الذي جرم في نصوصه هذا الفعل اذ تختلف العقوبة بين شدتها وضعفها تبعاً لطبيعة وأهمية الاضرار البيئية الناجمة عن التلوث فضلاً عن الاحكام العقابية التي وهو وارد في قانون حماية وتحسين البيئة الحالي ، كما نص عليه المشرعون في الفصل التاسع والمادتين 34 و 35 على التوالي ، بأحكام عقابية ، على النحو التالي: وتنص المادة (34) على ما يلي: "أولاً: مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد التي ينص عليها القانون ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والإخطارات الصادرة بمقتضاه بالحبس الاحتياطي لا تقل عن ذلك. من ثلاثة اشهر او غرامة بين مليون الى 20 مليون دينار او كليهما. ثانياً: عن كل مخالفة متكررة تضاعف العقوبة" (4). أما في المادة 35 فقد نص: "يعاقب كل من يخالف الفقرات الفرعية (2) و (3) و (4) من المادة (20) من هذا القانون بالحبس لمدة محددة يلزم بإعادة المواد أو النفايات الخطرة أو التخلص منها أو التخلص منها. التعويض بطريقة آمنة." (5).

(1) سنكر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، مصدر سابق، ص 211.

(2) ينظر: المواد (2-4-5-6-8-9) من قانون الاضاءة في بيئة العمل رقم 7 لسنة 1993.

(3) المادة (4) من ملحق قانون المرور رقم 86 لسنة 2004.

(4) المادة (34) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 النافذ.

(5) المادة (35) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 النافذ.

وعلى هذا يكون التلوث البيئي أمر تنطبق عليه أوصاف المخالفة الادارية من وجه ووصف الجريمة الجنائية من وجه ثان، ووصف العمل غير المشروع من وجه ثالث مما يعني قيام مسؤولية الشخص الملوث بسائر صورها الادارية منها والجنائية والمدنية لتوافر شروط قيامها جميعا بحق هذا الشخص.

الفصل الثاني

2. دور القانون الجنائي في حماية البيئة من التلوث

المسؤولية الجنائية يقصد بها صلاحية من يقوم بارتكاب الجريمة وتحمل تبعه ما يتم تقريره في حقه من جزاء وفق النص القانوني، وهذا يعني بالضرورة التزام من يرتكب الجريمة التي قد تتعلق بالمساس بالبيئة مثل القيام بتلوث البيئة بالخضوع للأثار التي تنص عليها القوانين كعقوبة له علي ارتكابه جريمة التلوث بحيث يحصل علي العقوبة المناسبة للجريمة⁽¹⁾. إن المسؤولية الجنائية تقوم علي أساس حرية الاختيار، ورغم ذلك يمكن التسليم بأن هذه الحرية تبقى مقيدة، وأن أي انتقاص من هذه الحرية أو انعدامها يترتب عليه تحقق المسؤولية الجنائية أو امتناع هذه المسؤولية⁽²⁾. نجد أن المشرعين العراقيين في قانون رقم (27) لحماية البيئة وتحسينها لسنة 2009 ومن خلال القسم (32) يقدمون: موظفين أو أتباع أو مخالقات للقوانين والأنظمة والتوجيهات من شأنها الإضرار بالبيئة....."⁽³⁾. كما أن المشرع العراقي ومن خلال العودة لقانون رقم (27) من قانون حماية البيئة العراقي لسنة 2009، قد استند الى قواعد المسؤولية التي تقوم على الخطأ المفترض. مما لا شك فيه أن ربط تجريم التلوث البيئي وإطلاقه بالضرر الفعلي والملموس يفقد الطبيعة الوقائية للتشريعات الجنائية ويقال من دور الإرادة الإجرامية في الإدانة والعقاب ويتطلب نتائج عملية ضارة. العوامل البيئية، لذلك يمكن فرض عقوبات جنائية⁽⁴⁾.

(1) سالم سليمان، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، الدار الجماهيرية، ليبيا، 2000، ص275.

(2) مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1990، ص286.

(3) نص المادة (32) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009.

(4) هالة الحديشي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة دراسة تحليلية تطبيقية، دار جهينة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص70.

في هذا الفصل من الدراسة سنتطرق في المبحث الأول منه الى أركان جريمة التلوث البيئي، وسنتطرق الى موضوع المسؤولية الجنائية عن جريمة تلوث البيئة في المبحث الثاني.

2.1 أركان جريمة التلوث البيئي

من بديهيات وجود الجريمة أنها تتكون من أركان وهذه الأركان تؤثر في الجريمة وجوداً وهدماً، فكل جريمة لكي تعد مرتكبة يجب أن تتكون من أركان محددة وهي ضرورية لقيامها وينص عليها القانون، ومع ذلك فإن الجريمة قد تقترب بعناصر معينة تؤثر في جسامتها إلا أنها غير داخلية في تكوينها لعدم لزومها لوجود الجريمة، إلا أن وجودها يؤثر في جسامتها فيؤدي إلى تخفيف العقوبة أو تشديدها، أن وجود ظروف الجريمة يؤدي إلى زيادة أو نقصان في جسامتها الاعتداء على المصلحة القانونية ومن ثم تؤثر في الوصف القانوني بتحديد أثرها جديداً وفقاً لجسامتها الجريمة⁽¹⁾. جريمة التلوث لا تقل ضرراً عن أي جريمة أخرى تمس روح الإنسان، ولا داعي لتوفير الركن الأخلاقي للجريمة في جميع الأحوال، وتكون العقوبة أشد وأشد ما دام الركن الأخلاقي هو. الحاضر، أي توافر الإرادة لتحقيق النتيجة.

يجب لتحقيق الجريمة والعقاب عليها أن تتوافر أركان معينة وان انتفاء هذه الأركان أو أحدها يؤدي إلى انتفاء الصفة الجرمية عن الفعل ومن ثم انتفاء المسؤولية والعقاب، وهذه الأركان تسمى بالأركان العامة للجريمة وهما الركن المادي والركن المعنوي.

وحتى يتمكن من تناول أركان جريمة تلوث البيئة يجب أن نشير اليهما في مطلبين، المطلب الأول نخصه للركن المادي لجريمة التلوث البيئي، والمطلب الثاني نخصه للمبحث في الركن المعنوي لجريمة التلوث البيئي وعناصره.

2.1.1 الركن المادي لجريمة التلوث البيئي

الأصل أن لكل جريمة مظهراً خارجياً يكشف عن ارتكابها ومن خلاله يمكن التوصل إلى الجناة، ويجعل من إقامة الدليل على وجوده ممكناً، يمكن تعريف العناصر المادية للجريمة على أنها كل شيء مدرج في الكيان الإجرامي له طبيعة مادية يمكن إدراكها للحواس، أي أن الركن المادي للجريمة هو مادياتها، وعلى أساس ذلك لا يمكن محاسبة الناس على مجرد النيات والرغبات والأحاسيس ما دام أنه لم يصدر عنهم تصرف إلى العالم الخارجي يعبر عن هذه النيات والرغبات والأحاسيس⁽²⁾.

(1) د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1967، ص 27.

(2) د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، 1981، ص 29 وما بعدها.

الركن المادي هو تجسيد الحالة العميقة لنفسية الفاعل؛ لأنه ينقل الأفكار الداخلية إلى العالم الخارجي من خلال مادية الجريمة، لأن الفعل لا يظهر للعالم الخارجي، حتى لو خالف النص القانوني، إنها ليست جنائية بطبيعتها. يجعل العنصر المادي من السهل الوصول إلى الأدلة على ذلك.

قانون العقوبات العراقي حددت المادة (28) العناصر الموضوعية للجريمة على النحو التالي: "الركن المادي للجريمة هو ارتكاب فعل مجرم قانوناً أو بالامتناع عن فعل أمر بحكم القانون". إن العناصر المادية للجريمة هي الأفعال الخارجية التي تراها الحواس ذات طبيعة خارجية ومادية وملموسة تختلف عن الأفكار والمعتقدات والنوايا المشروعة، طالما لم يتجلى خارجياً في شكل سلوك جسدي صريح، وهذه الدعامة قائمة على السلوك والنتائج والسببية، يكون السلوك نشاطاً إيجابياً، أو موقفاً سلبياً ينسب إلى الجاني، وتكون النتيجة تأثير خارجي، بما في ذلك انتهاكات الحقوق التي يحميها القانون، فإن السببية هي الرابط بين الفعل والنتيجة (1).

يتحقق الركن المادي للجريمة ضد البيئة من خلال أي عمل متعمد أو غير مقصود يعرض حياة الناس للخطر ويؤدي إلى تعريض حياة الناس أو سلامتهم للخطر، سواء كان ضرراً مادياً ملموساً أو خطراً محتملاً، فإن الضرر ليس بالضرورة فورياً، إنه ممكن، ومعظم الأضرار البيئية تستغرق وقتاً طويلاً لتظهر (2).

سنتناول في هذا المطلب في الفرع الأول منه السلوك الاجرامي، اما الفرع الثاني فنتناول فيه النتيجة الاجرامية، والفرع الثالث نخصه لبيان العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

2.1.1.1 السلوك الاجرامي

ويقصد به السلوك المادي الخارجي الذي يقوم به الجاني بأي وسيلة كانت، فالوسيلة لاتهم المشرع مادامت تؤدي الى احداث النتيجة الجرمية التي كان يريد لها الجاني والتي يعاقب عليها المشرع (3).

(1) خالد الظاهر، قانون حماية البيئة في الأردن دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص7.

(2) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط3، دار الثقافة، عمان، 2005، ص16.

(3) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مديرية دار الكتب، الموصل، 1988،

الفعل الإجرامي هو فعل يحدث في العالم الخارجي ويسبب أو يهدد بالإضرار بمصلحة من المفترض أن تكون محمية، يأخذ المشرعون هذه المظاهر المادية في الحسبان عند التدخل في التجريم والعقاب لأنها ناشئة عن إرادة الخطيئة، وتنكر الجريمة لعدم الإرادة (1).

نؤيد الرأي القائل بأن السلوك الإجرامي في جرائم التلوث البيئي هو فعل مادي يؤدي إلى النتائج المتمثلة في التلوث، وأن المشرعين سعوا إلى تجريم الفعل وراء الكواليس لمنع حدوثه. ويكون الفعل الإجرامي في جريمة تلوث البيئة من فعل التلوث، وهو التلوث الناجم عن إدخال مواد في وسط بيئي معين، أي بإضافة مواد ملوثة أو رميها أو تسريبها أو الامتناع. الإضرار بأحد العناصر البيئية سواء أكانت هذه المواد موجودة في البيئة الطبيعية أم لا (2).

يمكن أن يتخذ السلوك الاجرامي في جريمة تلوث البيئة سلوكاً اجرامياً ايجابياً او سلبياً. فالسلوك الايجابي هو كل حركة عضوية ذات صفة ارادية يتمثل في فعل يأتيه الجاني خلافا للقانون، نجد أن السمة الرئيسية لارتكاب جرائم ضد البيئة ذات السلوكيات الإيجابية هي أن السلوكيات الإجرامية قد تكون سلبية، وتتجلى بشكل بحت في عدم القيام بأعمال قانونية لحماية مصالح معينة وعدم الانخراط في أساليب العمل. القدرة على تنفيذه، لأنه لا يوجد التزام بالمستحيل، والسلوك السلبي يتحقق من خلال الجريمة التي تمس البيئة. بعدم القيام بما يقتضيه القانون.

2.1.1.2 النتيجة الاجرامية

تتمثل النتيجة الجرمية من خلال مدلولان، احدهما المدلول المادي ويقصد به الاثر الذي يترك على السلوك او الفعل الاجرامي (3). والمدلول القانوني هي العدوان الذي يقع على مصلحة يحميها القانون. (4) والنتيجة الجرمية امر لاحق على السلوك الاجرامي او الفعل الاجرامي ومتميز عنه الا انه مرتبط به بعلاقه سببيه. (5). في الجرائم التي تؤثر على البيئة، قد يطلب المشرعون نتائج مادية محددة تمثل الضرر الناجم عن الفعل الإجرامي لتحديد عقوبتهم، أو قد لا يطلبون نتائج محددة

(1) احمد الناصر، المسؤولية المدنية عن اضرار تلوث البيئة البحرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص56.

(2) سلطان العدوان، البيئة والتلوث، مركز البحوث والتطوير، عمان، 1988، ص29.

(3) بسمة الحوراني، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، 2015، ص100.

(4) وزير، عبد العظيم مرسي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج1، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص274.

(5) د. يسر انور علي، شرح الاصول العامة في قانون العقوبات، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص287.

بحيث يكون نفس النشاط الإجرامي لمجرم رئيسي مدان جنائياً، بغض النظر عن الفعل أو حذف، ما إذا كان هذا يؤدي إلى أي نشاط ناتج مستقل (1).

يهتم مشرعو القانون الجنائي أيضاً بالنتائج الخطيرة، والتي تمثل نتائج مستقبلية محتملة، وتجريم فعل ما دون النظر إلى أي عواقب ورائه، أي التجريم لمجرد أن بعض الفوائد مهددة بشكل خطير سلوك، إن ما يسمى بجريمة التعريض للخطر هو تهديد لمصلحة محمية قانوناً، أي تهديد لمثل هذه المصلحة، والغرض منها حماية المصلحة من التعرض للخطر دون إمكانية حدوث ضرر فعلي (2).

نتفق على أن تجريم الأفعال الخطيرة في جرائم التلوث البيئي هو مرحلة ما قبل تحقيق الفوائد التي قد تقع على المواقع المحمية جنائياً، مما يؤدي إلى خسائر فادحة للإنسان والبيئة، من الأدوات المهمة التي يعتمد عليها المشرعون الجنائيون الحد من نطاق الضرر الناتج عن التلوث، أو منع القيام بالأعمال التي تؤدي إلى أضرار التلوث، أو في حالة حدوث ضرر التلوث، منع انتشار آثاره (3).

2.1.1.3 علاقة السببية بين السلوك والنتيجة

ويقصد بها ان تكون هناك علاقة بين سلوك الجاني والنتيجة الجرمية. فعلاقة السببية هي الصلة التي تربط ما بين سلوك الجاني والنتيجة الجرمية. وتكون علاقة السببية واضحة بين الفعل والنتيجة اذا كان سلوك الجاني هو الذي ادى بمفرده الى احداث النتيجة (4).

تعتبر العلاقة السببية العنصر الثالث من الركن المادي لجريمة التلوث البيئي، ويعتبر المشرع نتيجة الجريمة، أي نتيجة الإدانة النصية، مع مراعاة الأثر القانوني للجريمة، أو الحالة التي لا يُنظر فيها إلى الأثر القانوني، من أجل إنفاذ العنصر المادي من خلال جريمة ضد البيئة، يجب أن يكون الفعل هو سبب نتيجة الجريمة (5).

(1) كولشن عبدالله، الآليات الدولية والوطنية في مكافح الجريمة البيئية، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة دهوك، بغداد، العراق، 2009، ص12.

(2) محمد سرور، التأمين ضد الاخطار التكنولوجية، القاهرة، دار الفكر العربي، 1987، ص11.

(3) محمد عارف عبد الامير، جريمة تلوث البيئة دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الاردني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الاردن، 2019، ص 49.

(4) د. ابراهيم عبد نايل، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 2006، ص210.

(5) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973،

وينص الحكم على الأثر السببي للأفعال التي تشكل جريمة تلويث البيئة في نطاق جريمة تعريض الجمهور للخطر، ويمكن تحديد الأثر على أساس احتمال عدم الحصول على النتيجة بالفعل. عن سلوكه في الأحداث. الأفعال التي تهدد الحقوق المحمية قانوناً والتي قد تسبب ضرراً (1).

وتكون علاقة السببية واضحة بين الفعل والنتيجة إذا كان سلوك الجاني هو الذي أدى بمفرده الى أحداث النتيجة. ولكن قد تثور المشكلة عندما تتعدد الاسباب المؤدية الى أحداث النتيجة الجرمية كأن تساهم عوامل أخرى متعددة في أحداث نتيجة جريمة واحدة ويرى اغلب الفقه في العراق ان قانون العقوبات العراقي اخذ بنظريه تعادل الأسباب (2).

هذا هو حكم الفقرة 1 من المادة 29 التي تنص على أن "الشخص الذي يرتكب جريمة ليس بسبب جريمة لا يسأل عن الجريمة، حتى لو ساهم. وجريمته فيما يتعلق بالحدث هي جريمة سابقة أخرى. - سبب موجود، معاصر أو لاحق، حتى لو لم يكن يعلم عنها شيئاً".

وتنص الفقرة (2) من نفس المادة على أن الجناة في هذه القضية مسؤولون فقط عن الأفعال التي اقترفوها، وكما يتضح من المادة (29) فقرة 1 يتبنى قانون العقوبات العراقي نظرية تتناسب مع سبب الدعوى. تنص الفقرة 1 من المادة (29) من قانون العقوبات العراقي على أن الجاني مسؤول عن جريمة إذا كانت نتيجة أفعاله، حتى لو ساهمت في فعله أسباب أخرى سابقة أو معاصرة أو لاحقة، حتى لو لم يكن لديه شيء. لفعله مع المعروف.

اما الفقرة الثانية من المادة (29) فقد اكدت اقرارها لنظريه تعادل الاسباب ولكن لا يسأل الفاعل الا عن الفعل الذي ارتكبه وذلك على اساس عدم وجود علاقة سببيه بين فعل الجاني والنتيجة الجرمية نستخلص من ذلك ان القانون العراقي قد اعتمد نظريه تعادل الاسباب مع التضيق من نطاقها.

يتم ذلك عن طريق الحد من عدم وجود علاقة سببية بين الفعل الإجرامي وعواقب الجريمة، بشرط أن يكون السبب العرضي كافياً فقط في حالة عدم وجود شروط مستقلة. اما بالنسبة لمحكمة التمييز العراقية فقد ذهبت الى تطبيق نظرية تعادل الاسباب في تحدد علاقة السببية فهي لا تعترف بانتقاء علاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الجرمية دون سبب قانوني واضح (3).

(1) بسمة الحوراني، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة، مصدر سابق، ص108.

(2) د. فخري عبد الرزاق صلبى الحديثي، مصدر سابق، ص200، د. علي حسين الخلف، د. واثبه السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط1، شركة العاتك لصناعة الكتب، المكتبة القانونية، 2001، ص98.

(3) قرار محكمة التمييز رقم (37) و(89) في 1977/4/19 مجموعة الاحكام العدلية. ع2، ص8، 1977، ص232. وقرار محكمة التمييز رقم 1571 في 1975/2/3 مجموعة الاحكام العدلية. ع.ع، ص6، ص249.

في جريمة التلوث البيئي نجد أن نظرية التكافؤ السببي تنطبق على الجرائم عند تحديد العلاقة السببية بين الأفعال والنتائج، والأفعال الإجرامية فقط هي التي يمكن أن تؤدي إلى حدوث النتائج (1).

2.1.2 الركن المعنوي لجريمة التلوث البيئية وعناصره:

من المعلوم أن توافر الركن المادي للجريمة لا يكفي وحدة للقول بتحقيق الجريمة إذ يجب أن تتوافر إلى جانبه علاقة نفسية بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني وتمثل هذه العلاقة بالركن المعنوي. ويقصد به الأصول النفسية لماديات الجريمة فلا يسأل شخص عن ماديات الجريمة دون أن يكون لها أصول نفسية بمعنى أن تكون صادرة عن مسؤول عنها ويتحمل العقاب المقرر لها، ويمكن القول: إن الركن المعنوي هو تعبير عن الموقف النفسي حيال ما صدر عن سلوك خارجي الذي بتوافره تتوافر العقوبة (2).

يعبر عن الركن المعنوي بالإرادة الإجرامية وتستمد الإرادة هذه الصفة من اتجاهها إلى ماديات غير مشروعة؛ إذ إن اشتراك الإرادة مع السلوك الخارجي هو السبب الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة وهو ما يسمى بالعنصر النفسي أو الشخصي للجريمة ويحدد القانون شكل وطريقة هذا الاتجاه أو الإرادة فيما يتعلق بالفعل. يمكن أن تأخذ العوامل الأخلاقية شكل النية مع سبق الإصرار، حيث توجد نية إجرامية وتوصف الجريمة بأنها متعمدة ويعاقب عليها القانون. وتنص المادة (34) من قانون العقوبات العراقي على ما يلي: "إذا كان الجاني قصداً إجرامياً، فهذه جريمة عمدية، وإذا توقع الجاني أن أفعاله ستكون لها عواقب جنائية، فإنها تعتبر أيضاً جريمة عمداً، وبالتالي فهي تنطوي على مخاطر حادثة." وسنوضح عناصر الركن المعنوي من خلال الفرعين الآتيين:

2.1.2.1 الإرادة:

ينبغي معرفة أنه قد ظهرت اتجاهات في البحث عن دور الإرادة في تكوين الجريمة فالاتجاه الأول الذي نادى به المدرسة الوضعية فهي تنكر دور الإرادة تماماً وتعزو سبب الجريمة إلى أن هناك عوامل طبيعية وبيئية وتكوينية هي التي تقود الشخص إلى ارتكاب الجريمة على أساس الخطورة الإجرامية، أما الاتجاه الثاني وهو الراجح بين الفقه فيذهب إلى أن الجريمة لا تقوم دون

(1) محمد عارف عبد الأمير ، جريمة تلوث البيئة دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الأردني، مصدر سابق، ص50.

(2) د. سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الناشر: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 2010، ص287.

توافر العنصر النفسي إذ لا يمكن مساءلة شخص عن جريمة دون أن تتوافر لديه إرادة تدفعه إلى ارتكاب الجريمة. على أساس من ترجيح دور الإرادة نضع للقصد الجنائي التعريف الآتي (النية البشرية هي معرفة عناصر الجريمة والاستعداد لتحقيق هذه العناصر أو قبولها). ويقصد بالإرادة اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق أركان الجريمة ويشترط في هذه الإرادة شرطان وهما: التمييز ويقصد به قدرة الشخص على تمييز أفعاله وفقاً لنحو عقله وان يختار بين القيام بعمل أراد الامتناع منه (1). جدير بالذكر أن الشرط المعروف بالتكليف القانوني للجريمة يقصد به العلم بها مفترض وإنما المقصود فهم طبيعة الفعل وإدراك نتائجه، أما الشرط الثاني فيمثل الإرادة المختارة ويقصد بها قدرة الجاني على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته ومن ثم تحديد الفعل الذي يسلكه بفعله، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة فإذا انتفت القدرة على الاختيار لأسباب معينة كالإكراه أو لأسباب نفسية أو عقلية مما يتم عليه أن تتجرد هذه الإرادة من قيمتها القانونية وتمتنع المسؤولية الجنائية.

2.1.2.2 العلم بأركان الجريمة:

ويقصد به ان يعلم الفاعل بأركان الجريمة ويعلم بارتكابه الفعل المكون للجريمة وهو عنصر من عناصر الركن المعنوي للجريمة لا تقوم من دونه (2)، إن الركن المعنوي يتمثل بأن وقوع الجريمة ومن ثم العقوبة عليها تقتضي إلى جانب وقوع الركن المادي صدورهما عن إرادة آتمة إذ إن الجريمة ليست كياناً مادياً فقط بل هي كيان نفسي أيضاً، ويعد هذا الكيان النفسي الأساس في تحديد مسؤولية الشخص للجريمة (3).

ومن هذا نستنتج أن الركن الأخلاقي للجريمة يفترض مسبقاً وجود علاقة نفسية بين مرتكب الانتهاك والسلوك الضار وعواقبه، نتيجة نيته وإرادته واختياره الحر لارتكاب الجريمة، كما يعلم أن القانون يعاقب على اقتراف مثل هذا العمل، ومع ذلك اتجهت إرادته إلى تنفيذه (4) فجرائم البيئة تقع بطريقتين، أولها بصورة عمدية يتمثل الركن المعنوي فيها بالقصد الجرمي العام المتكون من العلم والإرادة. وتتفق مع الرأي الذي يذهب إلى هذه الجرائم فيها قصداً جرمياً خاصاً هو نية الإضرار، الذي يجب إن يتحقق بالسلوك الضار المجرم به، ويكون مرتكب الجريمة يقصد الإضرار، ويسبب سلوكه إضراراً بالبيئة ومحيطها. والطريق الثاني الذي يتحقق فيه الركن المعنوي هو

(1) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مصدر سابق، ص 147.

(2) د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، مصدر سابق، ص 102؛ يراجع محكمة الجراء في لبنان قرار رقم 252 في 1966/4/28، موسوعة عالية، رقم 1963، ص 521.

(3) د. سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص 295.

(4) محمد عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، لبنان،

الصورة غير العمدية، ويتمثل الركن المعنوي فيها بالخطأ بمعناه العام. ولبيان خواص حماية البيئة في جرائم المخالفات.

2.2 المسؤولية الجنائية عن جريمة تلوث البيئة:

يمكن القول أن المسؤولية الجزائية التي تترتب على الضرر البيئي تعد من أكثر أنواع المسؤولية تماًراً بالخضوع لقواعد تقليدية، من قواعد مسؤولية أو قواعد إثبات، حيث أن هذه القواعد تبدو غير مناسبة بالنظر لخصوصية مسؤولية الضرر البيئي، الأمر الذي دفع بالعديد من التشريعات للمطالبة بضرورة تطوير القواعد الخاصة بالمسؤولية الجزائية بالمرتبة عليها الضرر البيئي، في ظل ظهور تشريعات حديثة اهتمت بتوفير الحماية للبيئة كما في قانون حماية البيئة العراقي (1). علاوة على ذلك، لا تنشأ المسؤولية الجنائية عن الضرر البيئي من معرفة الحدث الذي هو مصدر الضرر، بل تنشأ عن خرق لواجب توخي اليقظة والحذر بشأن هذا الحدث، أي الاعتماد على معايير خاطئة (2).

وستتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، نوضح في المطلب الأول مسؤولية والشخص المعنوي والطبيعي. ونبين في المطلب الثاني موقف المشرع العراقي تجاه جريمة تلوث البيئة وكالاتي:

2.2.1 مسؤولية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي

في هذا المطلب من الدراسة سنتناول في الفرع الأول مسؤولية الشخص الطبيعي، وفي الفرع الثاني نتحدث عن مسؤولية الشخص المعنوي كالاتي:

2.2.1.1 مسؤولية الشخص الطبيعي

تظهر مسؤولية الشخص الطبيعي على خطأ شخصي كصورة تقليدية للمسؤولية الجزائية وقد تكون عن فعل الغير، حيث قد يرتكب غيره الجريمة (3).

(1) محمد النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات الجامعة الليبية، بنغازي، 1972، ص223.

(2) احمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلحة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص14.

(3) المادة (19/ثانياً/ثامناً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ.

والأصل أن تكون مسؤولية الفرد الجزائية شخصية، ومن هنا لا مجال أن يسأل الفرد عن عمل غيره، وتطبيق هذا المبدأ في الجريمة البيئية غير مقصور وذلك لوجود أسباب عدة قد تسبب التلوث في البيئة حيث لا يمكن ولا يتصور تحديد السبب الذي أدى لتلوث البيئة بحيث نكون أمام جريمة بيئية وإسناد هذه بالجريمة لمن ارتكبها، على سبيل المثال، الهواء في منطقة معينة ملوث، ويكون صاحب المصنع هو المسؤول عنه، أو من خلال وسائل النقل المختلفة يلوث الكثير من الناس البيئة (1).

ومن هنا يتبين أن التشريعات البيئية قد اختلفت في تحديد الشخص الطبيعي الذي يمكن مساءلته في الجريمة البيئية وهناك ثلاث صور (2):

1- الإسناد المعنوي: حيث يقوم المشرع بتجريم سلوك الشخص الطبيعي من خلال العودة للقانون كأن تستند التهمة لصاحب مصنع لوث البيئة، وقد تبين من خلال الرجوع لقانون حماية البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 أن المشرع قد تبنى الإسناد القانوني وتحديد المسؤول جزائياً عن جريمة تلوث البيئة.

2- الإسناد المادي: حيث ينسب لشخص ما هذا الفعل ايجابياً كان أم سلبياً والذي كان سبباً في حدوث الجريمة البيئية (3). كما أخذ المشرع العراقي بمبدأ الإسناد المادي من خلال نص المادة (20) رقم (27) من قانون حماية البيئة لسنة 2009 (4).

3- قد تكون المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وهي المسؤولية المفترضة أي مسؤولية فرد ما يساهم في الجريمة بصفته الفاعل أو الشريك، وتثبت هذه المسؤولية بنص القانون ويشترط في قيام هذه المسؤولية قيامها من التابع ووجود علاقة سببية بين السلوك التابع والخطأ من المتبوع، وعدم وجود التفويض من صاحب العمل (5).

2.2.1.2 مسؤولية الشخص المعنوي

يمكن تنفيذ هجوم على البيئة من قبل شخص طبيعي، أي شخص، أو من قبل مؤسسة أو مرفق، وبالتالي فإن المسؤولية تقع على عاتق الشخص الطبيعي المسؤول عن إدارة أو إدارة الشخص الاعتباري، من الواضح أن الجريمة التي يرتكبها شخص اعتباري خطيرة لأن الضرر الذي تسببه

(1) أوج صبري، الحماية المدنية للبيئة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، العراق، 2013، ص 91.

(2) حسام جابر، الجريمة البيئية، دار شتات للنشر، القاهرة، 2011، ص 150.

(3) عبدالمجيد الذبياني، التشريع الجنائي الإسلامي، الجماهيرية للنشر، د.ت، ليبيا، ص 19.

(4) نص المادة (20) من قانون حماية البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009.

(5) عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار الفكر العربي، بيروت، 1986، ص 367.

قد يؤثر على نسبة كبيرة من الضحايا، وهذا يتطلب تشريعات مختلفة لتحديد المسؤولية الجنائية لهؤلاء الأفراد عن الجرائم البيئية من خلال القانون الجنائي. السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو من المسؤول عن النشاط الذي تسبب في ضرر بيئي، سواء ارتكب ذلك الشخص الفعل أو الذي أمر به، أم أنه مسؤولية موضوعية على صاحب المنشأة حتى لو لم يتدخل بأي صفة لإحداث ضرر بيئي نشاط (1).

أما بالنسبة لمسؤولية الفاعل المعنوي، وقد أقرت هذه المسؤولية في العديد من التشريعات البيئية، وهذا هو قانون حماية وتحسين البيئة من منهج المشرع العراقي رقم (24) لسنة 2009، في المواد (10، 11، 12) والتي أقرت مسؤولية الشخص المعنوي في جريمة التلوث البيئي (2).

2.2.2 موقف المشرع العراقي من جريمة تلوث البيئة

التشريع الذي يحذر من مخاطر جرائم التلوث البيئي، حيث إن الآثار الضارة للتلوث يمكن أن تهدد سطح الأرض، تفرض العديد من العقوبات على جرائم التلوث البيئي.

سيكون لنا في هذا المطلب فرعين الأول نتناول فيه نطاق المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، وفي الفرع الثاني نسلط الضوء على نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

2.2.2.1 نطاق المسؤولية الجزائية

تناول المشرعون العراقيون تعبيرات الإطلاق المتعمد أو المتهور للغازات والأبخرة والدخان والمياه القذرة وغيرها من المواد التي يمكن أن تضر بالناس أو تضايقهم أو تلوثهم. يمكن أيضاً تناوله عن طريق وضع فضلات الحيوانات أو مركبات الروث أو أشياء أخرى ضارة بالصحة العامة على أسطح أو جدران المدن الخصبية (3).

هذه الأحكام هي السجن، أي وضع الجاني في مؤسسة جنائية مخصصة قانوناً لهذا الغرض، للمدة المحددة في الحكم، وهو طبقاً للمواد (88 و 89) من قانون العقوبات العراقي تتراوح مدته بين 24 ساعة إلى سنة للحبس البسيط، وثلاثة أشهر إلى خمسة سنوات للحبس الشديد. ونرى إن عقوبات الحبس في جرائم المخالفات المفروضة لحماية البيئة في التشريعات العربية تختلف من مشرع إلى آخر، فهي عند المشرع العراقي (4) تتمثل بالسجن لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر في المادة (496)

(1) ابتسام الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 19.

(2) تنظر المواد (10، 11، 12) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (24) لسنة 2009.

(3) ينظر: المواد 497 و 499 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

(4) وتخضع للحماية الجنائية في مختلف التشريعات العربية، المجاري المائية، باختلاف أنواعها، كالسواقي والترع، والمصببات والأنهر والبحيرات والينابيع، وحتى البيئة البحرية، بسواحلها ومياهها الإقليمية، ويتعاقب التشريعات

والحبس بين شهر وسنة في المادة (497) وبالتالي يخرجها من عداد المخالفات إلى الجرح في العقوبة، ولكنه يبقيها في باب المخالفات.

فضلا عن فرض غرامة مالية بموجب المادة (91) من قانون العقوبات العراقي، يلتزم الجاني بدفع خزينة الدولة المبلغ المحدد في الحكم، تراعي المحكمة في تقدير الغرامة الوضع الاقتصادي والاجتماعي للمجرم وما تعلمه من الجريمة أو يتوقع الاستفادة منها وظروف الجريمة. وفرض الغرامات بالنسبة لجرائم البيئة أيضاً مختلف بين التشريعات العربية محل بحثنا فالمشرع العراقي في جرائم المخالفات التي توفر حماية للبيئة، المادة (496) تفرض غرامة لا تزيد على 30 دينار والمادة (497) غرامة بين مائة الى خمس مائة دينار.

وقد أدى التعديل الأول لقانون حماية وتحسين البيئة رقم 3 لعام 1997 إلى زيادة قيمة هذه الغرامات (1) في تعديل المادة (20) التي تعاقب المخالفين لنصوص قانون البيئة لسنة 1997 في مادته رقم (19) بغرامة بين خمسين الى مائة وخمسين ألف دينار. بينما كان النص القديم للمادة

رمي أية نفايات، بإختلاف أنواعها فيها، وكذلك ترك مياه الصرف الصحي تصب فيها، هذه السلوكيات وعبر عنها في إلقاء جثة حيوان أو ضارة بالصحة أو تركها مكشوفة في. ويعبر المشرع العراقي عن هذه السلوكيات في إلقاء أو وضع قاذورات أو أوساخ أكناسات أو غير ذلك مما يضر بالصحة العامة، في طريق أو شارع أو متنزه عام أو ساحة. وحدد المشرع العراقي في القرار رقم 133 لسنة 1996. توضح العديد من التعاريف الخاصة بحماية البيئة في المحلات العامة وغيرها، فعرف النفايات والقمامة والمخلفات بأنها كل ما يطرح من النفايات والأوساخ والأزبال والمخلفات وأعمال التنظيف ومخلفات الإنتاج أو العمل. وهي لا تشمل الانقراض المتخلفة عن أعمال الحفر والهدم والتشييد والسكراب والآثاث والأجهزة المستهلكة وما شابهها ويتم رفعها ونقلها من قبل أصحابها وتكون مشمولة بقانون رقم 67 لسنة 1986، ولا يشمل النفايات أيضاً المخلفات الخطرة الملوثة للمستشفيات والمعامل والمصانع والأعمال ويتم معالجتها ونقلها من قبل من تخلفت لديه لأي سبب كان وبالطرق التي تضمن عدم الإضرار بالناحية الصحية والنظافة المطلوبة وعدم تلوث البيئة أو ازعاج المواطنين.

ويقع تحت طائلة التجريم في حماية البيئة، كل مساس بالهواء مما تخلفه الغازات والأدخنة، وفضلات البهائم وما تسببه من روائح كريهة، بل وحتى القاذورات التي ترمى في المحلات العامة، وكذلك مياه الصرف الصحي التي تجري إلى الأنهر وغيرها من المجاري المائية، كلها تسبب روائح كريهة، وتساعد في إنتشار الأمراض والجراثيم عن طريق الهواء، وتجزم تشريعات مختلفة هذه الأفعال لحماية البيئة الهوائية من التلوث وانتشار الأمراض فيها، بقصد أو إهمال، من خلال إنتاج الغازات والأبخرة والمياه القذرة وغيرها من المواد. يمكن أيضاً تناوله عن طريق وضع فضلات الحيوانات أو مركبات الروث أو أشياء أخرى ضارة بالصحة العامة على أسطح أو جدران المدن الخصبية. ينظر: المواد 497 و499. من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

(1) الوقائع العراقية، العدد رقم: 3895 الصادرة في 2001/09/10.

يعاقب مرتكب هذه السلوكيات بغرامة بين عشرة الى مائة الف دينار. وفي تعديله للمادة (21) من قانون البيئة رفع قيمة الغرامة من خمسين الى مائتين وخمسين الف دينار شهرياً كل من يخالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والإعلانات الصادرة بمقتضى هذا القانون حتى إزالة المخالفة. وفي حال تكرار ارتكاب المخالفة رفع قيمة الغرامة من مئة الف الى خمسمائة الف دينار. بينما كان يعاقب النص القديم بغرامة بين خمسة الى خمسين ألف دينار، من خالف التعليمات الصادرة عن مجلس البيئة. الأضرار التي يسببها أي شخص يزاول أنشطة تلوث البيئة، بالإضافة إلى مطالبة الجاني بالالتزام بالتعويض، تشمل أيضاً تكلفة إزالة التلوث وأثره.

أما بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، فنرى أن المشرعين العراقيين قد رتبوا لحبس الأشخاص المدانين بجريمة تلويث البيئة بموجب قانون رقم (27) العراقي من حماية وتحسين البيئة لسنة 2009 حيث نص في المواد (33، 34، 35) على عقوبة السجن، أو الغرامة، أو الحبس، هذا هو أحد أحكام الحرمان من الحرية، حيث وضع القضاة الأحكام المناسبة لكل من هذه الجرائم (1). كما ورد نص قانون حماية الحياة الفطرية العراقي رقم (17) لسنة 2010 في المادة (9) متضمناً الغرامات والسجن أو كليهما نحن ندعم آراء المشرعين العراقيين في تطوير قوانين بيئية فعالة تزيد في بعض الحالات عقوبات تلوث البيئة إلى السجن.

2.2.2.2 نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

سيجد أتباع القانون الجنائي الحديث أنه يحدد المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين فيما بينهم، وينص على العقوبات المناسبة لطبيعة الأشخاص الاعتباريين (2). ويتضح أن هذه الجزاءات يجب ان تحتوي على نوع من التوازن ما بين العقوبة والالم الذي يتم إيقاعه على مرتكب الجريمة، كما ان هذه العقوبات يجب ان تؤدي إلى تحقيق الردع الخاص لمن يرتكب الجريمة وتردع غيره عن القيام بمثل هذا السلوك المجرم من أجل تحقيق ضمان الأمن الاقتصادي والاجتماعي الوطني، بالإضافة إلى الإصلاح (3).

وتجدر الإشارة إلى أن تشريعات المملكة المتحدة هي أقدم تشريعات تحمل المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، وهي نتيجة الاتجاهات القضائية للاعتراف بهذه المسؤولية، لعب القضاء

(1) عماد جاسم، التشريعات البيئية في العراق، دار الكتاب، بغداد، 2012، ص255.

(2) شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص22.

(3) عز الدين الديناصورى، وعبدالحاميد الشواربي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، دار الكتاب، القاهرة، ص72.

الأمريكي أيضاً دوراً مهماً في صياغة القواعد المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، صدرت عدة أحكام لإثبات هذه المسؤولية، بما في ذلك قرار محكمة ولاية نيو جيرسي لعام 1852 الذي فرض غرامة على شركة عطلت الملاحة عن طريق بناء طريق على نهر صالح للملاحة، وأن التشريع اللاتيني لم يحدد المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، باستثناء العصر الحديث. وكاستثناء هناك أحكام خاصة وجرائم محددة (1).

وقد تبين من خلال الرجوع لقانون حماية البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 والمادة (80) عقوبات أن المشرع قد تبني الإسناد القانوني وتحديد المسؤول جزائياً عن جريمة تلوث البيئة.

(1) سليم صمودي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص21.

الفصل الثالث

3. دور القانون الاداري في حماية البيئة من التلوث

تشير النصوص القانونية العراقية المتعلقة بالإدارة المحلية إلى الصلاحيات التأديبية في مجال حماية البيئة، والتي تتوزع بين النصوص العامة، من جهة، حالة قانون حماية البيئة نفسه، ومن جهة أخرى، النصوص المتعلقة به. حماية البيئة. من ناحية أخرى، قم بحماية بعض المناطق التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بالبيئة.

الرقابة الإدارية هي أفضل وسيلة وأداة للإدارة الإدارية لتنفيذ وتجسيد حماية البيئة من مخاطر التلوث، ولا سيما مهمة الرقابة الإدارية الوقائية وتهدف إلى الحفاظ على النظام العام، من خلال اتخاذ الإجراءات والإجراءات اللازمة لتلافي الإضرار بها في عناصرها المختلفة، فإنها تتماشى وتتوافق مع أهم مبدأ في استراتيجية حماية البيئة القائمة على المبدأ الاحترازي. وبالتالي، فإن الرقابة الإدارية على البيئة تدخل حيز التنفيذ. يلعب دوراً مهماً في حماية البيئة.

في هذا الفصل من الدراسة سنتناول ماهية الضبط الإداري البيئي في المبحث الأول من خلال توضيح مفهومه وتعريفه وبيان وسائل الضبط الإداري البيئي ثم التطرق إلى الإدارة المختصة بحماية البيئة والجزاءات المقررة لها في المبحث الثاني.

3.1 ماهية للضبط الإداري

تتدخل السلطة التنفيذية للدولة في حياة الناس من أجل تنظيمهم لما فيه خير ورفاهية الجميع، تتمثل مهمة السلطة التنفيذية في الحفاظ على النظام العام في الدولة من خلال الوكالات المتخصصة التي تحكم عملها القوانين والتعليمات والقرارات الإدارية. ان حماية البيئة من التلوث إحدى الوظائف الضرورية التي تقوم بها السلطات الإدارية المناط لها بتلك الواجبات قانوناً عن طريق سلطات الضبط الاداري. وتعد هذه السلطات الممنوحة للإدارة من اقوى مظاهر السلطة العامة وأكثرها تقييداً للحقوق والحريات الفردية، نظراً لأن الأجهزة الإدارية يمكن أن تفرض التزامات على الأفراد وفقاً

لرغباتهم الخاصة، فيمكنهم اتخاذ قرارات فعالة من تلقاء أنفسهم، ولا يتعين عليهم التوقف عند قبول الشعب أو موافقتهم ، بل يتخذ شكل إنفاذ القوة عند الضرورة. غير أنه ليس مؤدى ذلك أن تصبح صلاحيات هيئات الضبط مطلقة من غير قيود، ذلك أنه يخشى أن تتجاوز هيئات الضبط حدودها وتستخدم امتيازاتها وسلطاتها لغير صالح الأفراد فتتقلب وظيفتها إلى وظيفة استبدادية تهدر حقوق الأفراد وحررياتهم، لذلك فقد روعي أن تكون ممارسة هيئات الضبط لسلطاتها وصلاحياتها في الظروف العادية والاستثنائية وفق حدود وضوابط قانونية وقضائية تستلزمها ضرورة التوازن بين عمل الإدارة في المحافظة على النظام العام البيئي وبين الحقوق والحرريات الأساسية للأفراد.

وسنحاول من خلال هذا المبحث مفهوم الضبط الإداري ووسائله في ثلاثة مطالب، مفهوم الضبط الإداري وسائل الضبط الإداري البيئي، فخصمه لموضوع استعمال القوة (التنفيذ الجبري).

3.1.1 مفهوم الضبط الإداري

يعتبر الضبط الإداري من الوظائف الأساسية التي يباشر بها للإدارة من أجل المحافظة على النظام العام بعناصره كافة، كما ان له أثر مهم وكبير في حماية البيئة وتحسينها⁽¹⁾. لقد كان للمشاكل البيئية المختلفة في هذه العصور تهديد مباشر على الكائنات الحية بصورة عامة وعلى الانسان بصورة خاصة وهذه المشاكل تستوجب اعادة النظر من الدول كافة بالقوانين الخاصة بالبيئة وان تتظافر الجهود للتغلب عليها والوقاية منها وتلافي خطرها قبل وقوعها، تتطلب هذه الجهود وجود هيئة تنفيذية للتنفيذ، مما يؤدي في النهاية إلى تحقيق التوازن بين المتطلبات التنظيمية لحماية البيئة كجزء من متطلبات النظام العام والممارسة الفردية لمختلف الحريات.

(1) لم يكن القضاء الإداري بعيداً عن التطرق الى مفهوم الضبط الإداري. فالنظرية العامة للضبط الإداري هي نظرية قضائية، صاغ القضاء الإداري كثيراً من أحكامها وضوابطها وحدودها، ولكننا مع ذلك نلاحظ عدم تعرض القضاء لتعريف الضبط الإداري، بل اقتصر القضاء الإداري الفرنسي والمصري في العديد من أحكامهما على بيان أغراض الضبط الإداري دون التطرق الى مفهوم الضبط الإداري ذاته حيث أصدر قضاء مجلس الدولة الفرنسي عام 1959 حكماً بشأن قضية لوتسيا، بيّن من خلاله بان ممارسة سلطة الضبط من هيئة عليا لاتضع عقبة أمام تدخل السلطات المحلية وعلى وجه الخصوص العمدة، وذلك إذا كانت الظروف المحلية تبرر اتخاذ إجراء أكثر تشدداً من الإجراء الذي أخذ للامه برمتها، وللعمدة أو المحافظ أن يستند الى نوعين من الأسباب في ممارسته لاختصاص = الضبط، الأول سبب تقليدي يتجسد بوجود تهديد مادي خطير للنظام اي تهديد بإتارة الشعب أو المظاهرات المصحوبة بعنف على أثر مشاهدة الفيلم، والثاني يتعلق بالناحية الاخلاقية في الفيلم. وقد ذهبت محكمة القضاء الإداري المصري في حكمين لها أولهما في 26 أبريل 1949 وثانيهما في 27 كانون الأول 1949 كلفت الإدارة في مهمتها الرقابية الإدارية بمراقبة هدوء المناطق السكنية والمحافظة عليها من حيث السلامة والصحة والمظهر. د. سعاد الشرقاوي، القانون الإداري-نشاط الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص28.

3.1.1.1 تعريف الضبط الإداري

للضبط الإداري اصطلاحان (معنيان) أحدهما عضوي والآخر وظيفي (1). بالمعنى العضوي، تشير الضبط الإدارية إلى المؤسسة التي تتولى مهمة الحفاظ على النظام العام (2). بمعنى وظيفي، يشير إلى مجموع القرارات والإجراءات التي تتخذها السلطة التنفيذية لحماية النظام العام والحفاظ عليه أو إعادة النظام إلى حالة من الفوضى (3).

أما فيما يتعلق بالفقه، فهناك عدة تعريفات للرقابة الإدارية. يعرفه بعض الفقه الفرنسي على أنه "عمل إداري يتكون من تنظيم أنشطة الأفراد لضمان الحفاظ على النظام العام." كما يتم تعريفه على أنه "مجموعة من التدخلات الإدارية المصممة لفرض السلوك الحر." "الطلب المطلوب." (4). "سلسلة من القرارات والإجراءات التي تتخذها السلطة التنفيذية لحماية النظام العام والحفاظ عليه." (5).

ويعرف الضبط الإداري بأنه: "حرية السلطة التنفيذية في فرض قيود على الأفراد حفاظاً على النظام العام" (6).

كما يُعرّف على أنه "مجموعة من الاختصاصات التي تسمح للسلطة التنفيذية بالتدخل في الحرية الفردية والأنشطة الخاصة من أجل حماية النظام العام" (7).

من هذه التعريفات، يمكننا أن نرى بوضوح أن بعض الفقهاء قد توصلوا إلى تعريف واسع وشامل للرقابة الإدارية، في حين أن البعض الآخر قد حدد الرقابة الإدارية بشكل ضيق، فإن مؤيدي المفهوم الواسع يجادلون بأن الرقابة الإدارية هي مجموعة من القواعد والأوامر اللازمة لتحقيق

(1) شياح، إبراهيم عبد العزيز، مبادئ وأحكام القانون الإداري "دراسة مقارنة"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1983، ص349.

(2) ينظر: الدساتير العربية، دراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق بجامعة دي بول، ط1، 2005، ص660.

(3) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، دار الكتب، الموصل، 1996، ص75.

(4) د. عادل ابو الخير، الضبط الإداري وحدوده، مصدر سابق، ص83.

(5) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مصدر سابق، ص75.

(6) د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 574.

(7) د. محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص335.

أهداف مجموعة سياسية، ووفقاً لهذا التعريف ، فإن الرقابة تمتد لتشمل جميع الإجراءات الوقائية من قبل السلطة التنفيذية لتقييد الأنشطة الخاصة (1).

أما مؤيدو المفهوم الضيق فيعتبرون الرقابة الإدارية مجموعة من القواعد والإجراءات التي تفرضها السلطات العامة على الأفراد والتي تنظم من خلالها حرياتهم لحماية النظام العام للمجتمع، يركز المفهوم على الوسائل والإجراءات التي تستخدمها السلطة التنفيذية لحماية النظام العام (2)، وهو يقوم على حقيقة أن الحريات والحقوق العامة التي يتمتع بها الأفراد ليست مطلقة ولكنها محدودة، من ناحية، لا تمس بحقوق الآخرين وحرياتهم، ولا تنتهك القواعد العامة التي تستند إليها المنظمات الاجتماعية العامة. تعتمد. من ناحية أخرى (3).

نحن نتفق مع الرأي القائل بأن مفهوم الرقابة الإدارية يميل إلى أن يكون ضيقاً، والسبب هو أن الهدف الذي تسعى إليه وكالة الرقابة الإدارية هو الحفاظ على النظام العام، وللهيئة الإدارية الوسائل والسلطة بما يتماشى مع الأنظمة. القوانين وتحت أنواع مختلفة من الرقابة (4).

3.1.1.3 أغراض الضبط الإداري

يهدف الضبط الإداري إلى حماية النظام العام والمحافظة عليه وإعادته إلى نصابه إذا اختل، تتمثل مهمة الرقابة الإدارية في التنبؤ بأشكال الاعتداءات على النظام العام والعمل على تفاديها ومنع حدوثها. يختلف نطاق مفهوم النظام العام حسب درجة تدخل الدولة في الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية (5). ومع ذلك، يعتقد معظم الفقهاء أن النظام العام يخدم ثلاثة أغراض رئيسية: السلامة العامة، والصحة العامة، والإسكان العام (6):

- (1) د. محمد محمد بدران، مضمون فكرة النظام العام في مجال الضبط الإداري-دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 157 وما بعدها.
- (2) د. داود الباز، مصدر سابق، ص 64.
- (3) د. احمد حافظ نجم، القانون الإداري، ط1، دار الفكري العربي، القاهرة، 1981، ص 346 وما بعدها.
- (4) سنكر داوود احمد، الضبط الإداري لحماية البيئة، مصدر سابق، ص 22.
- (5) ماهر محمد المومني، الحماية القانونية للبيئة في المملكة الأردنية الهاشمية، ط1، دائرة المطبوعات والنشر، عمان، 2004، ص 125 وما بعدها.
- (2) د. حلمي عبد الجواد الدقوقي، قابة القضاء على المشروعية الداخلية لإعمال الإدارة - دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1989، ص 49.

أولاً: الأمن العام:

يقصد بالسلامة العامة طمأنة الإنسان في جميع جوانب حياته من خلال منع أي اعتداء من شأنه إلحاق الضرر به، أي حماية سلامة المواطنين وأرواحهم وشرفهم ومالهم من كل اعتداء يحدث أو قد يقع (1).

وتقع المسؤولية على هذا الأساس على هيئات الضبط الإداري للحيلولة دون وقوع أي حادث من شأنه تهديد الأمن العام والتي قد تكون من فعل الإنسان، كالجرائم التي تقع على الاموال كالسرقة والابتزاز أو النصب والاحتيال أو الجرائم التي تقع على الأشخاص كالقتل والخطف وغير ذلك، أو قد تكون من صنع الطبيعة كالزلازل والفيضانات أو الحرائق، أو قد يكون سلوكاً حيوانياً، مثل وجود الحيوانات المفترسة في الشوارع والطرق العامة، أو قد يكون مصدرها الاشياء كانهيار المنازل على المارة (2).

ثانياً: الصحة العامة:

الصحة العامة تعني حماية وتقليل صحة الإنسان من الأمراض والأوبئة. وهذا يشمل الحفاظ على قوة مياه الشرب، وتوفير حد أدنى من نقاء الهواء، وضمان سلامة الاطعمة المعدة للبيع (3). أصبح هذا العنصر مهمًا جدًا بسبب الاكتظاظ وسهولة التواصل بين الناس وانتشار التلوث والاعتماد الكبير على المواد الكيميائية في الصناعة، وتزايدت مخاطر التلوث البيئي منذ القرن العشرين بسبب التجارب النووية واستخدام الاسلحة الفتاكة وبروز ظاهرة الاحتباس الحراري وثقب الأوزون، الامر الذي أدى الى توسع وظيفة الدولة في مجال الصحة العامة (4). ومثال ذلك ما قامت به العديد من السلطات الإدارية لدول العالم من إجراءات وقائية ضد انتشار فايروس كورونا حيث حظرت التجول في مناطق عدة والزمتم السكان بالأخذ بأسباب السلامة من اجل تفادي انتشار العدوى.

(1) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004، ص85-86.

(2) د. طعيمة الجرف، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص26.

(3) ماهر محمد المومني، مصدر سابق، ص132.

(4) د. سحر مصطفى حافظ، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء التشريعات المقارنة، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، العدد (2)، المجلد (27)، سنة 1990، ص95.

ثالثاً: السكنية العامة:

الهدوء العام هو الحفاظ على الهدوء والسكينة على الطرق والأماكن العامة، وحماية الناس من الضوضاء والتشتت والصخب واضطرابات السمع، بما في ذلك مكبرات الصوت وأبواق السيارات والباعة الجائلين ومواكب الافراح التي تعطل المرور ومضايقات الباعة المتجولين والمتسولين في الطرق العامة والاصوات المرتفعة المنبعثة من المحلات والمنازل نتيجة سوء استعمال الاجهزة (1).

3.1.2 وسائل الضبط الإداري البيئي:

تتمثل وسائل الضبط الإداري التي تعتمدها الإدارة في حماية البيئة وتحسينها في ثلاثة وسائل هي: انظمة وتعليمات الضبط الإداري والقرارات الادارية الفردية واستخدام القوة الجبرية (2). وهو ما نوضحه من خلال الفروع الآتية:

3.1.2.1 الانظمة وتعليمات الضبط البيئي:

ويمكن حصر اهم احكام انظمة وتعليمات الضبط البيئي التي تصدر عن الإدارة والمقررة لحماية البيئة من أخطار التلوث في الصور الآتية:

أولاً: الحظر البيئي:

هو منع الاشخاص الطبيعية والمعنوية من الإتيان بتصرف معين تحدده القوانين أو الأنظمة أو التعليمات لما يحمله من خطر على البيئة وضرر يمكن ان يلحقها من جرائه سواء اكان ذلك بصورة مباشرة أم بصورة غير مباشرة (3)، وهو أسلوب كثيراً ما تلجأ إليه الإدارة في حماية البيئة من خلال دفع الضرر عنها قبل وقوعه وهو بذلك يعدّ من الأساليب الوقائية المانعة للضرر البيئي المتمثل بالتلوث.

وينقسم الحظر البيئي تبعاً لخطره على البيئة إلى قسمين فهناك الحظر المطلق التام والذي يتمثل بالحظر الكامل لتصرف معين لثبوت خطره وضرره على البيئة فهو حظر بات تام لا يوجد استثناء عليه ولا ترخيص (4).

(1) حبيب ابراهيم الدليمي، حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية. اطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بابل، 2007، ص26.

(2) د. ماجد راغب الطلو، القانون الاداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، الاسكندرية، 2004، ص333.

(3) رنا ياسين العبادي، وسائل الإدارة في حماية البيئة دراسة في التشريع العراقي، مصدر سابق، ص689.

(4) د. عيد محمد مناحي العازمي، الحماية الإدارية للبيئة في النظام الكويتي والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 129هـ-2008م، ص467.

هناك حظر نسبي، يتجسد في منع جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الآخرين من القيام ببعض الأعمال أو الأنشطة بسبب ضررهم على البيئة، ولكن بشرط الحصول على إذن أو موافقة أو إذن من الإدارة البيئية، أو اعتماد شروط. وضوابط حماية البيئة اتخاذ بعض الاحتياطات اللازمة (1).

ومن امثلتها نظام حماية الهواء المحيط من التلوث من القانون العراقي (2) رقم (4) لسنة 2012 الذي يهدف بدوره إلى حماية الهواء المحيط من التلوث وتحسين نوعيته من خلال السيطرة على مصادر تلوثه بحظرها ومنعها سواء كانت نشاط طبيعي أم بشري يتسبب بشكل مباشر أو غير مباشر في ضرر للإنسان أو الكائنات الحية الموجودة فيها.

ثانياً: الاجازة البيئية:

تتمثل في قرار يصدر من الإدارة المختصة يتضمن السماح لأحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية بمزاولة نشاط معين لا يسمح المشرع بممارسته الا من خلال تلك الاجازة (3). تصدر الجهات الإدارية تراخيص مختلفة حسب الأنشطة وأهميتها، ويمكن إصدار التراخيص من السلطة المركزية مثل رخصة إنشاء المشاريع ذات المخاطر البيئية العالية مثل المشاريع النووية، أو يمكن أن تصدرها وكالة محلية لا مركزية مثل البلدية، مثل إصدار تصاريح لجمع القمامة، والنقل والتخلص من النفايات المنزلية، أو فتح متاجر مزعجة للراحة (4)

وفي العراق فإن القسم المختص في وزارة البيئة هي الدائرة (الفنية-قسم تقييم الاثر البيئي) واستعمالات الاراضي أو مديرية بيئة المحافظة كل حسب اختصاصه المكاني. ومن التطبيقات العملية لهذه الصورة من صور الضبط الاداري البيئي ومن الامثلة عليها في القانون العراقي منح العديد من الموافقات البيئية للعديد من الأنشطة منها موافقة انشاء برج اتصالات لشركة الهاتف النقال (كورك)، وبرج اتصالات لشركة الهاتف النقال (أمنية)، مركز صحي، معمل مياه صحية (5).

(1) علي سعد عمران - القضاء الإداري العراقي والمقارن، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2011، ص22.

(2) الوقائع العراقية، العدد (4263) بتاريخ 2013/1/14.

(3) د. نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار العلم والثقافة والنشر والتوزيع، 2007، ص 48-50.

(4) د. إسماعيل نجم الدين زكنة، القانون الإداري البيئي، مصدر سابق، ص331.

(5) من الموقع الالكتروني لوزارة البيئة العراقية/ الموافقات البيئية www.moen.gov.iq تاريخ الدخول للموقع

ثالثاً: الإخطار البيئي:

هو إخبار الإدارة البيئية المختصة عن النشاط الذي يرغب الشخص في مزاولته أما قبل ممارسة هذا النشاط وهو ما يسمى بالأخطار السابق وأما بعد مدة معينة من ممارسته ويسمى بالأخطار اللاحق بقصد تمكينها من اتخاذ ما تراه مناسباً لمنع أي خطر أو ضرر يمكن أن يلحق البيئة من وراء ذلك النشاط، ويعدّ نظام الأخطار بهذا المعنى أقل تقنيات الضبط الإداري تقييداً للحرية مقارنة بغيره من نظم الضبط الإداري الأخرى التي سبق بيانها (1).

ومن الأمثلة على الأخطار السابقة، طلب المشرعين العراقيين إشعاراً مسبقاً وموافقة رسمية لإدخال نفايات خطرة ومشعة من دول أخرى إلى الأراضي والبحار العراقية (2)، وأي إطلاق إلزامي للمواد أو المنتجات الخطرة في البيئة (3).

أما بالنسبة للأخطار اللاحقة، بخلاف ما كان عليه الحال في الماضي، فإن القانون لا يتطلب إذنًا أو إخطاراً مسبقاً للقيام بنشاط ما، بل يلزم إخطار الجهات المختصة بعد القيام بالنشاط أو بعد انقضاء فترة زمنية معينة. يتم ذلك حتى تتمكن هذه الوكالات من اتخاذ التدابير اللازمة. أمثلة على هذه المخاطر، قم بالإبلاغ عن افتتاح متجر يمارس أنشطة صناعية أو تجارية غير ضارة بالصحة أو تزجج الراحة، والإبلاغ عن الأنشطة الزراعية التي تستخدم الأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية بسبب تأثيرها على البيئة (4).

رابعاً: الإلزام:

تشير الالتزامات في مجال حماية البيئة إلى التزام الأفراد والمؤسسات باتخاذ إجراءات إيجابية معينة من أجل منع تلوث عناصر البيئة أو حمايتها، أو حيثما أمكن، إلزام أولئك الذين يتسببون خطأً في القضاء على آثار التلوث (5).

يعدّ الإلزام من أهم الصور التي تأخذ بها سلطات الضبط الإداري البيئي، فسلطة الضبط الإداري لا تكفي بحظر النشاط الفردي، لا تعتمد ممارساتها على التصاريح أو الأخطار السابقة، ولكنها كافية لتنظيم أنشطتها ووصف شروطها وكيفية تطبيق الإجراءات في العراق والممارسة في إطار قانون حماية البيئة العراقي، فقد ألزمت أنشطتها بالتسبب في التلوث البيئي يوفر الطرفان

(1) د. عيد محمد مناحي، الحماية الإدارية للبيئة، مصدر سابق، ص 485.

(2) البند (رابعاً) من المادة (20) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009.

(3) البند (ثالثاً) من المادة (20) من القانون أعلاه.

(1) من الموقع الإلكتروني لوزارة البيئة العراقية/ الموافقات البيئية (www.moen.gov.iq)، تاريخ الدخول

للموقع تاريخ الدخول للموقع 2021/7/1

(5) د. عيد محمد مناحي، الحماية الإدارية للبيئة، مصدر سابق، ص 471.

وسائل وأنظمة لاستخدام تقنيات التنظيف البيئي للتعامل مع التلوث وضمان كفاءته ، وتوفير أجهزة قياس لرصد الملوثات وتسجيل القياسات في السجلات حتى تتمكن الوزارة من الاطلاع عليها(1). كما ألزم قانون رقم (8) لحماية وتحسين البيئة لإقليم كردستان العراق لسنة 2008 الهيئات والمؤسسات التربوية والتعليمية بإدخال الثقافة والتربية البيئية في مناهجها الدراسية(2).

3.1.2.2 القرارات الفردية

يشير إلى طريقة تفويض من قبل هيئة تنفيذية ذات رقابة إدارية لحماية وصيانة نظام بمختلف العناصر. ويتضمن الأوامر والأوامر الصادرة عن هيئات الإدارة العامة بشأن حالة معينة، والتي قد يُسمح لها بأداء عمل محدد أو إنشاء نماذج التراخيص أو التصاريح لأفراد أو مجموعات معينة من الأشخاص الذين يبنون المباني أو الأماكن العامة المفتوحة مثل المطاعم أو المقاهي، وبدلاً من ذلك، يتخذ القرار الفردي شكل أمر صادر عن سلطة تنفيذية يأذن لشخص أو مجموعة من الأشخاص (مُعرِّفة بالاسم) بتنفيذ فعل معين من أجل الحفاظ على النظام العام(3).

وبالتالي، قد تتضمن الطلبات الفردية أوامر لأداء أمر أو نشاط معين، أو عدم تنفيذ أمر أو نشاط معين ، أو للسماح بتنفيذ نشاط أو إجراء معين مع ترك الأمور لقرار الفرد بالقيام بذلك بنفسه أو المغادرة (4).

يجب أن يستوفي قرار الحجز الشخصي جميع شروط شرعية القرار الإداري. مثل جميع القرارات الإدارية الأخرى (5).

يغير مفهوم النظام العام، وإذا لم يكن هناك تهديد أو انتهاك لأحد عناصر النظام العام متوقعًا بموجب القانون أو اللوائح، فإن السلطة التنفيذية ملزمة باتخاذ قرارات فردية بناءً على التشريعات أو القواعد التنظيمية التي قد تؤدي إلى الحرمان من السيطرة على صحتها، بشكل عام ، يصف فقهاء القانون العام عددًا من الشروط لاعتبار قرار الفرد الذي لا يستند إلى أساس قانوني أو قرار تنظيمي (قاعدة الرقابة) قانونيًا. هذه الشروط هي كما يلي (6):

- (1) المادة (9) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009.
- (2) المادة (3/3) ثالثاً) من قانون وتحسين البيئة في إقليم كردستان العراق رقم (8) لسنة 2008.
- (3) باسم محمد حسين محسن، الحماية الإدارية للبيئة، مصدر سابق، ص 17.
- (4) د. مازن ليلو راضي، القانون الإداري. ط ب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005 ص 175
- (5) باسم محمد حسين محسن، الحماية الإدارية للبيئة في القانون العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد العلمين للدراسات العليا، العراق، النجف، 1309 هـ، ص 179.
- (6) د. نواف كنعان، قانون حماية البيئة - ط 1، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2006، ص 85.

- 1- لا ينص المشرعون صراحة على إصدار قرارات تنظيمية لتنفيذ القوانين (اللوائح).
- 2- يقرر الفرد أن يكون ضمن أغراض الرقابة الإدارية، أي تحقيق أحد أهداف السلامة العامة، أو الطمأنينة العامة ، أو الآداب العامة والأخلاق.
- 3- يتم اتخاذ القرارات الفردية التي تتخذها السلطات المخولة لممارسة الرقابة الإدارية في ظروف استثنائية وتتطلب إجراءات خاصة، وهي الطريقة الوحيدة لحماية النظام العام.

فيما يتعلق بحماية البيئة وتحسينها، تشمل الطرائق لجنة حماية البيئة وتحسينها لعام 1991 بشأن التصريف المباشر لمياه الصرف الصحي من الوحدات السكنية والمتاجر العامة في الأنهار، وقرار عام 1991 (3) بشأن استخراج مياه الشرب، وقرار (4) لسنة 1991 بشأن المركبات التي تنقل المشتقات البترولية ، والقرار (5) لسنة 1991 بشأن تصريف مياه الصرف الصحي (1).

القرارات التي قد تتخذها الإدارة المسؤولة عن حماية البيئة في شكل عقوبات ينص عليها القانون، بما في ذلك النص الوارد في قانون رقم 27 من حماية وتحسين البيئة لعام 2009 تتضمن المادة (33) من القانون الإحالة إلى وزير البيئة أو أي شخص مفوض من قبله لإصدار إنذار لأي كيان أو مصدر يلوث البيئة لإزالة العامل المؤثر على البيئة في غضون عشرة أيام من تاريخ استلام تحذير (2).

3.1.3 استعمال القوة (التنفيذ الجبري)

يجوز للهيئات الإدارية استخدام القوة لإنفاذ القوانين واللوائح والقرارات الإدارية ضد الأفراد من أجل منع الإخلال بالنظام العام، هذه الطريقة يعتبر من أقسى وأعنف وسائل السيطرة لأنها تستخدم القوة القسرية ولا تخفي الأخطار على الحقوق والحريات الفردية (3).

تطبيق قرارات الرقابة الإدارية هو أحد تطبيقات نظرية التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية، ولا يتطلب تنفيذها موافقة مسبقة من القضاء، إلا انه يجب أن يتم في ذات الحالات التي يجوز للإدارة

(1) حوراء حيدر إبراهيم الشدود دور الضبط الإداري في حماية البيئة في القانون العراقي/ دراسة مقارنة، الماجستير في القانون العام، جامعة بابل، 2012، ص86.

(2) ينظر: نص المادة (33 / أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009.

(3) باسم محمد حسين محسن، الحماية الإدارية للبيئة، مصدر سابق، ص 182.

فيها اتباع وسيلة التنفيذ المباشر وهي تتمثل بوجود نص قانوني يجيز استعمال وسيلة التنفيذ المباشر (1)، ومن التطبيقات في مجال الرقابة الإدارية العامة والبيئية نذكر ما يلي:

- المادة (46) تتعلق بالمناطق الخاضعة للوائح الصحية الدولية حيث تتوطن الأمراض وصلاحياتها في التنفيذ المباشر لقراراتها المتعلقة بالقيود المفروضة على حركة المواطنين وإغلاق المحلات العامة ومنع بيع المواد الغذائية والمشروبات، الوجبات الخفيفة والتلج، وكذلك نقلها من منطقة إلى أخرى، وولايات إجرائية أخرى (2).
- المادة (47) بشأن تفويض وزير الصحة أو أي شخص يخوله أن يصرح في بيان صادر عنه بمصادرة أي وسيلة نقل وأي مبنى رسمي ودعوة أي شخص للمشاركة في صحة أحد الأمراض التي تغطيها المنظمة الدولية. تتحكم اللوائح الصحية في الحركة أثناء التكاثر (3).

من المهم ملاحظة أنه في جميع الحالات المذكورة أعلاه، يجب أن يكون استخدام القوة البدنية متناسباً مع خطورة الأخطار التي قد يتعرض لها النظام العام، حيث تهدف القوة البدنية إلى منع أي اضطراب في النظام العام من خلال "السلامة العامة- الصحة" كعنصر أساسي لها. العامة - الطمأنينة العامة - الآداب العامة (4).

في الختام، نعتقد أنه من الضروري للحكومة استخدام القوة (الإنفاذ) لإنفاذ القوانين واللوائح والقرارات الإدارية على الأفراد من أجل منع الإخلال بالنظام العام، بما في ذلك انتهاك القانون والإضرار بالنظام العام. وتدمير مكوناته، ومع ذلك، تعتبر هذه الطريقة من أقسى وأعنف وسائل السيطرة لأنها تستخدم القوة القسرية إن الخطر على الحقوق والحريات الفردية غير مخفي، لذلك من الضروري التركيز على استخدام هذه الوسائل لمنع أي انتهاك للنظام العام، وبالمثل، يجب أن يتناسب استخدام القوة مع خطورة الخطر المحتمل على النظام العام (5).

(1) لقاء صفاء الدين محمود الزبيدي، ضمانات الأفراد في مواجهة سلطة الإدارة في التنفيذ المباشر للقرار الإداري

(دراسة مقارنة) - رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2010، ص 24.

(2) راجع نص المادة (46) من قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981 المعدل.

(3) راجع نص المادة (47) من قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981 المعدل.

(4) د. عيد محمد مناحي، الحماية الإدارية للبيئة، مصدر سابق، ص 461.

(5) باسم محمد حسين محسن، الحماية الإدارية للبيئة، مصدر سابق، ص 183.

3.2 الإدارة المختصة بحماية البيئة والجزاءات المقررة لها

إن حماية البيئة من أخطار التلوث ومضارة هدف يجب أن تسعى إليه السلطات الإدارية كافة في الدولة على اختلافها إلا إن وجود أجهزة إدارية أو هيئات مختصة بحماية البيئة كان أمراً لا بد منه لاسيما في ظل تزايد مخاطر تدهور البيئة، لذلك حرصت جميع الدول على إنشاء أجهزة إدارية مختصة بحماية البيئة على اختلاف التسميات التي أطلقت عليها، إضافة إلى دور الأجهزة الاتحادية المتخصصة أو المهتمة بحماية البيئة والتي تمارس صلاحياتها واختصاصها على المستوى الوطني، فالأجهزة الإدارية الإقليمية هي الأخرى تمارس دوراً فاعلاً في مجال الحفاظ على البيئة. وكثيراً ما تترك الإدارة الاتحادية في الدول المختلفة لهذه السلطات المحلية والإقليمية جانباً هاماً من جوانب الاختصاص بحماية البيئة.

في هذا المبحث سنتطرق إلى القرارات التنظيمية في مجال حماية البيئة وذلك في المطلب الأول منه، أما المطلب الثاني فنخصصه للبحث في الجزاءات الإدارية البيئية.

1.2.3 القرارات التنظيمية في مجال حماية البيئة

تعد مسألة اختصاص الأجهزة المحلية والإقليمية في مجال حماية البيئة في غاية الأهمية. وقد اتجهت أغلب الدول إلى تبني سياسة زيادة اختصاصات الهيئات والأجهزة المحلية والإقليمية في إطار حماية البيئة وتحسينها على حساب الأجهزة المركزية. والعلة في ذلك إن فعالية سياسة حماية البيئة تتطلب إن تكون الأجهزة المنوطة بهذه الحماية قريبة من المواقع التي يتوقع فيها حدوث التلوث، وذلك لضمان سرعة التدخل وقلة التكاليف لمعالجة التلوث والقضاء على أسبابه، ولبيان ذلك نتناول في هذا المطلب الجهات المختصة في التنظيم الإداري البيئي في العراق والسلطة القائمة على تحقيقه ومن خلال فرعين وكما يأتي:

3.2.1.1 مفهوم وخصائص القرارات التنظيمية

الأنظمة والتوجيهات هي قرارات صادرة عن الأجهزة التنفيذية على جميع مستوياتها التنظيمية، وتتكون من قاعدة عامة مجردة يمكن تطبيقها على عدد محدد أو محدد من الحالات طالما تم استيفاء الشروط المطبقة، سواء احتوى القرار أم لا. فئة الحقوق الموصوفة تحديداً أو تتطلب التزامات تجاه فئة واحدة أو أكثر من المواطنين من قاعدة معينة (1)، على أن تكون هذه القرارات أو اللوائح متطابقة مع أحكام الدستور والقوانين النافذة الصادرة عن السلطة التشريعية من حيث الشكل والموضوع والاختصاص، علماً بأنه يحق للإدارة أن تلغي أو تعدل قراراتها التنظيمية متى

(1) د. إبراهيم طه الفياض، القانون الإداري، ط1، الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت 1988، ص 451.

شاءت وحسب الظروف والمستجدات وهي في كل الحالات يجب ألا تخالف أو تنتهك الدستور والقوانين النافذة (1).

وقد استقر الفقه والقضاء الإداريان على وجوب توافر خصائص أساسية للإقرار بمشروعية قرارات الضبط الإداري التنظيمية وهي:

1- لا تنتهك هذه القرارات التنظيمية النصوص الدستورية والقواعد القانونية، سواء من حيث الامتثال للأحكام القانونية أو الامتثال للإجراءات الشكلية المطلوبة للتطبيق، وإلا كانت عرضة للطعن بها أمام القضاء وإلغائها (2).

2- هذه القرارات قابلة للتنفيذ ولا تتضمن أي إجراء أو إجراء قد يفرض حظراً أو حظراً نهائياً أو كاملاً على الحريات العامة أو الأنشطة الشخصية التي يصرح بها القانون (3).

3- أن تكون بصيغة قواعد عامة مجردة قابلة للتطبيق على جميع المشمولين بها، وأن تحرص الإدارة المسؤولة على تطبيقها على الجميع بدون استثناءات ليس لها مبرر قانوني (4).

تختلف صلاحية إصدار نظام للرقابة الإدارية من دولة إلى أخرى، وقد حرصت معظم الدول على تحديد سلطة إصدار نظام للرقابة الإدارية، في حالة العراق. 2005 دستور جمهورية العراق، حيث ينص على أن يمارس مجلس الوزراء سلطة إصدار اللوائح والتوجيهات والقرارات لغرض إنفاذ القوانين (5)، وتتفق مع الرأي القائل بأنه سيكون من الأنسب تحديد نص السلطة المختصة التي أصدرت هذه اللوائح لتلافي المنازعات القانونية والسوابق القضائية (6).

3.2.1.2 الجهات الإدارية المناط بها حماية البيئة

تبعاً للشكل الذي اتخذته الدستور العراقي لعام 2005 للدولة المتمثل بالشكل المركب المتمثل بالاتحادية فإنه يمكن تقسيم الإدارة المختصة بحماية البيئة في العراق إلى قسمين نبينهما على النحو الآتي:

-
- (1) د. عبد الغني بسيوني، القانون الإداري، ط 1، الدار الجامعية، بيروت لبنان، 1968، ص 60 وما بعدها.
- (2) د. علي محمد بدير ود. عصام البرزنجي ود. مهدي السلامي، مصدر سابق، ص 223 وما بعدها.
- (3) د. مازن ليلو راضي، الوجيز في القانون الإداري، ط 3، منشورات الاكاديمية العربية في الدنمارك، 2008، ص 82.
- (4) د. علي محمد بدير ود. عصام البرزنجي ود. مهدي السلامي، مصدر سابق، ص 219.
- (5) المادة (80 / ثالثاً) المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4012 بتاريخ 28 / 12 / 2005.
- (6) باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص 126.

أقر المشرعون العراقيون نظام الرقابة البيئية في قانون رقم 27 لحماية وتحسين البيئة لعام 2009، إذ اخضع له سائر الانشطة المقضية إلى التلوث و عهد تطبيقه إلى اجهزة مختصة انشأها لهذا الشأن.(1)

أولاً: المراقب البيئي:

يُعرّف مراقب البيئة بأنه الموظف المعين بموجب أحكام قانون رقم 27 لحماية وتحسين البيئة لعام 2009 لمراقبة تنفيذ التشريعات المتعلقة بالبيئة (2)، شريطة ان يكون من بين موظفي وزارة البيئة الاتحادية وان يعين من قبل وزير البيئة حيث نص القانون المذكور أعلاه على أن الوزير يعين مراقبين بيئيين من بين موظفي دائرته لتنفيذ أحكام القانون (3).

قبل توليهم مناصبهم، يجب أن يؤدي مراقبو البيئة اليمين القانونية أمام رؤساء الإدارات ذات الصلة (4). هذا وقد منحه القانون صفة عضو ضبط قضائي لمساعدته في القيام بما عهد اليه من وظيفة رقابية اي انه عدّه أحد أعضاء الضبط القضائي في شؤون حماية البيئة.

وحسناً فعل في قانون رقم (27) المشرع العراقي لحماية وتحسين البيئة لسنة 2009 عندما منح المراقب البيئي صفة احد أعضاء الضبط القضائي إذ انه بذلك منحه صفة أخرى إضافة إلى صفة الضبط الإداري.

ثانياً: الشرطة البيئية:

من أجل القيام بدور الرقابة البيئية، نص القانون على إنشاء وحدة خاصة للشرطة البيئية، مرتبطة إدارياً بوزارة الداخلية ، يكون هيكلها ومهامها وربطها بالنظام الداخلي الذي أصدرته وزارة البيئة. تتسق الداخلية مع وزير البيئة (5)، حيث يساهم عناصر هذا القسم بحماية البيئة من أخطار ومضار التلوث بالتعاون المشترك مع المراقبين البيئيين في الرقابة على الانشطة الملوثة من جهة وضبط المخالفات البيئية التي تصدر عن الافراد، ويتمثل دورها كذلك في مجال حماية البيئة برصد المخالفات الخاصة بمياه الشرب، والأنشطة الصناعية الصغرى والكبرى، والرقابة على الجزر

(1) المادة (22) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009.

(2) المادة (20/2) من القانون نفسه.

(3) المادة (1/24) من القانون نفسه.

(4) المادة (3/2/24) من القانون نفسه.

(5) المادة (25) من القانون نفسه.

العشوائي⁽¹⁾، والرقابة على استخدام المبيدات الكيماوية، والرقابة على المستشفيات والمراكز الصحية، ومراقبة المصانع الدوائية⁽²⁾ من جهة ثانية.

ولكن ما يعيق عمل هذا القسم المختص هو عدم صدور النظام الداخلي الخاص به إلى حد الآن على الرغم من أهميته في تنظيم عمل مثل هذا القسم وتعزيز دوره في حماية وتحسين البيئة من خلال مراقبة الأنشطة المضرة بها واعانة المراقبين البيئيين في اعمالهم.

ثالثاً: الدائرة الفنية في وزارة البيئة الاتحادية:

تمارس الدائرة الفنية في هذه الوزارة مهامها بالرقابة البيئية عبر اقسامها المتخصصة بالرقابة البيئية والتي تغطي سائر الأنشطة التي قد تفضي إلى الأضرار بالبيئة والمتمثلة بالأقسام الآتية:⁽³⁾

فعلى سبيل المثال قامت الفرق الرقابية في قسم مراقبة نوعية المياه التابعة لمديرية بيئة ذي قار بالرقابة واجراء الفحوصات واخذ عينات من مياه الشرب في عدد من الاحياء وثبت خلوها من أي تلوث وذلك بواسطة اجهزة التحسس النائي المنصوبة في مصبات الانهار ومحطات تقنية مياه الشرب⁽⁴⁾.

رابعاً: مركز الوقاية من الإشعاع:

يقوم مركز الحماية من الإشعاع التابع لوزارة البيئة بأحد أهم أشكال الرقابة البيئية، وهو مراقبة استخدام المصادر الإشعاعية للأغراض السلمية وضمان الحماية من الإشعاع أو التلوث، ويمارس المركز مهامه الرقابية هذه من خلال الأقسام المختصة بالرقابة وهي قسم الرقابة الإشعاعية. وقسم مراقبة التعرض الشخصي للإشعاع.⁽⁵⁾

(1) استحدثت محافظة كربلاء قسم البيئة الذي يعدّ سابقة في هيكليّة الإدارة المحليّة وسيعمل بالتعاون مع دائرة الماء والصحة والبيئة والبلدية ودوائر أخرى الذي يضطلع بمسؤولية مراقبة عمليات الجزر والذبح خارج المجازر الصحية ومراقبة الفحوصات المختبرية للماء المنتج وفق المواصفات القياسية ومتابعة تلوث الهواء ومتابعة منح أي إجازات استثمارية لها علاقة بالبيئة. لمزيد من التفاصيل ينظر باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص165.

(2) م.م. رنا ياسين حسين العبادي، وسائل الإدارة في حماية البيئة، بحث منشور في مجلة الحقوق، السنة الثالثة، العدد الثاني، 2011، ص194.

(3) المادة (2/3) من النظام الداخلي لتشكيلات وزارة البيئة ومهامها رقم (1) لسنة 2011.

(4) منشور على الموقع الإلكتروني لوزارة البيئة العراقية www.moen.gov.iq، تاريخ الدخول 2021/7/1.

(2) المادة (1/14، 3) من النظام الداخلي لتشكيلات وزارة البيئة ومهامها رقم (1) لسنة 2011.

خامساً: مديريات البيئة في المحافظات:

تمارس مديريات البيئة في المحافظات التابعة لوزارة البيئة والموزعة على أربع مناطق هي "المنطقة الجنوبية ومركزها في مدينة البصرة، منطقة الفرات الأوسط ومركزها في مدينة الحلة، منطقة الوسط ومركزها في مدينة بغداد، المنطقة الشمالية ومركزها في مدينة كركوك" (1)، وظيفتها الرقابة على الأنشطة المؤثرة على البيئة ومتابعتها والتحقق من التزامها بأحكام القوانين والانظمة والتعليمات البيئية بقصد منع التلوث الناجم عنها والحد منه ضمن الرقعة الجغرافية الخاضعة لاختصاصها. (2)

سادساً: الهيئة العراقية للسيطرة على مصادر النشاط الإشعاعي:

تتولى الهيئة العراقية للسيطرة على مصادر النشاط الإشعاعي (3) مراقبة استخدام المصادر المشعة في العراق للسيطرة على ممارساته الإشعاعية، بما في ذلك حيازة وتداول المصادر المشعة للأغراض التعليمية والطبية والصناعية والبحثية، لضمان سلامتها وأمنها، تحقيق السلامة الاجتماعية والبيئية وحماية العاملين والأفراد. المرضى المعرضين لخطر التعرض للإشعاع (4).

3.2.2 الجزاءات الإدارية البيئية

تعتبر العقوبة الإدارية البيئية إحدى وسائل الرقابة الإدارية في مجال حماية البيئة، لما لها من أهمية للعقاب بسبب مخالفة اللوائح، فهي تتميز بخصائص الوقاية والعلاج. التشريعات المتعلقة بحماية البيئة، أي المطبقة بعد انتهاك فعلي للبيئة، من أجل منع تكرارها. هذه العقوبات تختلف عن تلك المذكورة سابقاً، العقوبة الإدارية البيئية هي قرار إداري فردي ذو طبيعة جنائية موقعة من الدائرة الإدارية المختصة. مركزي أو محلي. الجاني الذي يضر بالبيئة أو يلوثها سواء كان فرداً محددًا أو جماعة معينة. أولئك الذين لا يلتزمون بها أو يتعاملون معها. بناء على نصوص تشريعية وفي إطار ضماناتها (5).

(1) المادة (15 / 1، 2، 3) من النظام نفسه.

(2) المادة (1/1/16) من النظام نفسه.

(3) أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (72) لسنة 2004.

(4) المادة (1) من النظام الداخلي للرقابة على استخدام مصادر النشاط الإشعاعي في العراق رقم (1) لسنة 2006.

(5) ينظر د. عيد محمد مناحي العازمي: مصدر سابق، ص 497.

وتنص بعض القوانين البيئية على أن العقوبات الإدارية يجب أن يسبقها إنذار، والذي يُعرّف بأنه تحذير للشخص من فعل غير قانوني ناجم عن نشاطه، يتطلب منه اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للشروط القانونية المعمول بها (1).

التحذيرات المنصوص عليها في القانون مسبقة بالعقوبات، وفي حالة العراق، يدرج قانون حماية البيئة الإنذارات كعقوبات إدارية تنص على "أولاً: للوزير أو أي شخص مفوض من قبله تحذير أي شخص. الغرض من إزالة العامل المؤثر. أو معمل أو جهة أو خلال (10) أيام من تاريخ الإخطار..." (2).

يتضح من النص أن المشرعين العراقيين فوضوا السلطات الإدارية المعنية بحماية البيئة لتنبية الجهات الملوثة لإزالة الانتهاكات في موعد تحدده الوزارة أو أي شخص مفوض من قبلها، وسيدعم هذا الإجراء دور الضوابط الإدارية في مجال حماية البيئة من خلال ضمان ردع المخالفين بسرعة حتى يكونوا على دراية بالعقوبات التي ستوقع عليهم، حيث يتضمن التحذير بياناً بخطورة العقوبات. سيتم فرضها إذا استمرت الانتهاكات.

وخلاصة القول يمكن القول إن هناك أنواعاً عديدة من العقوبات الإدارية البيئية، ولكن أسهلها تقسيمها إلى عقوبات إدارية اقتصادية وعقوبات إدارية غير اقتصادية، وسوف نقسمها وفقاً لذلك. ينقسم إلى فرعين حسب قانون البيئة:

3.2.2.1 الجزاءات الإدارية المالية

هذه هي العقوبات التي تؤثر بشكل مباشر على المسؤولية الاقتصادية لمخالف القانون البيئي، وهي من أهم أشكال العقوبات الإدارية التي تتبناها السلطات التنظيمية لحماية البيئة والرد على أي انتهاك أو انتهاك للقوانين واللوائح البيئية (3).
رغم تعدد أنواع العقوبات الإدارية المالية، من أهمها وأبرزها الغرامات الإدارية والمصادرة الإدارية، والتي سنشرحها من الجوانب التالية:

(1) د. ناصر حسين العجمي، الجزاءات الإدارية العامة في القانوني الكويتي والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 27.

(2) ينظر البند (أولاً) من المادة (33) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009. وعلى هذا لاتجاه جاءت الفقرة (ب/1) من المادة (7) من قانون حماية البيئة الأردني رقم (52) لسنة 2006.

(3) د. محمد سعد فودة: النظرية العامة للعقوبات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 114.
د. عيد محمد مناحي العازمي: مصدر سابق، ص 493؛

أولاً: الغرامة الإدارية:

الغرامة الإدارية هي عقوبة إدارية اقتصادية لأنها مبلغ مالي يُفرض على المخالفين تحدده السلطة الإدارية المختصة، وليس الملاحقة الجنائية لخرق القانون (1). أما الغرامة الإدارية كعقوبة إدارية بيئية فهي مبلغ مالي تدفعه الدائرة الإدارية للمخالف البيئي ويلتزم المخالف بدفعها بدلاً من ملاحقته جنائياً على الفعل غير المشروع (2). في العراق، يعرف قانون حماية البيئة الغرامات الإدارية على أنها عقوبات إدارية - بيئية، ويمكن المنظمين الإداريين البيئيين من فرض غرامات في إطار حدين دنيا وأقصى، وفرض أنسب مبلغ بين الحدين. ينص على أن "... يعاقب الوزير أو من يخوله في وظيفة لا تقل عن منصب المدير العام بغرامة بين مليون إلى عشرة مليون دينار شهريا تكرر حتى إزالة المخالفة لمن يخالف أحكام هذا القانون الأنظمة والتعليمات والإعلانات الصادرة بموجب هذا القانون" (3).

ثانياً: المصادرة الإدارية:

وبشكل عام فإن المصادرة كعقوبة إدارية تشير إلى نقل ملكية عملة معينة بالقوة من مالكةا إلى أملاك الدولة دون إرجاعها، وحتى لو تم استبدالها بمبلغ من المال، فهي أيضاً نوع من القصاص (4). وعليه فإن المصادرة الإدارية هي إحدى العقوبات الاقتصادية والإدارية التي تتبناها الجهات الإدارية لحماية البيئة، لأنها نوع من العقوبات المادية التي تركز على موضوع المخالفات البيئية، وليس على توجيه المخالفين (5)، يمكن أن ينص القانون على مصادرة المواد التي تشكل مصدراً للتلوث، مثل شحن المواد المشعة أو الأغذية الفاسدة، وكذلك أنواع معينة من المبيدات المحظورة (6).

(1) ينظر د. ناصر حسين العجمي: الجزاءات الإدارية العامة في القانون الكويتي والمقارن، مصدر سابق، ص142.

(2) ينظر الجيلاني عبد السلام ارحومة، حماية البيئة بالقانون: دراسة مقارنة للقانون الليبي، ط1، المكتبة القانونية:

مصراته، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 2000، ص314.

(3) ينظر البند (ثانياً) من المادة (33) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009.

(4) د. محمد سعد فودة: النظرية العامة للعقوبات الإدارية، ص124.

(5) د. عيد محمد مناحي العازمي، مصدر سابق، ص581.

(6) د. ماجد راغب الطلو: قانون حماية البيئة، مصدر سابق، ص148.

إذا كان أصل المصادرة عقوبة جنائية (1)، وهذا لا يمنعها من تقرير الغرامات الإدارية والمالية، بلا شك الوزير أو من يخوله يقررون من مصادرة إدارية (2)، يمكن للإدارة طبقاً لنص القانون أن تقررها جزاءً إدارياً تكميلياً أو تبعياً لمواجهة بعض الجرائم الإدارية (3).

3.2.2.2 الجزاءات الإدارية غير المالية

يعتبر هذا النوع من الجزاءات من أشد الجزاءات ذلك لأن تلك العقوبة لا تقتصر فقط علي دفع مبالغ مالية كما هو الحال في الغرامة الادارية وانما هي عقوبة أكثر أثراً من ذلك انطلاقاً من ان غلق المنشأة أو حتي ايقاف النشاط نتيجة المخالفات قد يؤدي الي خسائر مالية ضخمة لا تتحملها المؤسسة (4).

بالإضافة إلى ذلك، قد تؤثر هذه العقوبات على المصالح المهمة للمخالفين، والتي ستعمل بلا شك كرادع وتحمي البيئة من بعض النواحي (5).

تتنوع أنواع العقوبات الإدارية غير الاقتصادية التي تفرضها التشريعات البيئية، ولكن أهمها الإنذارات والتوقف والإغلاق والإزالة الإدارية وسحب التصاريح، لفهم هذه العقوبات سنشرحها بشكل منفصل على النحو التالي:

أولاً: غلق المنشأة أو إيقاف النشاط:

الإغلاق الإداري هو عقوبة إدارية تفرضها دائرة إدارية وتنطوي على إغلاق منشأة بسبب مخالفات وانتهاكات للقوانين والأنظمة، وتعد العقوبة من أقسى العقوبات الإدارية، حيث تمنح الإدارة الحق في منع الأعمال المخالفة من مواولة الأنشطة طوال فترة الإغلاق (6)، ويتم الإغلاق بقرار إداري من الجهة الإدارية المختصة بناءً على النص القانوني، دون انتظار حكم قضائي (7). أما وقف الأنشطة فيشير إلى توقف عمل الدائرة الإدارية بالمنشأة المخالفة بسبب مخالفة القانون، وتشمل العقوبة مخالفة الأنشطة التي لا يوجد بها منشأة لأن المنشأة مفتوحة وهي مخالفة عن إغلاق إداري (8).

(1) ينظر: المادة (101) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

(2) ينظر د. داود الباز، حماية السكنية العامة، مصدر سابق، ص 234.

(3) د. محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، مصدر سابق، ص 126.

(4) د. ناصر حسين العجمي: مصدر سابق، ص 169.

(5) د. عيد محمد مناحي العازمي: مصدر سابق، ص 589.

(6) د. ناصر حسين العجمي: مصدر سابق، ص 171.

(7) د. محمد سعد فودة: النظرية العامة للعقوبات الإدارية، مصدر سابق، ص 141.

(8) د. ناصر حسين العجمي: مصدر سابق، ص 179.

خاصتنا وأن معظم هذه الأنشطة تهدف إلى تحقيق أرباح مادية تجعل المخالفين لا يهتمون بأسباب السلامة البيئية، فإن عقوبة إيقاف أو إغلاق المنشأة هي أفضل عقوبة على بعض الانتهاكات البيئية. (1).

نود أن نشير إلى أنه ما لم يتم العثور على تحذير أو إنذار في الحالات التي يقتضيها القانون، فلن تتخذ الحكومة إجراءات عقابية لإغلاق المنشأة - كما أوضحنا بالفعل - لذلك تعتزم الحكومة إغلاق مصدر التلوث. تقوم المنشأة مؤقتاً باتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من التلوث الناتج عن المنشأة وفقاً للمهلة الزمنية التي يحددها القانون (2).

هاتان العقوبتان في العراق منصوص عليهما في قانون حماية البيئة، "أولاً: للوزير أو من يخوله تحذير أي منشأة أو معمل أو جهة أو مصدر يلوث البيئة لإزالة آثار عن (10) عاملين. تاريخ الإنذار خلال عشرة أيام، وفي حالة عدم الامتثال، يجوز للوزير إيقاف العمل مؤقتاً أو إغلاقه لمدة لا تزيد عن (30) ثلاثين يوماً، ويجوز تمديدها حتى إزالة المخالفة...." (3).

وبحسب النص، تتمتع الجهات المعنية بحماية البيئة بصلاحيات واسعة لفرض عقوبات إدارية مناسبة، حيث يسمح المشرعون للوزير المختص باختيار فرض أي عقوبة للتعليق أو الإغلاق الإداري. تلغي المنشأة قدرة الوزير على تعليق العمل بالمنشأة أو إغلاق المنشأة مؤقتاً خلال الفترة المذكورة. للوزير أيضاً صلاحية تمديد العقوبات المفروضة إذا لم يتم إزالة المخالفة لأن المنشأة المخالفة تستمر في الممارسة العملية إذا كانت أنشطتها تشكل مصدرًا دائمًا للتلوث (4).

ثانياً: الإزالة الإدارية:

يشير رفع العقوبات الإدارية إلى إزالة كل أو جزء من عمل غير قانوني أو إزالة آثاره. يعتبر الفصل كعقوبة إدارية بيئية جزاء لقرار إداري صادر عن الدائرة الإدارية المختصة. الغرض منه هو القضاء على انتهاكات البيئة، إذا لم يقم المخالفون بإزالتها خلال فترة زمنية محددة، من أجل

(1) عبد السلام ارحومة، مصدر سابق، ص 316.

(2) د. ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة، مصدر سابق، ص 151.

(3) ينظر البند (أولاً) من المادة (33) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009.

(4) وتجدر الإشارة إلى أن المادة (10) بند (1) من فقره (4) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (3) لسنة 1997 تلغي السلطة المخولة للجان حماية البيئة وتحسينها في المحافظة لاتخاذ القرارات. بالنسبة لمن يلوث البيئة أو ينتهك شروط ومتطلبات الصحة والسلامة المهنية، يجب ألا يتجاوز الإيقاف أو الإيقاف المؤقت للعمل (سنة) ستة أشهر، وفي حالة الحاجة إلى الإيقاف الدائم للعمل، يتم تقديم اقتراح إلى حماية البيئة لجنة التحسين.

تجنب الإضرار أو الإضرار بالبيئة⁽¹⁾، على سبيل المثال ، الشخص الذي يلقي القمامة أو النفايات الصلبة في مكان غير محدد ملزم بإزالتها على نفقته الخاصة⁽²⁾.

يتضح مما سبق أن عقوبة الإزالة نهائية لأنها تنتهي من الوجود المادي بإزالة المخالفة البيئية بشكل نهائي ودائم وليس مؤقتاً كإغلاق أو وقف النشاط، لذلك فهي أشد العقوبات البيئية الإدارية⁽³⁾. يتم تحديد نطاق تطبيق العقوبة. وفيما يتعلق بالعراق، فوض المشرع، بعد تحذير المخالفين، "الوزير" المختص بتوقيع عقوبة الطرد في إطار الفقرة السابقة. يجب إزالة المخالفات خلال (10) أيام من تاريخ الإنذار. يجب ألا تزيد غرامة الإغلاق أو الإغلاق المؤقت عن (30) يوماً ويجوز تمديدتها حتى رفع المخالفة، على النحو المنصوص عليه في هذه المادة: "... ثانياً: مع مراعاة أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز تغريم الوزير أو الشخص المخول له ، في منصب لا يقل عن منصب المدير العام ، ... يتكرر شهرياً حتى إبراء ذمة أي شخص محدد في هذا القسم"⁽⁴⁾.

ثالثاً: سحب التراخيص أو إلغائها:

يشير إبطال أو إلغاء الترخيص عمومًا إلى عقوبة تفرضها سلطة إدارية على شخص ينتهك الشروط والضوابط المرتبطة بالترخيص من أجل الانخراط في نشاط معين. المشاركة في أنشطة معينة مؤهلة، وللمرخص له أيضاً الحق في إلغاء أو إلغاء الترخيص عند انتهاك هذه الشروط⁽⁵⁾. في سياق حماية البيئة، تحرص معظم التشريعات البيئية على تمكين سلطات حماية البيئة من صلاحية إلغاء أو إلغاء الترخيص عندما يخالف المرخص له متطلبات ممارسة موضوع النشاط المرخص له⁽⁶⁾. وعليه، يُقترح إلغاء أو إلغاء الترخيص كعقوبة إدارية بيئية تعتمد السلطة المختصة، والتي تصدرها السلطة المختصة في شكل قرار إداري يستهدف المخالفين والمخالفين. اللوائح التي تنظم البيئة والمتحمسة لحماية البيئة⁽⁷⁾.

(1) د. عيد محمد مناحي العازمي: مصدر سابق، ص 605.

(2) د. ناصر حسين العجمي: مصدر سابق، ص 193.

(3) د. عيد محمد مناحي العازمي، مصدر سابق، ص 605.

(4) ينظر: المادة (33) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009.

(5) الجيلاني عبد السلام ارحومة: مصدر سابق، ص 317.

(6) ماهر عادل الألفي: مصدر سابق، ص 428.

(7) د. ماجد راغب الطو، مصدر سابق، ص 150.

يمكن ملاحظة أن عقوبة إلغاء الترخيص تعتبر عقوبة نهائية، وهي من أقسى العقوبات الإدارية البيئية التي يمكن فرضها على المنشآت التي تخالف البيئة. عقوبة مؤقتة لمدة زمنية تعمل السلطة المختصة على فرضها عندما تكون عقوبة إغلاق المنشأة غير مجدية ترخيصه (1).

وتجدر الإشارة إلى أن المشرعين العراقيين لم ينصوا على عقوبات للموظفين أو المسؤولين عن حماية البيئة من التلوث، مما يدفعنا للقول إن الرقابة الإدارية لا يمكن ضمانها للوفاء بمسؤولياتها البيئية. هذه العقوبات هي شكل من أشكال العقوبات الإدارية البيئية، سواء للموظفين المسؤولين عن إنفاذ أو الإشراف على قوانين حماية البيئة، مثل مفتشي الصحة العامة، وقد تكون مرتبطة أيضاً بالعاملين في المشاريع الملوثة للبيئة مثل مصافي النفط، نتفق على أنه من المستحسن النص على إجراء تأديبي في قانون حماية البيئة العراقي لردع الموظفين عن انتهاك واجباتهم تجاه البيئة، بما أن عدم وجود هذا النص يعني أن تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون التأديبي رقم (14) لقانون موظفي الدولة والقطاع العام 1991 قد لا يتماشى مع الدور الذي يجب أن تلعبه الإدارات البيئية، فإنه يعتبر رقم (14) لسنة 1991 بتعديل المادة (8) من قانون انضباط موظفي الدولة والإدارات (2).

(1) د. عيد محمد مناحي العازمي، مصدر سابق، ص 597.

(2) د. ماجد راغب الطو، مصدر سابق، ص 151.

الخاتمة

في ختام بحثنا هذا توصلنا الى مجموعة من النتائج والاستنتاجات والمقترحات نذكرها كما يلي:

أولاً: النتائج والاستنتاجات:

- 1- يعتبر الاهتمام بالبيئة شأنًا دوليًا بالأساس لذلك لا غرابة أن تكون الاتفاقيات الدولية سباقة في التأسيس لحق الإنسان في بيئة سليمة، ولكن يبقى هذا الحق حاضرا في الشأن الداخلي، إذ اعتبر القانونيون أنه اكتسب شرعيته من كونه أصبح عرفا مكتمل الأركان، أي أن الحق في بيئة سليمة ملزم لجميع أشخاص القانون الدولي وبخاصة الدول، حتى ولو لم تكن أطرافا في الاتفاقيات الدولية التي نصت على هذا الحق.
- 2- أن البيئة هي كل ما يحيط بالكائن الحي من أشياء وظواهر وعوامل تؤثر فيه ويؤثر هو فيها، وهي الحيز الذي يمارس فيه الإنسان أنشطته الحيوية، ومن بينها النمو والتكاثر، وهي الوسط الذي يستمد منه موارده اللازمة للحياة والرفاهية كما أنها الوعاء الذي يصب فيه مخلفاته ونواتج نشاطه.
- 3- إن مفهوم التلوث البيئي هو حدوث تغير في الصفات الطبيعية لكل من الغلاف الجوي، أو المائي أو الصخري، أو في الفضاء الخارجي، وقد يشمل التلوث جميع هذه الأغلفة بنسب متفاوتة في موقع واحد ولهذا تعد مشكلة التلوث البيئي من أخطر المشاكل التي تواجه الإنسان في هذا العصر.
- 4- أن جريمة تلوث البيئة من أخطر الجرائم التي تهدد الحياة البشرية، وكل من يقوم بجريمة التلوث هو ذلك الشخص الذي يخالف التعليمات والانظمة ويتسبب في تلوث البيئة وهو ما أوجب علي التشريعات فرض جزاءات جنائية تتمثل في العقوبات التبعية والأصلية والتكميلية فيما يتعلق بما اذا كان مرتكب الجريمة شخص طبيعي، وفي حالة ما كان مرتكب الجريمة شخص معنوي في تصل العقوبات التي تفرضها التشريعات المختلفة معاقبة المنشأة المتسببة في الضرر البيئي.
- 5- الجرائم التي تتعلق بتلوث البيئة تعد في غالبيتها من الجرائم الخطيرة ومن ثم تصدر التشريعات علي مرتكبيها عقوبات متشددة بمجرد تهديد البيئة، وذلك من خلال تطبيق القوانين والقيام بالعمل الرقابي وممارسة سلطات الضبط البيئي.

ثانياً: المقترحات:

- بناء على النتائج السابقة يمكن تقديم مجموعة من المقترحات على النحو التالي:
- 1- نرى ضرورة أن يتم وضع مواد تشريعية تشدد على العقوبات ويجب عدم الاكتفاء بعقوبة الحبس والغرامة فقط بهدف ردع كل من يقوم بجريمة تلوث البيئة أو المشاركة في تلوثها، كما يجب فرض الغرامات المستمرة على كل من لا يلتزم بالتعليمات الصادرة من جانب الجهات المختصة.
 - 2- تقترح الدراسة تشكيل محكمة مختصة تتعلق بمحاكمة كل من ينتهك حرمة البيئة يعين فيها كادر مختص من قضاة ومختصين بالشؤون البيئية.
 - 3- توجد أهمية لإصدار تعليمات وقوانين توجب على الجهات ذات الاختصاص الذي ينتج عنه تلوث للبيئة بالتخلص من النفايات والمخلفات وإعادة تدويرها أو التخلص منها بالطرق العلمية الحديثة التي لا تسبب الضرر للبيئة. وذلك عن طريق تهيئة أماكن مناسبة لمعالجة النفايات أو طمرها بعيداً عن التجمعات السكانية مما له أثراً سلباً على صحة الإنسان وعلى وجه التخصيص عندما يتم حرقها.
 - 4- نرى أن تصدر الجهات التشريعية المختصة من شأنه الزام وزارة التربية والتعليم بتدريس منهج مختص للتعريف بالبيئة في المدارس والجامعات من أجل نشر الوعي الثقافي حول البيئة والمخاطر المحدقة بها بسبب التلوث.

المصادر والمراجع

بعد القران الكريم

اولاً: معاجم اللغة:

1. ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. دار صادر، بيروت. د.ت.
2. أبو الحسين، أحمد فارس زكريا، مقاييس اللغة، الجزء الأول، دار الفكر، مصر، 1979
3. احمد رضا، معجم متن اللغة. دار مكتبة حياة، بيروت، 1985.
4. الرازي، محمد أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، المعرفة للطباعة والنشر، 2014

ثانياً: الكتب:

1. ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008.
2. ابراهيم طه الفياض، القانون الإداري، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت 1988.
3. شيحا، إبراهيم عبد العزيز، مبادئ وأحكام القانون الإداري "دراسة مقارنة"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1983.
4. ابراهيم عبد نايل، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 2006.
5. احمد الناصر، المسؤولية المدنية عن اضرار تلوث البيئة البحرية، عمان، دار الثقافة، 2009.
6. احمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلحة القانون المعاصر، القاهرة، دار الكتب القانونية، 2008.
7. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
8. إسماعيل مرزة، الدساتير العربية، دراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية، جامعة دي بول، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، 2005.
9. زنكنة، إسماعيل نجم الدين، القانون الإداري البيئي دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012.
10. زنكنة، اسماعيل نجم الدين، القانون الاداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
11. اشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة. دار النهضة العربية، مصر، 2004.
12. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
13. بسمة الحوراني، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، 2015.
14. توفيق محمد قاسم، التلوث مشكلة اليوم والغد. الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1999.

15. الجيلاني عبد السلام ارحومة، حماية البيئة بالقانون : دراسة مقارنة للقانون الليبي، ط1، المكتبة القانونية: مصراتة: ليبيا: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 2000.
16. حسام جابر، الجريمة البيئية، دار شتات للنشر، القاهرة، 2011.
17. حلمي عبد الجواد الدقوقي، قابة القضاء على المشروعات الداخلية لإعمال الإدارة - دار المطبوعات الجامعية في الإسكندرية سنة 1989.
18. حمد حافظ نجم، القانون الإداري، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981.
19. خالد الظاهر، قانون حماية البيئة في الأردن دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999.
20. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2010.
21. داود ألباز، حماية السكنية العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، الضوضاء دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية"، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998.
22. راتب سلامة السعود، الإنسان والبيئة (دراسة في التربية البيئية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1431هـ/2010م.
23. رائف محمد لبيب، الحماية الاجرائية للبيئة من المراقبة الى المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
24. زين الدين عبد المقصود، القضايا البيئية المعاصرة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1995.
25. سالم سليمان، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، ليبيا، الدار الجماهيرية، 2000.
26. سعاد الشرقاوي، القانون الإداري. نشاط الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
27. سلطان العداون، البيئة والتلوث، عمان، مركز البحوث والتطوير، 1988.
28. سلوى بكير، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية. دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
29. سليم صمودي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دار الهدى، الجزائر، 2008.
30. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
31. سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 2010.

32. سنكر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دار الكتب القانونية – مصر، الامارات، 2012.
33. سنكر داوود محمد، الضبط الاداري لحماية البيئة، منشورات زين الحقوقية والأدبية، 2016.
34. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1997.
35. صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة. مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983.
36. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، 2009.
37. طارق احمد محمود، علم وتكنولوجيا البيئة. دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1988.
38. طعيمة الجرف، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
39. عادل ابو الخير، الضبط الإداري وحدوده، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1995.
40. عادل احمد الجرار، البيئة والموارد الطبيعية. مركز غنيم، عمان، 1992.
41. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1967.
42. عادل ماهر الالفي، الحماية الجنائية للبيئة. دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009.
43. عبد الرزاق داوود الباز، الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث. دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.
44. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، بيروت، دار الفكر العربي، 1986.
45. عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة في الاحكام الموضوعية. دار الكتب القانونية، القاهرة، 2013.
46. عبد العاطي السيد، الانسان والبيئة، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1999.
47. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج1، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
48. عبد الغني بسيوني، القانون الإداري، ط 1، الدار الجامعية، بيروت لبنان، 1968.
49. عبد المجيد الذبياني، التشريع الجنائي الإسلامي، ليبيا، الجماهيرية للنشر، دت.

50. عبدالله بن عمر بن محمد السحيباني، احكام البيئة في الفقه الاسلامي، ط1. دار ابن جوزي، السعودية، 2008.
51. عز الدين الديناصوري، و عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، دار الكتاب، القاهرة.
52. علا سامح لطفي غيدان، سلطة الإدارة في حماية البيئة من التلوث في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2014.
53. علي جبار شلال، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط2، مكتبة زاكي، بغداد، 2010.
54. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2010.
55. علي زين العابدين عبد السلام، محمد عبد المرضي عرفات، تلوث البيئة ثمن للمدينة، المكتبة الاكاديمية، القاهرة، (1992).
56. علي سعد عمران - القضاء الإداري العراقي والمقارن، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2011.
57. علي عدنان الفيل، الطبيعية القانونية للنظام البيئي. دار منشأة المعارف، الاسكندرية، 2013.
58. علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
59. علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013.
60. علي محمد بدير ود. عصام البرزنجي ود. مهدي السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، 2015.
61. عماد جاسم، التشريعات البيئية في العراق، بغداد، دار الكتاب، 2012.
62. عمار خليل التركاوي، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، بلا دار نشر، دمشق 2003.
63. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة السنهوري، الطبعة الأولى، 2018.
64. فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة. المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، 1998.
65. ماجد راغب الحلو، القانون الاداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، الاسكندرية، 2004.
66. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004.
67. مازن ليلو راضي، القانون الإداري. ط ب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.

68. مازن ليلو راضي، الوجيز في القانون الإداري، منشورات الاكاديمية العربية في الدنمارك، 2008.
69. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، دار الفكر العربي، 1990.
70. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1996.
71. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الموصل، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، 1988.
72. ماهر محمد المومني، الحماية القانونية للبيئة في المملكة الاردنية الهاشمية، دائرة المطبوعات والنشر، عمان، 2004.
73. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط. مكتبة الثوري، دمشق(ب.ت).
74. محمد الرازي، مختار الصحاح. مكتبة لبنان، بيروت، 1999.
75. محمد السيد ارناؤوط، الإنسان وتلوث البيئة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1993.
76. محمد النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، بنغازي، منشورات الجامعة الليبية، 1972.
77. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1981.
78. محمد سرور، التأمين ضد الاخطار التكنولوجية، القاهرة، دار الفكر العربي، 1987.
79. محمد سعد فودة: النظرية العامة للعقوبات الإدارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
80. محمد سعد فودة: النظرية العامة للعقوبات الإدارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة: الغرامة الإدارية: المصادرة الإدارية ودستوريتها: سحب وإلغاء التراخيص: الغلق الإداري، ط1، الإسكندرية: مصر: دار الجامعة الجديدة، 2008.
81. محمد عبد القادر الفقي، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث رؤية اسلامية. مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع، دون تاريخ نشر.
82. محمد محمد بدران، مضمون فكرة النظام العام في مجال الضبط الإداري. دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي.، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
83. محمد عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، 2006.
84. محمود صالح، الحماية الجنائية للبيئة الحضرية، دار النهضة العربية، القاهرة، (1997).

85. محمود عاطف البناء، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984.
86. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.
87. مصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال، المسؤولية الإدارية للدولة عن التلوث الضوضائي، دار النيل، مصر، القاهرة، 2010.
88. ناصر حسين العجمي، الجزاءات الإدارية العامة في القانوني الكويتي والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
89. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.
90. نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار العلم والثقافة والنشر والتوزيع، 2007.
91. نواف كنعان، قانون حماية البيئة - ط 1، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2006.
92. هالة الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة دراسة تحليلية تطبيقية، عمان، دار جبهة للنشر والتوزيع، 2003.
93. هيو رشيد علي، دور السلطة الادارية في حماية البيئة من مزار المشروعات النفطية، 2017.
94. واثب السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، بغداد: شركة العاتك لصناعة الكتاب، المكتبة القانونية، 2010.
95. يسر انور علي، شرح الاصول العامة في قانون العقوبات، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية:

ا. الأطاريح:

1. حبيب ابراهيم الدليمي - حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية. اطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بابل، 2007.
2. نوار دهام الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة ضد اخطار التلوث. اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة بغداد، 1997.
3. هالة صلاح ياسين، الحماية القانونية للمياه من التلوث والمسؤولية المدنية الناجمة عن استخدامها، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2004.

ب. الرسائل الجامعية:

4. عيد محمد مناحي العازمي، الحماية الإدارية للبيئة في النظام الكويتي والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 129هـ-2008م.
5. أوج صبري، الحماية المدنية للبيئة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، العراق، 2013.
6. باسم محمد حسين محسن، الحماية الإدارية للبيئة في القانون العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد العلمين للدراسات العليا، العراق، النجف، 1309هـ.
7. باسم محمد حسين محسن، الحماية الإدارية للبيئة في القانون العراقي، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، الاجتماعيات، 2008.
8. حوراء حيدر إبراهيم الشدود دور الضبط الإداري في حماية البيئة في القانون العراقي/ دراسة مقارنة، الماجستير في القانون العام، جامعة بابل، 2012.
9. حوراء موسى عبد الرسول موسى، المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عجمان، الامارات، 2013.
10. خالد جابر خضير الشمري - واجب الإدارة في تحقيق الصحة العامة وحمايتها في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، 2014.
11. سه نكه ر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين/ أربيل، 2003.
12. كولشان عبدالله، الآليات الدولية والوطنية في مكافح الجريمة البيئية، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة دهوك، بغداد، العراق، 2009.
13. لقاء صفاء الدين محمود الزبيدي، ضمانات الأفراد في مواجهة سلطة الإدارة في التنفيذ المباشر للقرار الإداري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2010.
14. محمد عارف عبد الامير، جريمة تلوث البيئة دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الاردني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الاردن، 2019.
15. محمد موسى عبد الرحيم محمد، دراسة مقارنة للتلوث بالنفط والمعادن الثقيلة بين ميناء الاسكندرية الغربي في مصر وميناء جازان في السعودية. رسالة ماجستير مقدمة الى الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، 2004.
16. محمود خلف حسين، التنفيذ المباشر لقرارات الإدارة (دراسة مقارنة) - رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة جامعة بغداد، 1979.

17. مهنا بن صالح المنذري، المسؤولية الادارية عن اضرار التلوث البيئي. رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، 2009.

18. نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة الى قسم القانون العام كلية الحقوق بجامعة باجي مختار، عناية، 2011.

رابعاً: البحوث والدراسات والمقالات:

1. آدم سميان ذياب الغريزي، حماية البيئة في جرائم المخالفات، جامعة الكوفة كلية القانون، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 46 (31 مايو/أيار 2020).

2. آدم سميان ذياب الغريزي، حماية البيئة في جرائم المخالفات، كلية القانون، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 1، السنة 1.

3. رشيد الحمد، محمد صابريني، البيئة ومشكلاتها. سلسلة عالم المعرفة، ط2، العدد 22، 1984.

4. رنا ياسين حسين، وسائل الإدارة في حماية البيئة، بحث منشور في مجلة الحقوق، السنة الثالثة، العدد الثاني، 2011.

5. سحر مصطفى حافظ، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء التشريعات المقارنة، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، العدد (2)، المجلد (27)، سنة 1990.

6. صلاح عبد الرحمن الحديثي، مدخل لدراسة البيئة وعلاقتها بحقوق الانسان والامن الدولي، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد 3، 2000.

7. عامر عاشور، د. هالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار الأبراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 5، السنة الثانية.

8. منصور مجاحي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة الفكر، العدد الخامس، الجزائر.

9. يزيد ميهوب " معوقات ممارسة الضبط الإداري المحلي في مجال حماية البيئة" مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة"، 4 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات

القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قلمة، الجزائر

خامساً: القوانين:

10. قانون تصريف المياه الوسخة رقم 29 لسنة 1934.

11. قانون منع الضوضاء رقم 21 لسنة 1966.

12. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

13. دستور جمهورية مصر العربية سنة 1971.

14. قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981 المعدل.
15. قانون تنظيم مناطق تجميع الأنقاض رقم 67 لسنة 1986.
16. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل.
17. قانون الاضاعة في بيئة العمل رقم 7 لسنة 1993.
18. قانون حماية وتحسين البيئة العراقية رقم (3) لسنة 1997.
19. قانون البيئة التونسي لسنة 1998.
20. قانون المرور رقم 86 لسنة 2004.
21. دستور جمهورية العراق لعام 2005.
22. النظام الداخلي للرقابة على استخدام مصادر النشاط الإشعاعي في العراق رقم (1) لسنة 2006.
23. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (24) لسنة 2009.
24. قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009.
25. النظام الداخلي لتشكيلات وزارة البيئة ومهامها رقم (1) لسنة 2011.

سادسا: المواقع الالكترونية:

- 1- شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ عبد الكريم الخضير، متاح على الرابط التالي: <https://2u.pw/GfAWH> تاريخ الزيارة 2021/3/3.

ÇEVRE KİRLİLİĞİNİN ELE ALINMASINDA CEZA VE İDARE HUKUKUNUN ROLÜ, KARŞILAŞTIRMALI BİR ÇALIŞMA- BARAW SALAR

ORIGINALITY REPORT

17%	16%	0%	12%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	docs.neu.edu.tr Internet Source	2%
2	www.uobabylon.edu.iq Internet Source	2%
3	Submitted to Petroleum Research & Development Center Student Paper	2%
4	Submitted to Tikrit University Student Paper	1%
5	qu.edu.iq Internet Source	1%
6	Submitted to Al-Nahrain University Student Paper	1%
7	dspace.univ-tlemcen.dz Internet Source	1%
8	univsul.edu.iq Internet Source	<1%